

فهرست الجزء الثاني من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم اجمعين)

صحيفه

صحيفه

﴿ تم الفهرست ﴾

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الثاني ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من ائمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب فيها له أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون الف مسئلة اه

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الزكاة الاول من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في زكاة الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم ماقول مالك فيما زاد على المائتين من الدراهم أيؤخذ منه فيما قلَّ أو كثر بحساب ذلك (فقال) نعم ما زاد على المائتين قلَّ أو كثر يكفيه ربع عشره ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك بن أنس في رجل له عشرة دنانير ومائة درهم (فقال) عليه الزكاة ﴿ قلت ﴾ فما قوله في رجل له مائة درهم وتسعة دنانير قيمة التسعة الدنانير مائة درهم (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس انما ينظر في هذا الى العدد اذا تكافأ كل دينار بعشرة دراهم قلت الدنانير أو كثرت انما يجعل كل دينار بعشرة دراهم على ما كانت عليه الدراهم في الزمان الاول فان كانت تسعة دنانير وعشرة دراهم ومائة درهم وجبت فيها الزكاة فأخذ من الفضة ربع عشرها ومن الدنانير ربع عشرها وهكذا جميع هذه الوجوه ولا تقام الدنانير بالدراهم ﴿ قال أشهب ﴾ وان زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة كما يجمع في زكاة الماشية الضأن الى المعز والجواميس الي البقر والبخت الى الابل العراب ﴿ سحنون ﴾ وهي في البيع أصناف مختلفة ولكنها تجمع في الزكاة والعشرة دراهم بالدينار أبداً والدينار بعشرة دراهم في الزكاة أبداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق زكاة والأوقية من الفضة أربعون درهما ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرين ديناراً نصف دينار فعلم أن الدينار بعشرة دراهم سنة ماضية ﴿ قال ﴾ وقال

مالك بن أنس من كانت عنده دنانير وتبر مكسور يكون وزن التبر تمام عشرين دينارا كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك وكذلك الدراهم والتبر ﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس من كانت له دنانير وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة الدنانير دراهم بقيمتها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا قبل الحول بيوم أيزكيها اذا حال الحول قال نعم ﴿ قلت ﴾ لِمَ وليس أصل الدنانير نصابا (قال) لان ربح الدنانير هاهنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها ﴿ قلت ﴾ فان كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول عنده فاشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو بعد سنة أو سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) فانه يزكى الخمسة عشر دينارا نصف دينار وانما ذلك بمنزلة رجل كانت له عشرون دينارا فأقرضها رجلا ثم اقتضى منها خمسة بعد سنة ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك بأيام أو بسنة أو بسنتين فانه يزكيها ساعة يقبضها نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى سلعة بالخمسة الباقية فباعها بعد أيام أو بعد سنتين بخمسة عشر دينارا (قال) لاشئ عليه حتى يبيعها بعشرين دينارا ﴿ وقال سحنون ﴾ وقد احتج من يخالفه فى هذه العشرة التى حال عليها الحول فاشترى سلعة بخمسة وأنفق خمسة أو أنفق خمسة واشترى سلعة بخمسة فباعها بخمسة عشر ان ذلك سواء لانه مال واحد وأصل واحد حال على جميعه الحول وان كانت العشرة لم يحل عليها الحول حتى اشترى بخمسة منها سلعة ثم أنفق الخمسة أو أنفق الخمسة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة لم يكن عليه فى ثمن السلعة شئ الا أن يبيعها بعشرين لان ما أنفق قبل الحول لايحسب فكما لايحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لايترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعد الشراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الذهب يكون للرجل عشرة دنانير فيبيعها بعد ما حال

عليها الحول بمائتي درهم هل ترى فيها الزكاة (قال) نعم ساعتئذ ولا يؤخر ذلك وانما ذلك بمنزلة رجل كانت عنده ثلاثون ضائنة حلوبا أو عشرون من الجواميس أو أربعة من البخت فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المعز وهي من غير ذوات الدرّ أو باع الجواميس بثلاثين من البقر أو باع البخت بعشرة من العراب فان الساعي يأتيه فيزكيها لانها ابل كلها وبقر كلها وغنم كلها وسنتها فى الزكاة أنه لايفرق بينها وان كانت فى البيوع مختلفة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصدقة فى شئ من الزرع أو النخل أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عمن أخبره عن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق الهمذاني عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن عليّ بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا اليّ ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليك شئ حتى تكون لك مائتا درهم فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى تكون لك عشرون ديناراً فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زادت فبحساب ذلك . قال فلا أدرى أعليٌّ يقول بحساب ذلك أم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أن جريراً قال فى الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ بن أبي طالب قال في كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ﴿ ابن مهدى ﴾ وذكر سفيان وشعبة عن المغيرة

---

(١) (الرقة) قال في المنتقى الرقة اسم للورق وحكي القاضي عياض ان من اصحابنا من قال هو اسم للذهب والورق قال والرقة بالتخفيف ٠ والتشديد فيها غلط اه من هامش الاصل

عن ابراهيم بمثل قول عليّ فما زاد

﴿ باب ماجاء في المال يشترى به صاحبه بعد الحول قبل أن يؤدى زكاته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس ولو أن رجلا كانت عنده عشرون ديناراً فحال عليها الحول فابتاع بها سلعة ولم يكن أخرج زكاتها فأقامت السلعة بعد الحول عنده حتى حال عليها حول آخر ثم باعها بأربعين ديناراً (فقال) يزكي عشرين ديناراً للسنة الأولى نصف دينار ثم يزكي للسنة الثانية تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار ﴿قلت﴾ ولم لا يزكي الاربعين كلها للسنتين (فقال) لان المال اذا أخذ منه نصف دينار نقص فانما يزكي مابعد نقصانه لان النصف حين أعطاه المساكين فكأنه انما أعطاه يوم حال عليه الحول وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية ﴿ ابن عتاب ﴾ قال أشهب وان كان عنده عرض يكون قيمته نصف دينار أو أكثر زكى الاربعين للسنة الادنى ديناراً وزكى للحول الاول نصف دينار لان التفريط يحسب عليه شبه الدين وله عرض يحمل دينه ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك بن أنس وان اشترى سلعة بالعشرين الدينار بعد الحول ولم يكن زكى العشرين حتى مضى الحول ثم باع السلعة بعد ذلك بستة أشهر بثلاثين ديناراً (قال) لا زكاة عليه الا في العشرين الدينار ويستقبل بالتسعة والعشرين الدينار ونصف دينار حولا من يوم حال الحول على العشرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار حال عليها الحول فاشترى بها خادما فمات الخادم أعليه الزكاة فى الدنانير (قال) نعم لانه حين اشترى الخادم بعد ماحال الحول على المائة ضمن الزكاة ﴿قال﴾ قلت وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿قلت﴾ فان حال الحول وهي عنده ففرط فى زكاتها حتى ضاعت (قال) عليه الزكاة وان كان لم يفرط فلا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم

﴿ فى زكاة الحليّ ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس كل حليّ هو للنساء اتخذنه للبس فلا زكاة عليهن فيه

﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم مثل الجيب [(١)] وما أشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته (فقال) لا زكاة فيه ﴿قال﴾ وما انكسر من حليهن فحبسنه ليعدنه أو ما كان للرجل من حلي يلبسه أهله وأمهات أولاده وخدمه والاصلُ له فلا زكاة عليه فيه وما انكسر منه مما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه وما ورث الرجل من أمه أو من بعض أهله فحبسه للبيع أو لحاجة ان احتاج اليه يرصده لعله يحتاج اليه في المستقبل ليس يحبسه للبس (فقال) أرى عليه فيما فيه من الذهب والورق الزكاة ان كان فيه ما يزكي أو كان عنده من الذهب والورق ما تتم به الزكاة (قال) ولا أرى في حلية السيف ولا المصحف ولا الخاتم زكاة ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن اشترى حليا للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة فاشترى حليا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده (فقال) ينظر الى مافيه من الورق والذهب فيزكيه ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتي يبيعه فاذا باعه زكاه ساعة يبيعه ان كان قد حال عليه الحول (قال) وان كان ممن يدير ماله في التجارات اذا باع اشترى قوّم ذلك كله في شهره الذي يقوّم فيه ماله فزكاه لؤلؤه وزبرجده وياقوته وجميع مافيه الا التبر الذهب والفضة فانه يزكى وزنه ولا يقومه ﴿وقد روى﴾ ابن القاسم وعلى بن زياد وابن نافع أيضاً اذا اشترى رجل حليا أو ورثه فحبسه لبيع كلما احتاج اليه باع أو لتجارة زكاه ﴿وروى﴾ أشهب فيمن اشترى حليا للتجارة معهم [(٢)] وهو مربوط بالحجارة

---

(١) (قوله مثل الجيب) هو حليٌّ يوضع في الصدور على موضع الجيب اه من هامش الاصل

(٢) (قوله زكاه) ليس هذا اللفظ ثابتا في كل رواية وقد ذكر ابن أبي زمنين أنه ثبت في بعض الروايات وبثبوته تصح المسئلة عند بعض الشيوخ ويكون هذا الحلي غير مربوط بحجارة ورأيت لبعض الشيوخ ماتأولته اه ولفظ معهم مضروب عليه في بعض الروايات واذا ثبت لم يثبت لفظ زكاه واذا ثبت زكاه لم يثبت معهم اه ومعني معهم أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم واذا ثبت معهم أيضاً خرج منها من قول ابن القاسم أن الحلى المربوط بالحجارة لايتحرى وزنه للزكاة ويكون حكمه حكم العروض والمعروف من قول ابن القاسم انه يزكي وزنه ان كان يقدر على نزعه دون مضرة ويزكي قيمته اذا كان فيه مضرة اه ابن رشد اه من هامش الاصل

ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وان كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته فى كل عام ﴿ وقال أشهب ﴾ وابن نافع فى روايتهما انه بمنزلة العرض يشترى للتجارة وهو ممن يدير أولا يدير يزكى قيمته فى الادارة ويزكى ثمنه اذا باع زكاة واحدة اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة اذا كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يدير ماله فى التجارة أولا يدير فاشترى آنية من آنية الفضة أو الذهب وزنها أقل من قيمتها أيزكي قيمتها أم ينظر الى وزنها (قال) ينظر الى وزنها ولا ينظر الى قيمتها ﴿ قلت ﴾ فان كانت قيمة هذه الآنية ألف درهم للصياغة التي فيها ووزنها خمسمائة درهم (قال) انما ينظر الى وزنها ولا ينظر الى الصياغة ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ هذا من مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك كل من اشترى حليا للتجارة ذهباً أو فضة فانه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقوّمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى اناء مصوغا فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون ديناراً فحال عليه الحول انه لا زكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة فان باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لان هذا عندى بمنزلة مال لاتجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ماتجب فيه الزكاة فانه يزكيه مكانه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك قال حدثنى عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلىّ فلا تخرج منه الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان ابن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره انه سأل القاسم بن محمد عن زكاة الحلى فقال ما أدركت أو مارأيت أحداً صدّقه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يحيى فسألت عمرة عن صدقة الحلى فقالت مارأيت أحداً يصدقه ولقد كان لى عقد قيمته اثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان ليس فى الحلىّ زكاة اذا كان يعار وينتفع به ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرنى

عميرة بن أبي ناجية حدثه عن زريق بن حكيم [1] أنه قال كان عندي حلي فسألت ابن المسيب عن زكاته فقال ان كان موضوعا لا يلبس فزكه ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن لهيعة وأخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس في الحلي زكاة اذا كان يعار ويلبس وينتفع به ﴿ أشهب ﴾ عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس انه كان لها حلي فلم تكن تزكيه قال هشام ولم أر عروة يزكي الحلي ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعمرة ويحيي بن سعيد قالوا ليس في الحلي زكاة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن هشام عن قتادة عن سعيد والحسن وعمر بن عبد العزيز قالوا زكاة الحلي أن يعار ويلبس ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الحلي اذا كان يوضع كنزاً فان في كل مال يوضع كنزاً الزكاة وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه

في زكاة أموال العبيد والمكاتبين

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في أموال العبيد والمكاتبين وأمهات الاولاد أعليهم صدقة في عبيدهم وحروثهم وفي ناضهم وفيما يديرون للتجارة زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس عليهم اذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتي يحول الحول على أموالهم التي في أيديهم من يوم عتقوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في مال العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد زكاة لا في أموالهم ولا في مواشيهم ولا في حروثهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس في أموال العبد زكاة لا على العبد ولا على السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قبض الرجل مال عبده أيزكيه مكانه أم حتى يحول عليه الحول (قال) لا زكاة على السيد فيه حتى يحول الحول عليه من يوم قبضه

(١) (زريق بن حكيم) بالتصغير فيهما وزريق هذا هو والد عبد الرحمن بن خالد الاسكندراني صاحب ابن القاسم اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أعليه عشر ما أخرجت الارض قال لا ﴿ قلت ﴾ وليس عليه في شئ من الاشياء زكاة (قال) نعم قال مالك ليس عليه في شئ من الاشياء زكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يؤخذ من عبيد المسلمين اذا تجروا أو مكاتبيهم زكاة فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد أو المكاتب أيكون في شئ من أموالهم الزكاة في ماشية أو حرث أو في ناض فى قول مالك فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على العبد ولا على المكاتب زكاة في ماله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبدالرحمن الاعرج وعمر بن عبدالعزيز ويحيي ابن سعيد وعبد الله بن أبي سلمة وابن قسيط مثله ﴿ قال ابن مهدي ﴾ وحدثنى حماد ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليستأذن مولاه فان أذن له زكى ﴿ ابن مهدي ﴾ عن صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال ليس على العبد فى ماله زكاة ولا يصلح له أن يعطى الا باذن سيده شيئاً من ماله ولا يتصدق الا أن يأكل بالمعروف أو يكتسي أو ينفق على أهله ان كان له أهل ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن مهدي وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب أنهم قالوا ليس على المكاتب فى ماله زكاة ﴿ ابن مهدي ﴾ قال أبو عوانة عن أبي الجهم أنه سأل ابن المسيب فقال لا وسألت ابن جبير فقال لا فقلت ان عنده وفاء وفضلا قال وان كان عنده فضل ملء ذا وأشار بيده يعنى ما بين السماء والارض ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن جدته مرت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتبة فلم يأخذ منها شيئاً

﴿ ماجاء في أموال الصبيان والمجانين ﴾

﴿ قلت ﴾ هل في أموال الصبيان والمجانين زكاة (فقال) سألنا مالكا عن الصبيان فقال في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة

﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمجانين عندي بمنزلة الصبيان ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اضربوا بأموال اليتامى واتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴿ أشهب ﴾ وقال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب قال مثل ذلك سواء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قاله ﴿ أشهب ﴾ عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة أن عبد الرحمن بن القاسم حدثهما عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن سليمان بن بلال أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول كنا يتامى في حجر عائشة وكانت لنا عندها أموال فكانت تقارض أموالنا فتخرج من الربح قدر الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكون عنده اليتامى فيخرج صدقة أموالهم من أموالهم ﴿ قال أشهب ﴾ قال أبو الزناد وحدثني الثقة أن ابن عمر أتيَ بمال يتيم اخواله من بنى جمح وهو موسى بن عمر بن قدامة فأبى أن يقبله الا أن يؤدى زكاة ماله كل عام فأبوا فأبى ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضربوا للتيامى فى أموالهم ولا تضعوها فتذهب بها الزكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن على بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعطاء كانوا يقولون تخرج من مال اليتيم الزكاة ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن سليمان بن يسار وابن شهاب قالا فى مال المجنون الزكاة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن لابي رافع قال باع لنا على بن أبي طالب أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فاذا هي تنقص فقال اني كنت أزكيها ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم قال ولِيَ عليٌّ مال بنى أبى رافع فكان يزكيه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبي عوانة عن الحكم بن عيينة أن عمر وعليا وعائشة كانوا يزكون أموال اليتامى ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن

رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها

﴿ فى زكاة السلع ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل انما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الانواع وليس ممن يدير ماله في التجارات فاشترى سلعة أو سلعا كثيرة يريد بيعها فبارت عليه ومضى الحول فلا زكاة عليه فيها وان مضى لذلك أحوال حتى يبيع فاذا باع زكى زكاة واحدة وانما مثل هذا مثل الرجل يشتري الحنطة فى زمان الحصاد فيريد البيع فى غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحبسها فلا زكاة عليه فيها ﴿ قال علىّ بن زياد ﴾ قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة فيغيب عنه سنين ثم يقبضه انه ليس عليه فيه الا زكاة واحدة اذا قبضه قال والدليل على أنه ليس على الرجل فى الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه الا زكاة واحدة وفى العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها أنه ليس عليه الا زكاة واحدة أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه لم يجب عليه أن يخرج فى صدقة الدين الا دينا يقطع به لمن يلى ذلك على الغرماء يتبعهم به ان قبض كان له وان تلف كان منه من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه (قال سحنون) وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض شئ حتى تصير عينا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده دابة للتجارة استهلكها رجل فضمن قيمتها فأخذ منه رب الدابة سلعة بقيمتها التي وجبت له أيكون عليه في قيمة هذه السلعة التي للتجارة زكاة (فقال) ان كان نوى بالسلعة التى أخذ التجارة زكى ثمنها ساعة يبيعها اذا كان الحول قد حال على أصل هذا المال من يوم زكي أصل هذا المال وهو ثمن الدابة المستهلكة وان كان حين أخذ السلعة بقيمة الدابة المستهلكة لم ينو بها التجارة ونوى بها القنية فلا شئ عليه فيها وان باعها حتى يحول الحول على ثمنها من يوم باعها وان كان أخذ فى قيمة الدابة المستهلكة دنانير أو دراهم وقد حال الحول على الاصل زكى الدنانير والدراهم ساعة يقبضها وان لم يكن حال الحول ثم اشترى بتلك

الدنانير والدراهم سلعة فان نوى بها التجارة فهي للتجارة وان نوى بها حين اشتراها القنية فهي على القنية لا زكاة عليه في ثمنها اذا باعها حتى يحول على ثمنها الحول ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قول مالك في البيع مثل هذا ورأيت أنا هذه المسئلة فى الاستهلاك مثل قول مالك فى البيع ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده سلعة فباعها بعد ما حال عليها الحول بمائة دينار (فقال) اذا قبض المائة زكاها مكانه ﴿قلت﴾ فان لم يقبض المائة ولكنه أخذ بها ثوبا قيمته عشرة دنانير (فقال) لا شئ عليه فى الثوب حتى يبيعه ﴿قلت﴾ فان باع الثوب بعشرة دنانير (قال) لا شئ عليه فيها وقد سقطت الزكاة عنه الا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة اذا أضافه كان فيهما الزكاة ﴿قلت﴾ فان باعها بعشرين ديناراً (فقال) يزكى يخرج ربع عشرها نصف دينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً اشتراه رجل للتجارة فكاتبه فمكث عنده سنين يؤدى فاقتضى منه مالا ثم عجز فرجع رقيقا فباعه مكانه أيؤدي من ثمنه زكاة التجارة أم هو لما رجع اليه صار فائدة (فقال) اذا عجز فرجع رقيقا رجع الى الاصل وكان للتجارة ولا تنقض الكتابة ما كان ابتاعه له لان ملكه لم يزل عنه وانما مثل هذا عندى مثل ما لو أنه باع عبداً له من رجل فأفلس المشترى فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فانه يرجع الي الاصل ويكون للتجارة كما كان ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلا اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم باعها بعد ذلك فانها ترجع الي الاصل ويزكيها على التجارة ساعة يبيع ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتكارى الارض للتجارة ويشترى الحنطة فيزرعها يريد بذلك التجارة (فقال) قال لي مالك في هذا اذا اكترى الرجل الارض واشترى حنطة فزرعها يريد بذلك التجارة فاذا حصد زرعه أخرج منه العشر ان كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشر ان كان مما يجب فيه نصف العشر فان مكثت الحنطة عنده بعد ما حصدها وأخرج منها زكاة حصادها حولا ثم باعها فعليه الزكاة يوم باعها وان كان باعها قبل الحول فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة

حصادها وان كان تكارى الارض وزرعها بطعامه فحصده وأدى زكاته حين حصده ورفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها كانت فائدة ويستقبل بها حولا من يومَ نض في يديه . وان كانت له الارض فزرعها للتجارة فانه اذا رفع زرعه وحصده زكاه مكانه ولم يكن عليه اذا باع في ثمنه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبض ثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى أرضا للتجارة واشترى حنطة وهو ممن يدير التجارة فزرع الارض أيكون عليه عشر ما أخرجت الارض قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان هو أخرج عشر ما أخرجت الارض فحال عليه الحول أيزكي زكاة التجارة وهو ممن لا يدير ماله في التجارة (فقال) لا حتى يبيع الحنطة بعد الحول فاذا باع زكى الثمن مكانه ﴿ قلت ﴾ فمن أين تحسب السنة أمن يومَ اشترى الحنطة للتجارة واكترى الارض أم من يومَ أدى زكاة الزرع (فقال) من يومَ أدى زكاة الزرع ﴿ قلت ﴾ فان هو باع الحنطة قبل ان يحول عليها الحول من يوم أدى زكاة عشر ما أخرجت الارض (فقال) ينتظر حتى تأتي السنة من يوم أخرج العشر ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا يدير ماله في التجارة (فقال) اذا رفع زرعه زكى العشر ويستقبل من يوم زكى الزرع سنة كاملة فاذا جاءت السنة فان كان له مال سوى هذا الناض ناضٌ في سنته هذه زكى هذه الحنطة وان لم يبعها وهذا مخالف للذي لا يدير ماله لان الذي يدير ماله هذه الحنطةُ في يديه للتجارة وعنده مال ناض غير هذه الحنطة فلما حال الحول على هذه الحنطة لم يكن له بدٌّ من أن تقوّم هذه الحنطة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عروضا للتجارة فبدا له فجعل ذلك لجمال بيته واقتناه أتسقط عنه زكاة التجارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال ان بارت عليه العروض ولم يخاص اليه ماله فليس عليه صدقة حتى يخاص اليه وانما فيه اذا خلص العرض والدين وصار عيناً ناضاً صدقة واحدة ﴿ وقال ﴾ عطاء بن ابي رباح ويحي بن سعيد مثل قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن

﴿ في زكاة الذي يدير ماله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان رجل يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين ومثل التجار الذين يجهزون الامتعة وغيرها الى البلدان (فقال) ليجعلوا لزكاتهم شهراً من السنة فاذا جاء ذلك الشهر قوّموا ما عندهم مما هو للتجارة وما فى أيديهم من الناض فزكوا ذلك كله ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان له دين على الناس (فقال) يزكيه مع ما يزكى من تجارته يوم يزكي تجارته ان كان ديناً يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ فقلت له فان جاءه عام آخر ولم يقتض (فقال) يزكيه أيضاً (قال) ومعنى قوله فى ذلك ان العروض والدين سواء لان العروض لو بارت عليه وهو ممن يقوّم يريد من يدير التجارة زكى العروض السنة الثانية فالدين والعروض فى هذا سواء فلو لم يكن على الدين شئ فى السنة الثانية لم يكن على العروض شئ فى السنة الثانية لانه لا زكاة فى عرض على من لا يدير التجارة حتى يبيع ولا فى دين حتى يقتضى فلما كان الذى يدير التجارات الذى لا يشترى الا باع يزكي عروضه التي عنده فكذلك يزكي دينه الذى يرتجى اقتضاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الرجل يدير ماله فى التجارة فجاء يومه الذي يقوّم فيه وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه (فقال) اذا كان لا يرجوه لا يقومه وانما يقوم ما يرتجيه من ذلك ﴿ قال مالك ﴾ ويقوّم الرجل الحائط اذا اشتراه للتجارة اذا كان يدير ماله فى التجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يقوم الثمر لان الثمر فيه زكاة الثمر فلا يقومه مع ما يقوم من ماله ولانه غلة بمنزلة خراج الدار وكسب العبد وان اشترى رقابهما للتجارة وهي بمنزلة غلة الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وان كانت رقابها للتجارة أو للقنية ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يدير ماله للتجارة لا ينض له شئ فاشترى بجميع ما عنده حنطة فلما جاء شهره الذي يقوم فيه كان جميع ماله الذى يتجر فيه حنطة فقال أنا أؤدى الى المساكين ربع عشر هذه الحنطة كيلا ولا أقوّم (فقال) قال لى مالك بن أنس اذا كان رجل يدير ماله فى التجارة ولا ينض له شئ انما يبيع

العرض بالعرض فهذا لا يقوم ولا شيء عليه اى لا زكاة ولا يقوم حتى ينض له بعض ماله ﴿ قال مالك ﴾ ومن كان يبيع بالعين والعرض فذلك الذى يقوّم ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك روى ابن وهب عن مالك في الذي لا ينض له شيء انما يبيع العرض بالعرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يدير ماله للتجارة فحالت عليه أحوال لا ينض له منها شيء ثم انه باع منها بدرهم واحد ناض (فقال) اذا نض مما في يديه من العروض بعد الحول وان درهما واحداً فقد وجبت الزكاة ويقوم العرض مكانه حين نض هذا الدرهم فيزكيه كله ويستقبل الزكاة من ذي قبل ﴿ قلت ﴾ فان أتت السنة من ذى قبل وليس عنده من الناض شيء وماله كله فى العروض وقد كان فى وسط السنة وفى أولها وآخرها قد كان ينض له الا أنه لما حال الحول ذلك اليوم لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما فى يديه عرضا (فقال) يقوم ويزكي لان هذا قد كان يبيع فى سنته بالعين والعروض ﴿ قلت ﴾ فان هو باع من ذى قبل بالعرض ولم ينض له شيء حتى أتى الحول وجميع ما عنده عرض أيقوم (فقال) لا يقوم لان هذا لم ينض له شيء فى سنته هذه وانما كان رجل يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة حتى ينض له مما فى يديه شيء من يوم زكى الى أن يحول الحول من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ فان باع بعد الحول فنض له وان درهماً واحداً زكاه فقال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا اليوم الذى زكى فيه وقته ويستقبل حولا من ذى قبل ويلغي الوقت الاول (فقال) نعم لان مالكا قال لي لا يقوم من يبيع العرض بالعرض لا ينض له شيء ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه أنه كان يبيع الجلود والقرون [1] فاذا فرغ منها اشترى مثلها فلا يجتمع عنده أبداً ما تجب فيه الزكاة فمرّ به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع فقال له زكّ مالك يا حماس فقال ما عندى شيء تجب فيه الزكاة فقال قوّم فقوّم ما عنده ثم أدى زكاته ﴿ قال سحنون ﴾ قال عمرو بن الحارث وقال

---

(١) (والقرون) هي جعايب النبل واحدها قرن وهي من جلد اه من هامش الاصل

يحي بن سعيد انما هذا للذي يدير ماله ذلو أنه كان لا يقوم ماله لم يزك أبداً وأما الذي تكسد سلعته فلا زكاة عليه حتى يبيع

في زكاة القرض وجميع الدين

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة دينار قد وجبت عليَّ زكاتها فلم أخرج زكاتها حتى أقرضتها فمكثت عند الذى أقرضتها إياه سنتين ثم ردها ما ذا يجب عليَّ من زكاتها (قال) زكاة عامين وهي الزكاة التي وجبت عليك وزكاة عام بعد ذلك أيضاً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت دينا لى على رجل أقرضته مائة دينار فأقام الدين عليه أعواما فاقتضيت منه ديناراً واحداً أترى أن أزكي هذا الدينار فقال لا ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه عشرين ديناراً (فقال) تزكي نصف دينار ﴿ قلت ﴾ فان اقتضيت منه ديناراً بعد العشرين الدينار (قال) تزكي من الدينار ربع عشره ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أتلف العشرين كلها ثم اقتضى دينارا بعد ما أتلفها (فقال) نعم يزكيه وان كان أتلف العشرين لانه لما اقتضى العشرين صار ما لا تجب فيه الزكاة فما اقتضى بعد هذا فهو مضاف الى العشرين وان كانت العشرون قد تلفت ﴿ قلت ﴾ ولم لا يزكى اذا اقتضى ما دون العشرين (فقال) لأنا لا ندري لعله لا يقتضي غير هذا الدينار والزكاة لا تكون فى أقل من عشرين ديناراً ﴿ قلت ﴾ أليس يرجع هذا الدينار اليه على ملكه الاول وقد حال عليه الحول فلم لا يزكيه (قال) لان الرجل اذا كانت عنده مائة دينار فمضى لها حول فلم يفرط فى زكاتها حتى ضاعت كلها الا تسعة عشر ديناراً لم يكن عليه فيها زكاة لأنها قد رجعت الي ما لا زكاة فيه وكذلك هذا الدين حين اقتضى منه دينارا قلنا لا زكاة عليك حتى تقبض ما تجب فيه الزكاة لانا لا ندري لعلك لا تقتضي غيره فتزكي ما لا تجب فيه الزكاة وان كان اقتضى ما تجب فيه الزكاة زكاه ثم يزكي ما اقتضي من الدين من قليل أو كثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عنده عشرون دينارا وله مائة دينار دين على الناس أيزكي العشرين ان كان الدين قد حال عليه الحول ولم يحل على العشرين الحول (فقال) لا

﴿ قلت ﴾ فان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً أفيزكيه مكانه قال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لان العشرين التي عنده ليست من الدين وهي فائدة لم يحل عليها الحول ﴿ قلت ﴾ فان حال الحول على العشرين التى عنده وقد كان اقتضى من الدين أقل من عشرين ديناراً (فقال) يزكي العشرين الدينار الآن وما اقتضى من الدين جميعا ﴿ قلت ﴾ فان كانت عنده العشرون الدينار ولم يقبض من الدين شيئاً حتى حال الحول على العشرين ثم اقتضى من الدين ديناراً واحداً أيزكي الدينار الذي اقتضى قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تلفت العشرون فاقتضى ديناراً بعدها أيزكيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وما الفرق بين ما اقتضى من الدين وبين الفائدة جعلت ما اقتضى من الدين تجب فيه الزكاة يزكي كل ما اقتضى بعد ذلك وان كان الذى اقتضى أوّلا قد تلف وجعلته في الفائدة ان تلفت قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الدين شيئاً لم يزكه الا أن يكون اقتضى من الدين ما تجب فيه الزكاة (فقال) لان الفائدة ليست من الدين انما تحسب الفائدة عليه من يوم ملكها وما اقتضى من الدين يحسب عليه من يوم ملكه وقد كان ملكه لهذا الدين قبل السنة فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا كانت له مائة دينار فأقامت في يديه ستة أشهر ثم أخذ منها خمسين ديناراً فابتاع بها سلعة فباعها بثمن الى أجل فان بقيت الخمسون في يديه حتى يحول عليها الحول زكاها ثم ما اقتضى بعد ذلك من ثمن تلك السلعة من قليل أو كثير زكاه وان كانت الخمسون قد تلفت قبل أن يحول عليها الحول وتجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيما اقتضى حتى يبلغ ما اقتضى عشرين ديناراً فان بقيت الخمسون في يديه حتى يزكيها ثم أنفقها بعد ذلك فأقام دهراً ثم اقتضى من الدين ديناراً فصاعداً فانه يزكيه لان هذا الدينار من أصل مال قد وجبت فيه الزكاة وهي الخمسون التى زكاها فالدين على أصل تلك الخمسين لانه حين وجبت الزكاة فى الخمسين صار أصل الدين وأصل الخمسين واحداً فى وجوب الزكاة ويفترقان فى أحوالهما وانما مثل ذلك مثل الرجل يبيع السلعة بمائة دينار ولا مال له غيرها فتقيم سنة في يد المشتري

ثم يقتضي منها عشرين ديناراً فيخرج منها نصف دينار ثم يستهلكها ثم يقتضي بعد ذلك من ذلك الدين شيئاً فما اقتضى من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة لان أصله كان واحداً (قال) وكل مالٍ كان أصله واحدا أقرضت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة فبعتها بدين ويبقى بعض المال عندك وفيما أبقيت ما تجب فيه الزكاة فلم تتلفه حتى زكيته فهو والمال الذى أقرضت أو ابتعت به سلعة فبعت السلعة بدين فهو أصل واحد يعمل فيها كما يعمل فيه لو ابتيع به كله فاذا اقتضى مما ابتيع به كله عشرين دينارا وجب فيه نصف دينار وما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير ففيه الزكاة وان كان قد استهلك العشرين التي اقتضى قال وهذا قول مالك بن انس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل مال كان أصله واحداً فأسلفت بعضه أو ابتعت ببعضه سلعة وأبقيت منه فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة فحال عليه الحول وهو فى يديك ثم أتلفته فانه يضاف ما اقتضيت الى ما كان في يديك مما لا زكاة فيه فاذا تم ما اقتضيت الى ما كان فى يديك مما أنفقت بعد الحول فانه اذا تم عشرين دينارا فعليك فيه الزكاة ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة وكل مال كان أصله واحداً فابتعت ببعضه سلعة أو أسلفت بعضه وأبقيت فى يديك ما لا تجب فيه الزكاة ثم استهلكته قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يضاف شيء من مالك خارجا من دينك الى شيء منه وما اقتضيت منه قبل أن يحول عليه الحول واستهلكته قبل أن يحول عليه الحول فهو كذلك لا يضاف الى ما بقي لك من دينك ولكن ما حال عليه الحول في يديك مما فيه الزكاة أولا زكاة فيه فانه يضاف الى دينك فان كان الذى فى يديك مما فيه الزكاة فانك تزكي ما اقتضيت من قليل أو كثير من دينك وان كنت قد استهلكته وان كان لا تجب فى مثله الزكاة مما حال عليه الحول فاستهلكته بعد الحول فانك لا تزكي ما اقتضيت حتى تتم ما اقتضيت وما استهلكت بعد الحول عشرين ديناراً فتخرج زكاتها ثم ما اقتضيت بعد ذلك من قليل أو كثير فعليك فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى الدين يقيم على الرجل أعواما لكم يزكيه صاحبه إذا قبضه (قال) لعام

واحد ﴿ قلت ﴾ وان كان الدين مما يقدر على أخذه فتركه أو كان مفلساً لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام أهذا عند مالك سواء (قال) نعم عليه زكاة عام واحد إذا أخذه وهذا كله عند مالك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل ان يقبضها (فقال) لا يغرم يقدم زكاتها قبل ان يقبضها ﴿قال﴾ وقد قال لى مالك فى رجل اشترى سلعة للتجارة فحال عليها الحول قبل أن يبيعها فأراد أن يقدم زكاتها (فقال) مالك لا يفعل ذلك ﴿قال﴾ فقلت له ان أراد أن يتطوع بذلك (قال) يتطوع فى غير هذا ويدع زكاته حتى يبيع عرضه والدين عندي مثل هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان قدم زكاته لم يجزه فرأيت الدين مثل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن دينار حدثه عن ابن عمر أنه قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ أشهب ﴾ قال وأخبرنى ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد [1] أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال ليس فى الدين زكاة حتى يقبض فاذا قبض فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وابن وهب وعلى بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه الزكاة فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن غير واحد عن نافع وابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن على بن أبي طالب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنهم كانوا يقولون ليس فى الدين زكاة وان كان فى ملاء حتى يقبضه صاحبه ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ليس فى الدين زكاة اذا لم يأخذه صاحبه زمانا ثم يأخذه ان يزكيه الا مرة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله ﴿ قال ﴾ علىّ بن زياد قال أشهب قال

(١) قال القاضى عياض هو رجل من قريش اهمن هامش الاصل

مالك بن أنس والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدةالعروض تكون عند الرجل أعواما للتجارة ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه ولا تخرج زكاة من شئ عن شئ غيره

﴿ زكاة الفائدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عند رجل خمسة دنانير فلما كان قبل الحول بيوم أفاد عشرين ديناراً بميراث أو بصدقة أو بهبة أو بغير ذلك اذا لم يكن ذلك من ربح المال (فقال) لا زكاة عليه فيها ﴿ قلت ﴾ لمَ قال لان هذا المال الذى أفاد بهبة أو بما ذكرت ليس من ربح المال فليس عليه فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاد هذا المال الذى وجبت فيه الزكاة فاذا حال الحول عليه من يوم أفاد هذا المال جمع بعضه الى بعض فزكى ذلك المال كله لانه لما أفاد الذى ذكرت بهبة أو بما ذكرت صار كأنه أفاد ذلك المال كله لان الاول لم يكن فيه زكاة وليس هذا المال من ربح المال الاول والاول لا زكاة فيه والمال الثاني فيه الزكاة لانها عشرون ديناراً فصاعداً ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان عند الرجل دنانير تجب فيها الزكاة فمكثت عنده ستة أشهر ثم أفاد بعد ذلك ذهبا تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة لم يضفها الى ذهبه الاولى التي كانت فيها الزكاة فزكى الذهب الاولى على حولها وزكى ذهبه الآخرة على حولها اذا كانت الذهبان فى كل واحد منهما عشرون ديناراً وان كانت الذهب الآخرة ليس فيها عشرون ديناراً زكاها أيضاً على حولها ولم يضفها الى الاولى فكلما مضى للاولى سنة من حين يزكيها زكاها على حيالها اذا حال عليها الحول وكلما مضى للذهب الثانية سنة من يوم أفادها زكاها أيضاً على حيالها اذا حال عليها الحول من يوم زكاها فعلى هذا يكون سبيل الذهبين لا يجتمعان أبداً يزكي كل واحدة من الذهبين على ما وجب عليه من وقتهما حتى ترجع الذهبان جميعا الى ما لا زكاة فيه فاذا رجعتا جميعاً هذان الذهبان الى ما لا زكاة فيه اجتمع الذهبان جميعاً

وبطل ما كان قبل ذلك من وقتهما عنده وخلطهما واستقبل بهما حولا مستقبلا كأنه ذهب أفادها مكانه فيصير سبيلها سبيل ذهب أفادها لا زكاة فيها فان أفاد اليها ذهبا أخرى ليس من ربحها تكون هذه الفائدة وما بقى فى يديه من الذهب الاولى يبلغ ما تجب فيه الزكاة ضمها اليها واستقبل بها حولا من يوم أفاد الآخرة ثم لا زكاة عليه فيهما حتى يحول عليه الحول وفيما في يديه كله ما تجب فيه الزكاة الا أن يكون تجر فى بقية المال الاول فيتم عشرين دينارا فيزكيه اذا حال عليه الحول من يوم كان زكاه حين رجع الى ما لا زكاة فيه ولا ينتظر به الى أن يحول عليه الحول من يوم ربح فيه والربح هاهنا كما وصفت لك هو مخالف للفائدة وهذا الربح لا يبالى من أى بقية المالين كان من الاول أو من الآخر الذي كان لهما وقت لكل مال على حدة فهو يوجب عليه الزكاة فى جميع المال وهما على وقتهما اذا ربح فيهما أو في أحدهما ما تجب فيه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد ما لا لا تجب فيه الزكاة فلما مضى لذلك ستة أشهر أفاد أيضاً مالا ان جمعه الى ماله الاول لم تجب فيه الزكاة فتجر في المال الثاني بعد ستة أشهر من يوم أفاد المال الثاني فربح فيه حتى صار بربحه الى ما تجب فيه الزكاة (قال) يضم المال الاول الى المال الثاني لانه كأنه رجل كانت له خمسة دنانير فائدة فمضى لها ستة أشهر فلما مضى لها ستة أشهر أفاد أيضاً خمسة دنانير فتجر فى المال الثانى فربح فيه خمسة عشر ديناراً فانه يضيف المال الاول الى المال الثاني فاذا حال الحول على المال الثاني من يوم أفاده زكى المال الاول والمال الآخر جميعا لان الفائدة الآخرة كأنها كانت خمسة عشر ديناراً من يوم أفادها والخمسة الزائدة التى فيها فضل فان كان انما تجر فى المال الاول وهو خمسة دنانير فربح فيه خمسة عشر دينارا فصارت بربحه تجب فيه الزكاة فانه يحتسب من يوم أفاد المال الاول حولا فيزكيه ويحتسب للمال الثانى من يوم أفاده أيضاً سنة فيزكيه فيزكي المالين كل مال على حياله اذا كان الربح فى المال الاول كما وصفت لك فى صدر هذا الكتاب وإن كان الربح في المال الثانى أضاف المال الاول الى المال الثاني فزكى الاول مع الثانى لان المال الاول لم

تكن تجب فيه الزكاة فانما يزكيه من يوم يزكي المال الثاني كما وصفت لك (قال) وهذا كله قول مالك بن أنس ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين دينارا ثم ضاعت الخمسون الأخرى في يديه مكانها قبل ان يحول الحول عليها عنده ثم اقتضى من الخمسين الدينار عشرة دنانير بعد ما حال عليها الحول من يوم ملكها (قال) قال مالك لا شيء عليه في هذه العشرة التي اقتضى ﴿قلت﴾ فان أنفق هذه العشرة التي اقتضى ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها (فقال) يزكي هذه العشرة الدنانير التي اقتضاها الساعة والعشرة التي أنفقها ﴿قلت﴾ لم يزكي العشرين جميعاً وقد أنفق إحداهما قبل أن يقتضي الثانية ولم لم توجب عليه الزكاة في العشرة الأولى حين اقتضاها وأوجبت عليه الزكاة في العشرة الثانية والعشرة الأولى حين اقتضى العشرة الثانية (فقال) لان المال كان أصله مائة دينار فتلفت الخمسون التي كانت بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول وأقرض الخمسين فحال عليها الحول فلما اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنانير قلنا لا تزك ولا شيء عليك فيها الساعة لانا لا ندري لعل الدين لا يخرج منه أكثر من هذه العشرة دنانير فنحن ان أمرناه أن يزكي هذه العشرة الأولى حين خرجت نخشى أن نأمره أن يزكي ما لا تجب عليه فيه الزكاة لان الدين لا يزكى حتى يقتضى ألا ترى أن الدين لو ضاع كله أو توى وقد حالت عليه أحوال عند الذي هو عليه لم يكن على رب المال فيه زكاة فكذلك اذا قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة لم يزك ذلك حتى يقبض ما تجب فيه الزكاة فلما اقتضى العشرة الثانية وجبت الزكاة في العشرة الأولى وفي هذه الثانية وان كان قد أتلف العشرة الأولى لانها قد حال عليها الحول من يوم ملكها قبل أن ينفقها مع مال له أيضا قد حال عليه الحول قبل أن ينفقه وهي هذه العشرة التي اقتضى ألا ترى أن هذه العشرة الثانية التي اقتضى ليست بفائدة وانما هي من مال قد كان له قبل أن ينفق العشرة الأولى فلا بد من أن تضاف العشرة الأولى التي أنفقها الى هذه العشرة الثانية لان الحول قد حال عليهما من يوم ملكهما فلا بد من أن يزكيهما وأما الخمسون التي أنفقها قبل أن يحول عليها الحول

عنده فلا يلتفت الى تلك لانه أخرجها من ملكه قبل ان يحول عليها الحول وقبل ان تجب عليه فيها الزكاة فلا يلتفت الى تلك ﴿ قلت ﴾ فما خرج بعد هذه العشرين من هذا الدين الخمسين وان درهما واحداً زكاه (قال) نعم لان هذا الدرهم الذى يقتضى من هذه الخمسين قد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة وهو مضاف الى مال عنده قد وجبت فيه الزكاة وهي تلك العشرون التى زكاها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنه حين أقرض الخمسين الدينار بقيت الخمسون الأخرى عنده لم تضع منه حتى زكاها فأنفقها بعد ماز كاها مكانه ثم اقتضى من الخمسين الدين دينارا واحداً مكانه بعد ماز كى الخمسين التى كانت عنده وبعد ما أنفقها واقتضى الدينار بعد ذلك بيسير (فقال) يزكي هذا الدينار ساعة اقتضاه ﴿ قلت ﴾ لم وانما اقتضى ديناراً واحداً وقد زعمت فى المسئلة الأولى أنه لا يزكي حتى يقتضى عشرين ديناراً (فقال) لا تشبه هذه المسئلة الأولى لان هذه قد بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها والاولى لم تبق في يديه الخمسون حتى يزكيها فهذا لما بقيت الخمسون فى يديه حتى زكاها كانت بمنزلة مالو كانت المائة سلفا كلها ثم اقتضى الخمسين بعد الحول فزكاها ثم أنفقها فلا بد له من ان يزكي كل شئ يقتضى من ذلك الدين وان درهما واحدا لانه يضاف الى الخمسين التي زكى وان كان قد أنفقها لان الزكاة لما وجبت عليه فى الخمسين الدينار التي كانت عنده وجبت عليه الزكاة في كل مال يملكه من الناض مما أفاد قبل الخمسين مما تجب فيه الزكاة أولا تجب فيه فهو لما زكى الخمسين الدينار انما امتنع أن يزكي الدين لانه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فلما خرج منه شئ وان درهما واحداً لم يكن له بدٌّ من أن يزكيه ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا عند مالك أن كل مال أفدته مما لا تجب فيه الزكاة ثم أفدت بعده مالا تجب فيه الزكاة أولا يبلغ أن تكون فيه الزكاة الا أن يجمع بعضه الى بعض فتجب فيه الزكاة ان جمع فانما يضاف المال الاول الى الآخر فيزكى اذا حال عليه الحول من يوم أفاد الفائدة الآخرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنه أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلا ثم أفاد بعدها بسنة خمسين ديناراً فحال الحول على الخمسين عنده فزكى الخمسين

ثم أتلفها ثم اقتضى من العشرة الدنانير ديناراً واحداً زكاه لانه يضاف هذا الى الخمسين التي أفادها بعد العشرة فزكاها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل هذا في قول مالك أنك تنظر اذا أفاد الرجل ما تجب فيه الزكاة فأقام عنده حولا فزكاه ينظر الى كل ما كان له قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة من الديون التي على الناس ومما قد كان بيده من الناض مما لم تجب عليه فيه الزكاة اذا حاز ذلك في ملكه قبل أن يفيد هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فيضيفه الى هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة فما كان في يديه من ذلك المال زكاه مكانه مع هذا المال الذي وجبت فيه الزكاة وما كان من دين أخرته حتى تقتضيه فتزكيه فكل شيء تقتضيه منه وان درهما واحداً فتخرج ربع عشره لانه انما امتنع من أن يزكي هذا الدرهم الذى اقتضاه من دينه يوم زكى ماله الذى وجبت فيه الزكاة لانه لم يكن فى يديه فلما صار فى يديه قلنا زكه مكانك الساعة لان الزكاة قد كانت وجبت فيه يوم زكيت مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أنه أفاد دنانير أو دراهم تجب فيها الزكاة ثم أفاد بعدها بستة أشهر دراهم أو دنانير لا تجب فيها الزكاة فحال الحول على المال الذى تجب فيه الزكاة عنده فزكاه ثم أنفقه مكانه ثم حال الحول على المال الذى لا تجب فيه الزكاة أيزكيه الساعة أم لا فى قول مالك (قال) لا زكاة عليه ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد زكى المال الاول الذى أنفقه يوم زكاه وهذا المال فى يديه (قال) لان هذا المال فائدة بعد المال الاول والمال الاول كان مما تجب فيه الزكاة والمال الاول اذا كان مما تجب فيه الزكاة لا يضاف الى هذا المال الثانى ويكون المال الاول على حوله والمال الثانى على حوله ان كان المال الآخر مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن مما تجب فيه الزكاة فهو سواء وهو على حوله لا يضاف الى المال الاول فاذا جاء حول المال الاول زكاه ثم اذا جاء حول المال الثاني نظرنا فان كان يبلغ ما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة نظرنا فان كان له مال قد أفاد قبله أو معه معاً والمال الذى أفاد قبله أو معه لم يتلفه وهو اذا أضيف هذا المال الي ما أفاد قبله أو معه معا بلغ أن تجب فيه الزكاة ضم ذلك كله بعضه الى بعض فزكاه الا أن يكون قد زكى

المال الذى أفاد قبله أو معه فيزكى هذا وحده ربع عشره وان لم يكن فى يديه مما أفاد قبله أو معه مما اذا أضيفت هذه الفائدة اليه يبلغ جميعه ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فى هذه الفائدة زكاة ﴿ قلت ﴾ فان كان في يديه مال قد أفاده بعده فهو اذا أضاف هذه الفائدة اليه يبلغ ما تجب فيه الزكاة وليس فى يديه شيء مما أفاد قبلها أيضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها أم لا فى قول مالك (قال) لا يضاف الى ما أفاد بعدها فيزكيها مكانها ولكنها تضاف الى ما أفاد بعدها فاذا حال الحول على الفائدة الآخرة من يوم أفادها نظرنا الى كل ما بيده من يوم أفاد الفائدة الآخرة وقبل ذلك فيجمع بعضه الى بعض فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاها جميعاً الا أن يكون منه شيء قد زكاه على حوله قبل أن تجب الزكاة فى هذه الفائدة الآخرة فلا يزكيه مع هذه الفائدة الآخرة لانه لا يزكى مال واحد فى حول واحد مرتين ولكنه في الاضافة يضاف بعضه الى بعض كل مال بيديه قبل الفائدة الآخرة فيزكي الفائدة الآخرة وما لم يزكَّ مما بيده قبل الفائدة الآخرة الا ما كان قد زكى على حوله اذا كان جميع ما كان فى يديه من الفائدة التى قد حال عليها الحول وما قبل ذلك مما تجب فيه الزكاة ولا يلتفت الى ما فى يديه مما لم يحل عليه الحول من الفوائد التي أفاد بعد هذه الفائدة التى حال عليها الحول حتى يحول الحول على الفوائد التى بعدها أيضاً ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه قول مالك والذي كان يأخذ به فى الزكاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أفاد عشرين ديناراً فلما مضى لها ستة أشهر أفاد عشرة دنانير فمضت سنة من يوم أفاد العشرين الدينار فزكى العشرين الدينار فصارت العشرون الى ما لا زكاة فيها ثم حال الحول على الفائدة أيزكيها أيضاً (فقال) ان كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت فى يديه الى يوم حال الحول على العشرة أو بقى منها ما اذا أضفته الى العشرة تجب الزكاة فى جميعه زكى العشرة وحدها ولا يزكي العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقى منها لانه لا يزكى مال واحد فى عام مرتين ﴿ قلت ﴾ ثم يزكيها على حولهما حتى يرجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا قال نعم ﴿ قلت ﴾

فان تجر فى أحد هذين المالين بعد ما رجعا الى ما لا زكاة فيهما اذا جمعا فربح فى أحد هذين المالين فصار بربحه يجب فيه الزكاة (فقال) يزكيهما جميعاً على حوليهما كان الربح فى المال الاول أو في الآخر فهو سواء اذا كانت الزكاة قد جرت فيهما جميعاً ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار فلما حال عليها الحول زكى المائة الدينار ثم أنه أقرض منها خمسين ديناراً وتلفت منه الخمسون الدينار الباقية التي بقيت عنده قبل أن يحول عليها الحول ثم اقتضى من الخمسين التي أقرضها عشرة دنانير (فقال) لا يزكي هذه العشرة حتى يقتضي عشرين ديناراً الا أن يكون عنده مال قد حال عليه الحول اذا أنت أضفته الي هذه العشرة التي اقتضى يبلغ ما تجب فى كله الزكاة فيزكى جميعاً الا أن يكون قد زكى الذى كان عنده قبل أن يقتضي هذه العشرة فلا يكون عليه أن يزكي الا هذه العشرة وحدها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا كانت له مائة دينار أقرضها كلها رجلا فأقامت عند الرجل سنين ثم انه أفاد عشرة دنانير فحال على العشرة دنانير الحول أيزكي هذه العشرة حين حال عليها الحول مكانه أم لا (فقال) لا زكاة عليه فى هذه العشرة الساعة لانه ليس في يديه مال تجب فيه الزكاة ألا ترى أنه لو اقتضى من المائة الدينار الدين بعد ما حال عليها أحوال عشرة دنانير لم تكن عليه زكاة فى العشرة الدنانير حتى يقتضي عشرين اذا لم يكن عنده مال سوى العشرة التي اقتضى فكذلك هذه العشرة التي أفاد ﴿ قلت ﴾ فاذا اقتضى من المائة الدينار الدين عشرة دنانير بعد ما حال على هذه العشرة الفائدة الحول (فقال) يزكي العشرة التى اقتضى والعشرة الفائدة جميعاً ويصير حولهما واحداً ﴿ قلت ﴾ ولم أمرته أن يزكي العشرة الفائدة حين اقتضى العشرة من المائة الدين (قال) لان العشرة الفائدة حين حال عليها الحول عنده وله مائة دينار دين وجبت الزكاة فى هذه العشرة ان خرج دينه أوخرج من دينه ما ان أضفته الى هذه العشرة يبلغ ما تجب فيه الزكاة وانما منعنا أن تلزمه الزكاة فى العشرة التى أفاد بعد ما حال عليها عنده الحول لانا لا ندرى أيخرج من ذلك الدين شئ أم لا فلما خرج من الدين ما ان أضفته الى هذه

العشرة الفائدة التى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وكان وقت ما خرج من الدين والعشرة الفائدة التى أتمها ما يخرج من الدين يصير حولها واحداً يوم زكاهما ثم ما اقتضى من الدين بعد ذلك زكى كل ما اقتضى منه من شئ ويصير كل ما اقتضى من المائة الدين على حوله من يوم يزكيه شيئاً بعد شئ فتصير أحوال كل ما قبض من الدين وأحوال العشرة الفائدة على ما وصفت لك وهو قول مالك ولو أنه استهلك الفائدة بعد أن حال عليها الحول ثم اقتضى بعد ذلك من الدين عشرة دنانير أوجبت عليه فى الفائدة الزكاة وان كان قد استهلكها أو استنفقها قبل أن يقتضى هذه العشرة اذا كان الحول قد حال عليها قبل أن يستنفقها أو أن يستهلكها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب عبده على دنانير أو ابل أو بقر أو غنم فلم يقبضها منه حتى حال عليها الحول عند المكاتب (فقال) لا يزكيها حتى يقبضها من مكاتبه ويحول عليها الحول عنده بعد ما قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل فائدة أفادها رجل من كتابة أو دية وجبت له أو من غير ذلك اذا كانت فائدة فليس على صاحبها فيها الزكاة حتى يحول الحول عليها من يوم قبضها ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك (فقال) يستقبل به سنة من ذى قبل وليس عليه فيه شئ للسنين الماضية لانه لم يكن قبضه . وكذلك لو أن رجلا ورث داراً عن أبيه فأقامت الدار فى يديه سنين فباعها فمكث الثمن عند المشترى سنين ثم قبض الثمن فليس عليه فيه زكاة حتى يحول الحول على الثمن من يوم قبضه قال وعلى هذا محمل الفوائد كلها انما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو صدقة أو هبة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع فأقامت فى يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو الى أجل فمطل بالنقد أو باعها الى أجل فلما حل الاجل مطل بالمال سنين أو أخره بعد ما حل الاجل ثم قبض الثمن فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشئ كان قبل ذلك ولو كان انما أسلف ناضاً كان

في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكثت عند المتسلف أو المشتري سنين ثم قبضه فانه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب وهو ممن لو شاء أن يأخذها منه أخذها منه فتقيم عنده الحول ثم يهبها له أترى على صاحبها الواهب فيها الزكاة (فقال) ليس على الواهب ولا على الذى وهبت له فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول في يدي الموهوبة له ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى غيره أن عليه فيه الزكاة كان له مال أو لم يكن اذا وهبت له ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان الموهوبة له ليس له مال غيرها فأما أن لو كان له من العروض وفاء بها كانت عليه زكاتها وهبت له أو لم توهب له لانها مضمونة عليه حتى يؤديها وزكاتها عليه ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا زكاة عليه فيها لو بقيت في يديه ولم توهب له فلما وهبت له وصارت له صارت فائدة وجبت له الساعة فيستقبل بها حولا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما ورث الرجل من السلع مثل الدواب والثياب والطعام والعروض كلها ما عدا الحلي الذهب والفضة فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه فنوى به التجارة يوم قبضه فحال عليه الحول ثم باعه أتكون عليه الزكاة فيه فقال لا ﴿ قلت ﴾ لم فقال لا تكون هذه السلعة للتجارة حتى يبيعها فاذا باعها استقبل بالثمن حولا من يوم باعها لانه يوم باعها صارت للتجارة ولا تكون للتجارة بنيته الا ما ابتاع للتجارة ﴿ قلت ﴾ فان كان ورث حليا مصوغا من الذهب والفضة فنوى به التجارة يوم ورثه فحال عليه الحول أيزكيه (فقال) نعم والفضة والذهب فى هذا مخالفان لما سواهما من العروض لانه اذا نوى بهما التجارة صارتا بمنزلة العين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك بن أنس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو ورث آنية من آنية الذهب والفضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه أيكون سبيلها سبيل الحلي (فقال) لا ولكن الآنية اذا وهبت له أو ورثها نوى بها التجارة أو لم ينو اذا حال عليها الحول زكى وزنها ﴿ قلت ﴾ وما فرق بين الآنية فى هذا وبين الحلي (قال) لان مالكا كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة ولم يكره الحلي

فلما كره اتخاذ الآنية من الذهب والفضة صارت بمنزلة التبر المكسور ففيها اذا حال عليها الحول الزكاة نوى بها التجارة أو لم ينو ﴿ قال مالك ﴾ والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع وقبض الحول من يوم يقبضه ونض في يده لانه فائدة فأرى غلة الدور والرقيق والدواب وان ابتيع لغلة فائدة لا تجب فى شيء من ذلك الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه ﴿ قال مالك ﴾ ومن أجر نفسه فان اجارته أيضا فائدة ومهر المرأة على زوجها فائدة أيضا لا يجب فيه عليها الزكاة حتى تقبضه ويحول عليه الحول من يوم قبض وما فضل بيد المكاتب بعد عتقه من ماله فهو مثله لا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من بعد عتقه ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على إبل بأعيانها فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند زوجها ثم قبضتها بعد الحول (فقال) أرى عليها زكاتها لانها كانت لها وأيضاً لو ماتت ضمنتها وليست هذه مثل التى بغير أعيانها لان التي ليست بأعيانها لم تجر فيها الزكاة لانها لا تعرف وانها مضمونة على الزوج . وقد قيل لمالك فى المرأة تتزوج بالعبد بعينه تعرفه ثم لا تقبضه حتى يموت العبد على من ضمانه فقال على المرأة ﴿قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوّجت على دنانير فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد ما حال الحول على الدنانير عند الزوج أعليها أن تزكيها اذا هي قبضتها أم تستقبل بها حولا من يوم قبضتها (قال) بل تستقبل بها حولا من يوم قبضتها لانها فائدة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت﴾ ما قول مالك فى مهور النساء اذا تزوّجن على ما تجب فيه الزكاة من الدنانير أو الابل أو البقر أو الغنم فلم تقبضها المرأة حتى حال عليها أحوال عند الزوج (فقال) اذا قبضت فلا شيء عليها حتى يحول عليها الحول من يوم تقبض قال ومهرها انما هو فائدة من الفوائد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى قوم ورثوا داراً فباعها لهم القاضي ووضع ثمنها على يدي رجل حتى يقسم ذلك بينهم فأقامت الذهب فى يدى الموضوعة على يديه سنين ثم دفعت اليهم أترى عليهم فيها الزكاة (فقال) لا أرى عليهم فيها الزكاة

حتى يحول عليها عندهم الحول من يوم قبضوها ﴿ ثم سئل أيضا ﴾ عن الرجل يرث المال بالمكان البعيد فيقيم عنه الثلاث سنين هل يزكيه اذا قبضه (فقال) اذا قبضه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه[1] ﴿ قيل ﴾ له فلو بعث رسولا مستأجرا أو غير مستأجر فقبضه الرسول (فقال) رسوله بمنزلته يحسب له حولا من يوم قبضه رسوله وكذلك الاموال تكون للرجل ديناً فأمر من يتقاضاها له وهو عنها غائب فكل ما اقتضى له وكيله فانه يحسب له حولا من يوم قبضه. قال وكذلك ما ورث الصغير عن أبيه من العين فقبضه وصيه فمن حين قبضه وصيه تحسب له سنة من يوم قبضه الوصي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يدى الوصي أو في غير يدى الوصي أعليه فيها الزكاة (فقال) نعم عليه فيها الزكاة وفيما ورث من ثمرة وان أقام ذلك عنه سنين لا يعلم به أصلا فان الساعي يزكيها في كل سنة ويأخذ زكاة ثمرة كل سنة وليس هذا مثل العين في هذا ﴿ قلت ﴾ لأشهب فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير في الزكاة (فقال) لي لان السنة انما جاءت في الضمار[2] وهو المال المحبوس في العين وان السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل قولهم منهم في العين فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يغترق ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدى زكاة ماشيته وثماره ولو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس له غيرها كان دينه فيها كائنا ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً ولم يكن عليه فيه الزكاة والذى يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يشترى الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك

---

(١) (قوله من يوم قبضه) قال ابن رشد ولم يذكر في المدونة الفرق بين أن يعلم أولا يعلم فقال مطرف ان لم يعلم استقبل به حولا بعد القبض وان علم ولم يقدر على التخلص اليه زكاه لسنة واحدة وان علم وكان قادراً على التخلص اليه زكاه لما مضى من الاعوام وروي عن مالك أنه قال ان لم يعلم زكاه لسنة واحدة وان علم زكاه لماضى السنين (٢) (قوله الضمار) قال ابن حبيب الضمار في كلام العرب المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى قال وسمعت على بن سعيد يقول هو المال المستهلك قاله عياض

بأشهر كيف ترى في ثمن أصوافها أتكون زكاة الصوف مع رقابها (قال) بل الصوف فائدة يستقبل به حولا من يوم يبيعه وينض المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه والغنم ان باعها قبل أن يحول عليها الحول يحسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به فهي خلاف للصوف وان أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيها فان باعها بعد ما زكى رقابها حسب من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل سنة من يومئذ ثم يزكي أثمانها والصوف انما هو فائدة من الغنم والغنم انما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا ﴿قال مالك﴾ وكذلك كراء المساكن اذا اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة وكذلك ثمر النخل ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبتاع النخل للتجارة فيثمر النخل ويكون فيها ثمر فيخرص ويجد وتؤخذ منها الصدقة ثم يبيع الحائط من أصله بعد ذلك ببيع الرقاب انه يزكى ثمن الحائط حين باعه اذا كان قد حال الحول على ثمنه الذي ابتاع به الحائط ﴿فقيل﴾ له فالثمرة اذا باعها (فقال) لا زكاة عليه فيها حتى يحول على ثمن الثمرة الحول من يوم باع الثمرة وقبض الثمن فيصير حول الثمرة على حدة وحول المال الذى اشترى به النخل على حدة * ومما يبين لك ذلك أيضاً أن صاحب الحائط الذي اشتراه للتجارة لو كان ممن يدير ماله فى التجارة وله شهر يقوّم فيه لقوّم الرقاب ولم يقوّم الثمرة لان الثمرة اذا قوّمت سقط منها زكاة الخرص والخرص أملك بها ولا يصلح أن يطرح من الثمرة زكاة الخرص لمكان زكاة التجارة فاذا صارت الثمرة بحال ماوصفت لك لم يكن بدٌّ من تحول الوقت فى الزكاة فى الثمرة والنخل وهما جميعاً للتجارة فكذلك الغنم الاولى التى وصفت لك اذا حال عليها الحول ﴿ابن القاسم﴾ وابن وهب عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان أبو بكر اذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة

فان قال نعم أخـذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخـذ منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ وحـدثنى عمر بن حسين عن عائشـة بنت قدامة عن أبيها قدامة بن مظعون أنه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان آخذ عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيـه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الىّ عطائي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ حدثنى مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبى سفيان ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد وعبـد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عثمان وعليّ بن أبى طالب وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة وعائشة زوج النبيّ عليـه الصـلاة والسلام كانوا يقولون ذلك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ بن أبي طالب قال ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتى درهم خمسة دراهم فما زاد فبالحساب (قال) وكذلك قال ابن عمر وعائشة مثل قول علىّ لا تجب زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

﴿ فى زكاة المديان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تـكون له الدنانير فيحول عليها الحول وهي عشرون ديناراً وعليـه دين وله عروض أين يجعل دينـه (فقال) فى عروضه فان كانت وفاء دينه زكى هـذه العشرين الناضة التي حال عليها الحول عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وخاتمه وسـلاحه وسرجه وخادما يخدمه وداراً يسكنها (فقال) أما خاتمـه وداره وخادمه وسرجه وسـلاحه فهى عروض يكون الدين فيها فان كان فيها وفاء بالدين زكى العشرين التى عنده قال وهو قول مالك (قال) وأصل هذا فيما حملنا من قول مالك أن ما كان السلطان يبيعه فى دينه فانه يجعل دينه في ذلك ثم يزكى ما كان عنـده بعد ذلك من ناض فاذا كان على الرجـل الدين فان

السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك الا ما كان من ثياب جسده مما لا بدّ له منه ويترك له مايعيش به هو وأهله الايام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ثوبي جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه (فقال) ان كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبعهما وان كان لهما قيمة باعهما ﴿ قلت ﴾ وتحفظ هذا من مالك قال لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه (فقال) يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين ﴿قلت﴾ قيمة رقابهم أو قيمة خدمتهم (فقال) قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان كانت له دنانير ناضة وعليه من الدين مثل الدنانير وله مكاتبون (فقال) ينظر الى قيمة الكتابة ﴿ قلت ﴾ وكيف ينظر الى قيمة الكتابة (فقال) يقال ماقيمة ما على هذا المكاتب من هذه النجوم على محلها بالعاجل من العروض ثم يقال ما قيمة هذه العروض بالنقد لان ماعلى المكاتب لايصلح أن يباع الا بالعرض اذا كان دنانير أو دراهم فينظر الى قيمة الكتابة الآن بعد التقويم فيجعل دينه فيه لانه مال له لو شاء أن يتعجله تعجله وذلك أنه لو شاء أن يبيع ما على المكاتب بما وصفت لك فعل فاذا جعل دينه فى قيمة ما على المكاتب زكى مافى يده من الناض ان كانت قيمة ماعلى المكاتب مثل الدين الذي عليه وكانت الدنانير التى فى يديه هذه الناضة تجب فيها الزكاة فان كانت قيمة ما على المكاتب أقل مما عليه من الدين جعل فضل دينه فيما فى يديه من الناض ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك فان كان مما تجب فيه الزكاة زكاه وان كان مما لا تجب فيه الزكاة لم يكن عليه فيها شيء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فى هذه المسئلة فى المكاتب (فقال) لم أسمع من مالك هذا كله ولكنّ مالكا قال لو أن رجلا كانت له مائة دينار في يديه وعليه مائة دينار وله مائة دينار دينا رأيت أن يزكى المائة الناضة التى فى يديه ورأيت أن يجعل ماعليه من الدين فى الدين الذى له ان كان دينا يرتجيه وهو على ملىء ﴿قلت﴾ فان لم يكن يرتجيه (فقال) لا يزكيه فمسئلة المكاتب

عندى على مثل هذا لان كتابة المكاتب فى قول مالك لو أراد أن يبيع ذلك بعرض
مخالف لما عليه كان ذلك له فهو مال للسيد كانه عرض فى يديه لوشاء أن يبيعه باعه
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفى يديه مال ناض أيقوّم العبيد
الأبّاقَ فيجعل الدين فيهم فقال لا ﴿ قلت ﴾ لِمَ قال لان الأُبّاق لا يصلح بيعهم
ولايكون دينه فيهم ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك(قال)لا ولكن هذا رأيى ﴿قلت﴾
لاشهب فما فرق مابين الماشية والثمار والحبوب والدنانير فى الزكاة (فقال) لان السنة
انما جاءت فى الضّمار وهو المال المحبوس فى العين وان النبي عليه الصلاة والسلام
وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص فى وقت الثمار
فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم
للاكل والبيع وغير ذلك ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ماعليهم من دين لتحصيل
أموالهم وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم
ولا يسألونهم عن شئ من الدين ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ابن نافع قال أبو الزناد
كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة
سواهم من نظرائهم أهلَ فضل وفقه وربما اختلفوا فى الشئ فيؤخذ بقول أكثرهم
انهم كانوا يقولون لا يصدق المصدّق الاما أتى عليه لا ينظر الى غير ذلك ﴿ ابن نافع ﴾
قال أبو الزناد وهي السنة قال أبو الزناد وان عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء
يقولون ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان
الرجل يحصى دينه ثم يؤدى ممابقى في يديه ان كان مابقى تجب فيه الزكاة ﴿ابن مهدى ﴾
عن أبى عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول كانوا
لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد

ابن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة أو غنما قائمة أخذ منها الصدقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت في يديه مائة دينار ناضة فحال عليها الحول وعليه مائة دينار دينا مهراً لامرأته أيكون عليه فيما في يديه الزكاة فقال لا ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (فقال) قال لي مالك اذا فُلّس زوجها حاصّت الغرماء وان مات زوجها حاصت الغرماء فهو دين وهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده مائة دينار فحال عليها الحول وعليه زكاة كان قد فرّط فيها لم يؤدها من زكاة المال والماشية وما أنبتت الارض أتكون فيما في يديه الزكاة (قال) لا يكون عليه فيما في يديه الزكاة الا أن يبقى في يديه بعد أن يؤدى ما كان فرط فيه من الزكاة ما تجب فيه الزكاة عشرون ديناراً فصاعداً فان بقى فى يديه عشرون ديناراً فصاعداً زكاه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي وذلك لان مالكا قال لي فى الزكاة اذا فرّط فيها الرجل ضمنها وان أحاطت بماله وهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا له عشرون ديناراً قد حال عليها الحول وعليه عشرة دراهم نفقة شهر لامرأته قد كان فرضها القاضى عليه قبل أن يحول الحول بشهر (فقال) يجعل نفقة المرأة في هذه العشرين الدينار فاذا انحطت فلا زكاة عليه فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن فرض لها القاضى ولكنها أنفقت على نفسها شهراً قبل الحول ثم ابتغت نفقة الشهر وعند الزوج هذه العشرون الدينار (فقال) تأخذ نفقتها ولا يكون على الزوج فيها الزكاة ﴿قلت﴾ ويلزم الزوج ما أنفقت من مالها وان لم يفرض لها القاضى (قال) نعم اذا كان الزوج موسراً فان كان الزوج غير موسر فلا يضمن لها ما أنفقت ومسئلتك أنها أنفقت وعند الزوج عشرون ديناراً فالزوج يتبع بما أنفقت يقضى لها عليه بما أنفقت فاذا قضى لها بذلك عليه حطت العشرون الى ما لا زكاة فيها فلا تكون عليه زكاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) قال مالك أيما امرأة أنفقت وزوجها فى حضر أو فى سفر وهو موسر فما أنفقت فهو فى مال زوجها ان ابتغته على ما أحب أو كره الزوج مضمونا عليه فلما ابتغته كان ذلك لها دينا عليه فجعلناه فى هذه العشرين فبطلت عنه الزكاة ﴿قلت﴾ أرأيت

ان كانت هذه النفقة التي على هذا الرجل الذي وصفت لك انما هي نفقة والدين أو ولد (قال) لا تكون نفقة الوالدين والولد ديناً أبطل به الزكاة عن الرجل لان الوالدين والولد انما تلزم النفقة لهم اذا ابتغوا ذلك وان أنفقوا ثم طلبوه بما أنفقوا لم يلزمه ما أنفقوا وان كان موسراً والمرأة يلزمه ما أنفقت قبل أن تطلبه بالنفقة ان كان موسراً ﴿ قلت ﴾ فان كان القاضي قد فرض للأبوين نفقة معلومة فلم يعطهما ذلك شهراً وحال الحول على ما عند هذا الرجل بعد هذا الشهر أتجعل نفقة الابوين هاهنا ديناً فيما في يديه اذا قضى به القاضي قال لا (وقال غيره) وهو أشهب أحط عنه به الزكاة وألزمه ذلك اذا قضى به القاضي عليه في الابوين لان النفقة لهما انما تكون اذا طلبا ذلك (قال) ولا يشبهان الولد ويرجع على الأب بما تداين الولد أو أنفق عليه اذا كان موسراً ويحط عنه ذلك الزكاة كانت بفريضة من القاضي أم لم تكن لان الولد لم تسقط نفقتهم عن الوالد اذا كان له مال من أول ما كانوا حتى يبلغوا والوالدان قد كانت نفقتهما ساقطة فانما ترجع نفقتهما بالقضية والحكم من السلطان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كانت عنده دنانير قد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة وعليه اجارة أجراء قد عملوا عنده قبل أن يحول على ما عنده الحول أو كراء إبل أو دواب أيجعل ذلك الكراء أو الاجارة فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي (فقال) نعم اذا لم يكن له عروض ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال﴾ وسألت مالكا عن العامل اذا عمل بالمال قراضاً فربح ربحاً وعلى العامل المقارض دين فاقتسماه بعد الحول فأخذ العامل ربحه هل ترى الزكاة على العامل في حظه وعليه دين (فقال) لا الا أن يكون له عروض وفاء بدينه فيكون دينه في العروض ويكون في ربحه هذا الزكاة فان لم يكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه اذا كان الدين يحيط بربحه كله ﴿ ابن وهب ﴾ أشهب عن مالك وسفيان بن عيينة أن ابن شهاب حدثهما عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول هذا شهر زكاتكم الذى تؤدون فيه زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه فان فضل عنده ماتجب فيه الزكاة فليؤد زكاته ثم ليس عليه شئ حتى يحول عليه الحول ﴿ ابن القاسم ﴾ وابن وهب عن مالك أن يزيد بن خصيفة حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب ونافع مثل قول سليمان بن يسار ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن أبي الحسن عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد [1] عن الرجل يصيب الدراهم وعليه من الدين أكثر منها فقال لا زكاة عليه حتى يقضى دينه

﴿ فى زكاة القراض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يأخذ مالا قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة الربح ورأس المال أو زكاة الربح ورأس المال على العامل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه [2] ألا ترى أن العامل لو لم يربح فى المال الا ديناراً واحداً وكان القراض أربعين ديناراً فأخرج ذلك الدينار فى الزكاة لذهب عمله باطلا فلا يجوز هذا ﴿ قال ﴾ ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح لان ذلك يصير جزأ مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولصاحب المال أربعة أجزاء من عشرة وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنهما للزكاة وكذلك اذا اشترط العامل فى المساقاة الزكاة على رب الاصل فيكون ذلك جائزاً لان ذلك يصير جزأ مسمى وهو خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة أجزاء والجزء الفاضل فى الزكاة . وقد روي أيضا أنه لاخير في اشتراط زكاة

(١) (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء اه من هامش الاصل (٢) (صاحبه) اضافته لادنى ملابسة والمراد به العامل وحرر كتبه مصححه

الربح من واحد منهما على صاحبه ولا فى المساقاة أيضاً لان المال ربما كان أصله لا تجب فيه الزكاة وان كان أصله تجب فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل الزكاة والمساقاة ربما لا تخرج الحائط الا أربعة أوسق وربما أخرج عشرة فتختلف الاجزاء فيصير العامل على غير جزء مسمى ﴿قال﴾ وسئل مالك عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضاً فيتجر به الى بلاد فيحول عليه الحول أترى أن يخرج زكاته المقارض (فقال) لا حتى يؤدي الى الرجل رأس ماله وربحه ﴿قلت﴾ أرأيت هذا المقارض اذا أخذ ربحه وانما عمل فى المال شهراً واحداً فكان ربحه الذي أخذ أقل من عشرين ديناراً أو عشرين ديناراً فصاعداً (فقال) لا زكاة عليه فيه ويستقبل بما أخذ من ربحه سنة من ذي قبل بمنزلة الفائدة وانما تكون الزكاة على العامل فى القراض اذا عمل به سنة من يوم أخذه فتكون فى المال الزكاة كانت حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو سواء يؤدى الزكاة على كل حال اذا عمل به سنة وهو قول مالك ﴿وقال مالك﴾ ولو حال على العامل من يوم قبض المال حول وأخذ ربحه وعليه من الدين ما يغترق حصته من المال فانه لا زكاة عليه فيه حال الحول فى ذلك أو لم يحل ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان على رب المال دين يغترق رأس ماله وربحه لم يكن على العامل أيضاً في حصته زكاة وان كان قد حال الحول على المال من يوم أخذه لان أصل المال لا زكاة فيه حين كان الدين أولى به ﴿وقال ابن القاسم﴾ فى الرجل يساقي نخله فيصير للعامل فى الثمر أقل من خمسة أوسق حظه من ذلك فتكون عليه فيه الصدقة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يزكى ماله ثم يدفعه الى الرجل يعمل به قراضاً فيعمل فيه سبعة أشهر أو ثمانية أو أقل من الحول فيقتسمان فيدفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه ويأخذ هو ربحه وفيما صار للعامل ما فيه الزكاة أو لا يكون فيحول على مال رب المال وربحه الحول فيؤدى الزكاة هل ترى على العامل فى المال فيما فى يديه مما أخذ من ربحه زكاة (فقال) مالك اذا قاسمه قبل أن يحول على المال الحول من يوم زكاه ربه ودفع العامل الى رب المال رأس ماله وربحه استقبل العامل بما فى يديه سنة

مستقبلة لانها فى هذا الوجه فائدة ولا تجب عليه فيها الزكاة الا أن يحول عليها حول عنده من يوم قبض ربحه وفيه ما تجب فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الحرّ يأخذ من العبد المأذون له في التجارة مالا قراضاً فيعمل فيه سنة ثم يقاسمه فيصير فى يدي الحرّ العامل في المال ربح تجب فيه الزكاة هل ترى عليه في ربحه الزكاة (فقال) لا حتى يحول عليه الحول عنده لان أصل المال كان للعبد ولا زكاة فى أموال العبيد فلما لم يكن فى أصل المال الذي عمل فيه هذا المقارض الزكاة كان ربحه فائدة فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول

﴿ فى زكاة تجار المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن تؤخذ من تجار المسلمين اذا تجروا الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فى بلادهم أم اذا خرجوا من بلادهم (فقال) بلادهم عنده وغير بلادهم سواء من كان عنده مال تجب فيه الزكاة زكاه ﴿ قلت ﴾ أفيسألهم اذا أخذ منهم الزكاة هذا الذي يأخذ عما فى بيوتهم من ناضهم فيأخذ زكاته مما فى أيديهم (فقال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان كان الوالي عدلا أن يسألهم عن ذلك وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق ﴿ قلت ﴾ أفيسأل عن زكاة أموالهم الناض اذا لم يتجروا (فقال) نعم اذا كان عدلا وقد فعل ذلك أبو بكر الصديق كان يقول للرجل اذا أعطاه عطاءه هل عندك من مال قد وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولا أرى أن يبعث في ذلك أحداً وانما ذلك الى أمانة الناس الا أن يُعلم أحد أن لا يؤدى فتؤخذ منه ألا ترى أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك أين ينصب هؤلاء الذين يأخذون العشور من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين (فقال) لم أسمع منه فيه شيئاً ولكنى رأيته فيما يتكلم به أنه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى يعقوب ابن عبد الرحمن من بنى القارة حليف لبنى زهرة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل المدينة أن يضع المكس فانه ليس بالمكس ولكنه البخس قال الله تعالى ولا تبخسوا

الناس أشياءهم ومن أتاك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه والسلام ﴿ قلت ﴾ أليس انما يؤخذ من تجار المسلمين فى قول مالك الزكاة فى كل سنة مرة وان تجروا من بلد الى بلد وهم خلاف أهل الذمة فى هذا فقال نعم ﴿ قال ﴾ ومن تجر ومن لم يتجر فانما عليه الزكاة فى كل سنة مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا خرج من مصر بتجارة الى المدينة أيقوّم عليه مافى يديه فتؤخذ منه الزكاة (فقال) لا يقوّم عليه ولكن اذا باع أدى الزكاة (قال) ولا يقوّم على أحد من المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وأهل الذمة أيضاً لا يقوّم عليهم فاذا باعوا أخذ منهم العشر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين قدم بتجارة فقال هذا الذى معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ دين أو لم يحل على مال عندى الحول أيصدّق ولا يحلف فى قول مالك (فقال) نعم يصدّق ولا يحلف

﴿ فى تعشير أهل الذمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا تجر فى بلاده من أعلاها الى أسفلها ولم يخرج من بلاده الى غيرها (فقال) لا يؤخذ منه شئ ولا يؤخذ من كرومهم ولا من زروعهم ولا من ماشيتهم ولا من نخلهم شئ فاذا خرج من بلاده الى غيرها من بلاد المسلمين تاجراً لم يؤخذ منه مما حمل قليل ولا كثير حتى يبيع فان أراد أن يردّ متاعه الى بلاده أو يرتحل به الى بلد آخر فذلك له وليس لهم أن يأخذوا منه شيئاً اذا خرج من عندهم بحال مادخل عليهم ولم يبع فى بلادهم شيئاً ولم يشتر عندهم شيئاً فان كان قد اشترى عندهم شيئاً بمال ناض كان معه أخذ منه العشر مكانه من السلع التى اشترى حين اشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو باع مااشترى بعد ماأخذ منه العشر حين كان اشتراه أيؤخذ من ثمنه أيضاً العشر (فقال) لا ولو أقام عندهم سنين بعد الذى أخذوا منه أول مرة يبيع ويشترى لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أراد الخروج من بلادهم بما قد اشترى فى بلادهم بعد أن أخذوا العشر منه مرة واحدة وقد اشترى وباع مراراً بعد ما أخذوا منه العشر فأراد الخروج لم يكن لهم عليه فيما اشترى شئ مما يخرج به من

بلادهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وان دخل عليهم بغير مال ناض انما دخل عليهم بلادهم بمتاع متى يؤخذ منه . قال اذا باعه ﴿ قلت ﴾ فاذا باعه أخذ منه العشر مكانه من ثمن المتاع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بعد ذلك وباع فسبيله سبيل المسئلة الاولى فى الناض الذى دخل به فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النصرانىّ يكرى إبله من الشام الى المدينة أيؤخذ منه فى كرائهم العشر بالمدينة اذا دخلها قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أكرى من المدينة الى الشام راجعاً أيؤخذ منه العشر بالمدينة اذا أكراها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما يؤخذ من أهل الحرب اذا نزلوا بتجارة (فقال) يؤخذ منهم ما صالحوا عليه فى سلعهم ليس فى ذلك عنده عشر ولا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا خرج بمتاع الى المدينة فباع بأقل من مائتى درهم أيؤخذ منه العشر قال نعم ﴿ قلت ﴾ يؤخذ منه مما قل أو كثر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم كما يؤخذ من ساداتهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا تجر الذمىّ أخذ منه العشر من كل ما يحمل اذا باعه من ثمنه بزاً كان أو غيره من العروض على ما فسرت لك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية حدثهما عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قال لاهل الذمة الذين كانوا يتجرون الى المدينة ان تجرتم فى بلادكم فليس عليكم فى أموالكم زكاة وليس عليكم الا جزيتكم التى فرضنا عليكم وان خرجتم وضربتم فى البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل عشرين نصف العشر كلما قدموا من مرة ولا يكتب لهم براءة مما أخذ منهم كما تكتب للمسلمين الى الحول فيأخذ منهم كلما جاؤا وان جاؤا فى السنة مائة مرة ولا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم (قال ابن وهب) وكذلك قال لى مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى علىّ بن زياد فى تجار أهل الحرب العشر (وقال ابن نافع) مثل قول ابن القاسم انما هو ما راضاهم عليه المسلمون وليس فى ذلك حدّ معلوم .

﴿ ماجاء فى الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نصارى بني تغلب أيؤخذ منهم فى جزيتهم الصدقة مضاعفة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً أحفظه قال ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عندمالك ماجهلناه ولكنا نعرفه قال وماسمعت أحداً من أصحابه يذكر هذا ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه قال تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بنى تغلب (فقال) ما سمعت من قوله فى هذا شيئاً وتؤخذ منهم الجزية ﴿ وقال أشهب ﴾ وعلى كل من كان على غير الاسلام أن تؤخذمنهم الجزية عن يد وهم صاغرون وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن لا كتاب له من المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال سحنون ﴾ وذلك السنة والامر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل المدينة (قال سحنون[1] منه قول ابن القاسم وفيه قول غيره والمعنى كله واحد) ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتقه المسلم أيكون على هذا المعتق النصرانى الجزية فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم هو قول مالك ﴿ قال مالك ﴾ ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق اذاً أضر به ولم ينفعه العتق شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا أعتق عبده النصرانى أتكون على العبد المعتق وهو نصرانى الجزية أم لا (فقال) نعم تجعل عليه الجزية وقد سمعت من مالك بن أنس وهو يقول يؤخذ من عبيد النصارى اذا تجروا فى بلاد المسلمين من بلد الى بلد العشر ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى تمضى به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ﴿ فقال ﴾ سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين فى كل سنة شيئاً معلوما فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا قال مالك أرى أن يوضع عنهم مابقى عليهم ولا يؤخذ منهم ولم أسمع من مالك في مسئلتك شيئاً وهو عندي مثله لا أرى أن

---

(١) (قوله قال سحنون الى قوله والمعني كله واحد) وجد في الاصل بين قوسين وكتب عليه بهامشه مانصه (المعلم عليه لابن وضاح) كتبه مصححه

يؤخذ منهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المال الذي هادناهم عليه أيخمس أم ما يصنع به (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه مثل الجزية ﴿قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم الذمي أتسقط الجزية عن جمجمته وعن أرضه في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ان كانت أرضه أرض صلح سقطت الجزية عن جمجمته وعن أرضه وتكون أرضه له وان كانوا أهل عنوة لم يكن له أرضه ولا ماله ولا داره وسقطت عنه الجزية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد وعن هشام عن اسماعيل عن الشعبيّ في مسلم أعتق عبداً من أهل الذمة قال ليس عليه جزية وذمته ذمة مولاه ﴿ وقد قال أشهب ﴾ بلغني عن عليّ بن أبي طالب أنه قال في النصراني يعتق لا جزية عليه ولم يفسر من أعتقه ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك أنه قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴿ قال مالك ﴾ وهي السنة التي لا اختلاف فيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ابن عمر وابن عباس ومالك بن أنس وغير واحد يكرهون بيع أرض العنوة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب اذا أسلم رجل من أهل العنوة لم يكن له أرضه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب لا نأخذ الصدقة منكم وعليكم الجزية فقالوا أتجعلنا كالعبيد قال لا نأخذ منكم الا الجزية قال فتوفي عمر وهم على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمر بن عبيد الله مولى غفرة [1] ان الاشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضاً لهم فاشترطوا عليه رضا عمر فجاءه الاشعث فقال ياأمير المؤمنين اني اشتريت أرضاً بسواد الكوفة واشترطوا عليّ ان أنت رضيت فقال عمر ممن اشتريتها فقال من أهل الارض فقال عمر كذبت وكذبوا ليست لك ولا لهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن هشام عن الحسن وعن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين أن عمر نهى أن يبتاع رقيق أهل الذمة وأرضهم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن منصور عن رجل عن عبد الله بن مغفل قال لا يشترى

(١) (مولى غفرة) هي أخت بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اه من هامش الأصل

أرض من دون الجبل الا من بنى صَلُوبَا وأهل الحيرة فان لهم عهداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمر وعن ابن جريج أن رجلا أسلم على عهد عمر فقال ضعوا الجزية عن أرضى فقال عمر لا ان أرضك أخذت عنوة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن ابراهيم أن رجلا أسلم من أهل السواد فقال [1] ارفع عن أرضى الخراج فقال عمر ان أرضك أخذت عنوة وقال له رجل ان أرض كذا وكذا تطيق أكثر مما عليها من الخراج فقال ليس عليهم سبيل انما صالحناهم

﴿ فى أخذ الامام الزكاة من المانع الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يعلم الامام أنه لايؤدى زكاة ماله الناض أترى أن يأخذ منه الامام الزكاة (فقال) ان قتل علمَ ذلك [2] أخذ منه الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعواما أيأخذ منهم الامام اذا كان عدلا زكاة تلك السنين اذا ظفر بهم فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ زكاة الحب والثمار بهذه المنزلة (فقال) أرى ان يكون مثل هذا وانما سمعت مالكا يقول فى زكاة الماشية ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره الا أن يقولوا انا قد أدينا ما قبلنا لانهم ليسوا بمنزلة من فرَّ بزكاته وانما هؤلاء خرجوا على التأويل الا صدقة العام الذى يظفر بهم فيه فانها تؤخذ منهم

﴿ في تعجيل الزكاة قبل حولها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله فى الماشية أو في الابل أو في الزرع أوفى المال السنة أو السنتين أيجوز ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون قرب الحول أو قبله بشئ يسير فلا أرى بذلك بأساً وأحب الىّ أن لايفعل حتى يحول عليه الحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يعجل صدقة

(١) (فقال) أى لعمر ارفع الخ بدليل ماقبله ومابعده اه مصححه (٢) (قوله قتل علم ذلك) أى أحاط به خبراً وقوى علمه به قال فى القاموس وقتل الشئ خبراً علمه اه كتبه مصححه

ماشيته لسنين ثم يأتيه المُصَدِّقُ أيأخذ منه صدقة ماشيته أم يجزئه ماعجل من ذلك (فقال) قال لى مالك لايجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدّق زكاة ماوجدعنده من ماشيته ﴿ وقال أشهب ﴾ قال مالك وان الذى أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وانما ذلك بمنزلة الذى يصلى الظهر قبل أن تزول الشمس ﴿ أشهب ﴾ وقال الليث لايجوز ذلك ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الرحمن بن خالد حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا الى الصلاة فاذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر

﴿ فى دفع الزكاة الى الامام العدل وغير العدل ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان الامام يعدل لم يسع الرجل أن يفرّق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك ولكن يدفع زكاة الناض الى الامام وأما ما كان من الماشية وما أنبتت الارض فان الامام يبعث فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد فأخذوا الصدقات والخراج ثم قتلوا أتؤخذ الجزية والصدقات منهم مرة أخرى (قال) لا أرى ذلك أن تؤخذ منهم ثانية ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبدالله بن عمر قالوا كلهم يجزيء ما أخذوا وان فعلوا ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن سفيان الثوريّ عن منصور عن ابراهيم قال يحسب ما أخذ العاشر ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن أنس بن مالك والحسن قالا ما أعطيت فى الجسور والطرق فهي صدقة ماضية ﴿ قال الحسن ﴾ ما استطعت ان تحبسها عنهم حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل .

﴿ في المسافر تحل عليه الزكاة في السفر ﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك بن أنس عن المسافر تجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده وان كان ماله وراءه في بلده قال نعم ﴿قيل له﴾ انه قد يخاف أن يحتاج في سفره ولا قوت معه (فقال) أرى أن يؤخر ذلك حتى يقدم بلده ﴿ قيل له ﴾ فان وجد من يسلفه حتى يقدم بلاده أترى أن يقسم زكاته فقال نعم هو أحب الىّ ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج الى المدينة بتجارة وهو ممن يدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز (فقال) لا أرى بأساً أن يزكي بموضعه الذي هو به مامعه وما خلفه بمصر ﴿قال﴾ فقلنا له وان كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يسلفه زكاته حيث هو (فقال) فيتسلف وليؤد حيث هو ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان كان يحتاج وليس معه قوت ذلك (قال) فليؤخر ذلك حتى يقدم بلده وقد كان يقول يقسم في بلاده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض كبراء أصحاب مالك وهو أشهب ان كان ماله وراءه في بلاده وكانت تقسم في بلاده عاجلا عند حلولها وما أشبه ذلك فلا أرى أن يقسمها في سفره وأرى ذلك أفضل الا أن يكون بأهل الموضع الذي هو به من سفره حاجة ماحة ونازلة شديدة فأحب الىّ أن يؤدي زكاة ماله في مكانه الذي هو به ان كان يجد ذلك الا أن يخاف أن يؤدي زكاة ماله ببلده فلا أرى ذلك عليه

﴿ في اخراج الزكاة من بلد الى بلد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت صدقة الابل والغنم والبقر وما أخرجت الارض من الحب والقطنية أو الثمار أتنقل هذه الزكاة من بلد الى بلد في قول مالك (قال) سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم فقال في أهل البلد التي تؤخذ فيها فان فضل عنهم فضل نقلت الى أقرب البلدان اليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الامام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقل اليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لان المسلمين أسوة فيما بينهم اذا نزلت بهم الحاجة

﴿قال﴾ فقلت له فلو أن رجلا من أهل مصر حلت زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة أترى أن يقسم زكاته بالمدينة قال نعم ﴿قال﴾ ولو أن رجلا لم يكن من أهل المدينة أراد أن يقسم زكاته فبلغه عن أهل المدينة حاجة فبعث اليهم من زكاة ماله ماراأيت بذلك بأساً ورأيته صوابا ﴿قال﴾ وقال مالك تقسم الصدقة فى مواضعها فان فضل عنهم شيء فأقرب البلدان اليهم وقد نقل عمر بن الخطاب (١) ﴿قال سحنون﴾ وذكر أشهب عن مالك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص عام الرمادة وهو بمصر واغوثاه للعرب جهز اليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على مايرى ويوكل بذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الابل ويقول ان العرب تحب الابل وأخاف أن يستحيوها فلينحروا وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء التى أتى بالدقيق فيها

في زكاة المعادن

﴿قال﴾ وقال مالك فى زكاة المعادن اذا خرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب مايخرج ربع عشره الا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل فى طلبه أو ابتدأ فى شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مائتى درهم قال وانما مثل ذلك مثل الزرع اذا رفع من الارض خمسة أوسق أخذ منه فما زاد فبحساب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت معادن الذهب والفضة أيؤخذ منها الزكاة (فقال) قال مالك نعم ﴿قال﴾ وقال مالك فى المعادن مانيل بعمل ففيه الزكاة ﴿فقيل﴾ له فالنَّدْرة توجد فى المعدن من غير كبير عمل (فقال) أرى فيها الخمس ﴿فقيل﴾ له انه قد تكلف فيه عملا (قال) ودفن الجاهلية يتكلف فيه عملا فاذا كان العمل خفيفاً ثم وجد هذا الذى وصفت لك من الندرة وهى القطعة التى تندر من الذهب والورق

(١) (قوله وقد نقل عمر الخ) أى نقل مافضل من الصدقات عن موضع وجوبها الى ذوي الحاجة في أقرب الجهات اليه اهـ كتبه مصححه

فأنا أرى فيها الخمس ولا أرى فيها الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن بعمل يتكلف فيه وكانت فيه المؤنة حتى أصاب مثل الذى وصفت لك من الندرة فانما فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وما نيل من المعادن مما لم يتكلف فيه عمل أو تكلف فيه عمل يسير فأصيب فيه مثل هذه الندرة ففيه الخمس وما تكلف فيه العمل والمؤنة والطلب ففيه الزكاة ﴿ وقال أشهب ﴾ فى المعدن يوجد فيه الذهب النابت لاعمل فيه فقال لي كلما كانت المعادن فيها الزكاة لما تكلف فيها من المؤنة فكذلك ما وجد فيها من الذهب نابتاً لا عمل فيه يكون ركازاً ففيه الخمس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض العرب (فقال) ما زالت المعادن تظهر فى أرض العرب ويعمل فيها الناس وتكون زكاتها للسلطان وقد ظهرت معادن كثيرة بعد الاسلام قال فمارأيت ذلك يختلف عند مالك وما كان منها فى الجاهلية ﴿ قال ﴾ ولو اختلف ذلك عند مالك فى أرض العرب أو عند أحد منهم لعلمت ذلك من قوله ان شاء الله وما شأن ما ظهر فى الجاهلية وشأن ما ظهر فى الاسلام الا سيان واحد ﴿ قال ﴾ وبلغنى عن مالك وسئل عن معادن البربر التى ظهرت فى أرضهم فقال أرى ذلك الى السلطان يليها ويقطع بها ممن يليها ويأخذ منها الزكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك تؤخذ الزكاة من المعدن مما خرج منه (فقال) قال مالك ذلك بعد ما يخرج ذهبه أو فضته ﴿قلت﴾ فالذى يؤخذ منه خمسه الذى ينال بغير عمل (فقال) ذلك انما هو فضة كله يؤخذ منه خمسه اذا خرج ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك يؤخذ مما خرج من المعدن وان كان الذى خرج به عليه دين لم ينظر فى دينه وأخذت منه الزكاة اذا كان مايخرج له مائتى درهم أوعشرين ديناراً فصاعداً قال وهو مثل الزرع ﴿قلت﴾ أرأيت ما خرج من المعدن لِمَ جعل فيه مالك الزكاة لئن كان مغنما انما ينبغى أن يكون فيه الخمس وان كان انما فيه الزكاة لانه فائدة فانه ينبغى أن لا يؤخذ منه شئ حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده (فقال) قال مالك انما هو مثل الزرع اذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه اذا كان فيه ماتجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شئ اذا حصد قال وكذلك

المعدن اذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول ﴿ قال ﴾ وقال أشهب انها لما كانت ذهباً وفضة وكانت تعتمل كما يعتمل الزرع وكان أصله النابت كنبات الزرع جعلته بمنزلة الزرع وقد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده فكما كان يكون فى الزرع الزكاة اذا حصد وان لم يحل عليه الحول اذا بلغ مافيه الزكاة كان فى المعدن الزكاة مكانه حين أخرجه وصفاه وان كان لم يحل عليه الحول من يوم أخرجه أو من يوم عمل فيه اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة مع مافيه من الآثار ﴿قلت﴾ أرأيت زكاة المعادن أتفرّق فى الفقراء كما تفرّق الزكاة أم تصير مثل الجزية (فقال) بل تفرّق فى الفقراء كما تفرّق الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لما قال مالك فيما خرج من المعدن الزكاة ويحمله محمل الزكاة علمنا أنه فى الفقراء وهو مثل الزكاة محمله محمل الزكاة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية [1] وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبى الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر الا أن تأتى ندرة [2] فيكون فيها الخمس كان يعد الندرة الركزة [3] فيخمسها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (قال أبو الزناد) والركزة أن يصيب الرجل النّدْرة من ذهب أو فضة يقع عليها ليس فيها كبير مؤنة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن أبى بكر يذكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتى درهم خمسة دراهم

---

(١) (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرع بقرب المدينة (والفرع) وزان قفل عمل من أعمال المدينة الصفراء اه مصباح (٢) (ندرة) الندرة بفتح النون مشددة وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب توجد في المعدن اه (٣) (الركزة) بكسر الراء وسكون الكاف قال في القاموس الركزة بهاء واحدة الركاز وهو ما ركزه الله في المعادن أي أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع عظام من الفضة والذهب تخرج من المعدن اه كتبه مصححه

﴿ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

﴿ ماجاء فى الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا فى أرض العرب أيكون للذى أصابه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿ قال ﴾ وقال مالك مانيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿ وقال ﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿ قال ﴾ وقد بلغنى عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب فى الارض التى صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصيب فى أرض العرب أليس انما فيه الخمس فى قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس الركاز فى قول مالك ما قلّ منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتي درهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان فقيراً وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا .

﴿ فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية فى بلاد قوم صالحوا

عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان مافى داخلها بمنزلة مافى خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿قلت﴾ وأرض الصلح فى قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم فى مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿قلت﴾ وان أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح أيكون لرب الدار فى قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شئ وما وجد فى أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده . ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال فى السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان (١) حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنهما فى المنام فقال ما أرى هذا يصلح لى فردّهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذلك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب في أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سحنون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ماأصيب فى أرض

(١) (النخيرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخيرجان يوما خفيه (أي خفي كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فأخبرت بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبه من قوله اهـ من هامش الاصل

العنوة أبه ليس لمن أصابه وانما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ ابن مهدى ﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفا وخمسمائة درهم في خربة فأتى بها علىّ بن أبي طالب فقال ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية (١) فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

في الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية

﴿ قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول في دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئا لا زكاة ولا خمسا ثم كان آخر ما فارقناه أن قال عليه الخمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب ما فيه الىّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شئ يصاب فيها من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس

في زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص

﴿ قلت ﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شئ ولا أرى أنا فيها شيئا قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك (قال) لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة (٢) أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك انى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهية ﴿ سحنون ﴾

---

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اه كتبه مصححه

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وان الزنجيّ مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس فى العنبر زكاة ﴿ أشهب ﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس فى العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخطأ من جعل فى معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ﴿ قال أشهب ﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة [1] بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴿ أشهب ﴾ عن ابن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده فى الآرام [2] أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفى الركاز الخمس ﴿ وقال ﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو بركاز وهذا الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن

(١) (دسره البحر) أى دفعه كأنه أشار الى ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد فى البر من أمواله اه من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اه من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع هي الاعلام واحدها إرم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في المفازة علما يهتدى وخص بعضهم بها أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور اه لسان كتبه مصححه

أسامة بن زيد الليثي أنه سمع القاسم بن محمد يقول ليس في اللؤلؤ زكاة الا ما كان منه للتجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في اللؤلؤ والياقوت والخرز مثل ذلك ﴿ وقال مالك ﴾ مثل قول ابن شهاب وعبد الله بن عمرو بن العاص

في زكاة الخضر والفواكه

﴿ قال ﴾ وقال مالك الفواكه كلها الجوز واللوز والتين وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول من يوم تقبض أثمانها ﴿ قال مالك ﴾ والخضر كلها القضب [1] والبقل والقرط [2] والقصيل والبطيخ والقثاء وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول على الأثمان الحول ﴿ وقال مالك ﴾ ليس في التفاح والرمان والسفرجل وجميع ما أشبه هذا زكاة ﴿ قال مالك ﴾ وليس الزكاة الا في العنب والتمر والزيتون والحب الذي ذكرت لك والقطنية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني غير واحد عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضر زكاة ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر الايلي أنه قال عن ربيعة ليس في الجوز واللوز والفاكهة اليابسة والرطبة والتوابل كلها زكاة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني أنهم قالوا ليس في البقل والبطيخ والتوابل والزعفران والقضب والكرسف [3] والعصفر والاترنج والتفاح والخربز [4] والتين والرمان والفرسك [5] والقثاء وما أشبه ذلك زكاة وبعضهم

(١) (القضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة هو الفصفصة وهو نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب (٢) (القرط) هو بكسر القاف وسكون الراء نوع من الكراث يعرف بكراث المائدة (٣) (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين هو القطن (٤) (الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة نوع من البطيخ (٥) (والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف هو الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود اهـ كتبه مصححه

يسمى ما لم يسم بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله الليث ومالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ بن جبل أخذ الصدقة من كذا ومن كذا ولم يأخذ من الخضر صدقة

﴿ في قسم الزكاة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مالي ان لم أجد الا صنفاً واحداً ممن ذكر الله في الكتاب أيجزئني أن أجعلها فيهم (فقال) قال مالك ان لم يجد الا صنفاً واحداً أجزأه أن يجعلها فيهم ﴿قال مالك ﴾ واذا كنت تجد الاصناف كلها التي ذكر الله في كتابه وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسدّ حاجتهم وانما يتبع في ذلك في كل عام الحاجة حيث كانت وليس في ذلك قسم مسمى ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل تكون له الدار والخادم هل يعطى من الزكاة (فقال) ان الدور تختلف فان كانت داراً ليس في ثمنها فضل ان بيعت اشترى من ثمنها داراً وفضلت فضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى ولا يبيع مسكنه وان كانت داره داراً في ثمنها ما يشترى به مسكنا ويفضل له فضلة يعيش فيها لم يعط منها شيء والخادم كذلك ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يكون له أربعون درهما أيعطى من الزكاة يكون له عيال وعدد ورب رجل يكون عياله عشرة أو شبه ذلك فلا تكون تلك الاربعون لهم شيئاً فأرى أن يعطى مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له ألف درهم وعليه ألفا درهم دينا وله خادم ودار ثمنها ألفا درهم أيكون من الغارمين وتحل له الصدقة (فقال) لا ويكون دينه في عروضه في داره وخادمه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أدى الالف التي عنده في دينه وبقيت عليه ألف درهم وبقيت داره وخادمه أيكون من الغارمين والفقراء (قال) نعم اذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه أو خادم يغنيه كان من الفقراء والغارمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال ﴾ وقال مالك أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يقول ويرضخ لمن سوى أهل الحاجة من الذين لا يستحقون الزكاة

(قال) ما علمت أنه قال يرضخ لهؤلاء ﴿قلت﴾ فهل يرفع من الزكاة الى بيت المال شيء في قول مالك (قال) لا ولكن تفرّق كلها ولا يرفع منها شيء وان لم يجد من يفرّق عليه في موضعه الذي أخذ مافيه فأقرب البلدان اليه ﴿قال﴾ ولقد حدثني مالك عن يحي بن سعيد أنه قال كنت مع ابن زرارة باليمامة حين بعثه عمر بن عبد العزيز مصدّقا قال فكتب اليه في أول سنة أن اقسم نصفها ثم كتب اليه في السنة الثانية أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً (قال) فقلت لمالك والشأن أن تقسم في موضعها الا أن تكون كثيرة فيصرفها الى أقرب المواضع اليها قال نعم ﴿قال مالك﴾ ولقد بلغني أن طاوساً بعث مصدّقا وأعطى رزقه من بيت المال قال فوضعه في كوة في منزله قال فلما رجع سألوه أين ما أخذت من الصدقة قال قسمته كله قالوا فالذى أعطيناك قال هاهو ذا في بيتي موضوع قال فذهبوا فأخذوه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل مصدِّقا فلم يأت بشيء ﴿قال مالك﴾ ووجه قسم المال أن ينظر الوالى الى البلدة التى فيها هذا المال ومنها جبى فان كانت البلدان متكافئة في الحال آثر أهل ذلك البلد فقسم عليهم ولم يخرج منهم الى غيرهم الا أن يفضل عنهم فضلة فتخرج الى غيرهم فان قسم في بلاده آثر الفقراء على الاغنياء (قال) وان بلغه عن بعض البلدان حاجة وفاقة نزلت بهم من سنة مستهم أو ذهاب أموالهم وزراعتهم وقحط السماء عنهم فان للامام أن ينظر الى أهل ذلك البلد الذى جبي فيهم ذلك المال فيعطيهم منه ويخرج جل ذلك الى أهل تلك البلاد الذين أصابتهم الحاجة وكذلك بلاد الاسلام كلهم حقهم فى هذا الفيء واحد يحمل هذا الفيء اليهم من غير بلادهم اذا نزلت بهم الحاجة ﴿قال مالك﴾ والصدقات والزكاة كذلك كلها فى قسمها مثل ما وصفت لك ﴿أشهب﴾ عن مسلم بن خالد الزنجى أن عطاء بن السائب حدثه عن سعيد بن جبير عن عليّ بن أبى طالب أنه كان يقول فى هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية كلها انما هو علم أعلمه الله فاذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التى سماها الله أجزأك وان كان صنفا

واحداً ﴿ قال أشهب ﴾ وقال الزنجي وحدثني سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فقال لا نعلمه نسخ من ذلك شئ الصدقات بين من سمى الله فأسعدهم بها أكثرهم عدداً أو أشدهم حاجة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الصدقة أيستعمل عليها غنى أو يخص بها فقير (فقال) لا بأس أن يستعمل عليها من استعمل من أولئك ونفقة من استعمل عليها فى عمله من الصدقة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زِرّ بن حُبَيْشٍ عن حُذيفة قال اذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سليمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال اذا وضعت الصدقة فى صنف واحد أجزأك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء بمثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن شعبة عن الحكم قال قلت لابراهيم أضع زكاة مالى فى صنف من هذه الاصناف قال نعم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل ابن يونس عن جابر عن الشعبي قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر انقطعت الرشا [1] ﴿ قال أشهب ﴾ وبلغني عن عمر بن عبد العزيز فيمن له الدار والخادم والفرس أن يعطى من الزكاة

﴿ فيمن لا يقسم عليه الرجل زكاته من أقاربه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت زكاة مال من لا ينبغي لى أن أعطيها اياه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته ﴿ قال ﴾ فقلت له فمن لا تلزمني نفقته من ذوى قرابتى وهو محتاج اليها (فقال) مايعجبني أن يليَ ذلك هو بالدفع اليهم وما يعجبني لاحد أن يليَ قسمة صدقته لان المحمدة تدخل فيه والثناء وعمل السر أفضل ولكنى أرى أن ينظر رجلا ممن يثق به فيدفع اليه ذلك يقسمه عليه فان رأى

(١) (الرشا) يعنى بالرشا ما كانوا يعطون فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يؤلفهم به اه

ذلك الرجل الذى من قرابته الذى لا يلزمه نفقته أهلا لها أعطاه كما يعطى غيره من غير أن يأمره بشئ من ذلك ولكن يكون الرجل الذى دفع ذلك اليه ليفرّقه هو الناظر فى ذلك على وجه الاجتهاد ﴿ قلت ﴾ من تلزمنى نفقته فى قول مالك (فقال) الولدولد الصلب دِنْياً تلزمك نفقته الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمك نفقتهم والنساء حتى يتزوّجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿ قلت ﴾ فان هو طلقها قبل البناء بها (فقال) هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها فى يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿ قلت ﴾ فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا تلزم المرأة النفقة على ولدها وانما يلزم الاب وحده النفقة على ولده وان لم يكن لولدها مال وهي موسرة لم تلزم النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من نفقة خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه ﴿ قلت ﴾ فالذين لا يجوز له أن يعطيهم من زكاة ماله أهم هؤلاء الذين ذكرت الذين تلزمه نفقتهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ ومن وراء هؤلاء من قرابته فهم فى زكاته والاجنبيون سواء (قال) نعم على ما فسرت لك اذا رأى الذى دفع اليه زكاته أن يعطيهم أعطاهم ﴿قلت﴾ أتعطى المرأة زوجها من زكاتها قال لا ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهذا أبين من أن أسأل مالكا عنه ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعطي أهل الذمة من الزكاة شيئاً وأما قول مالك وعلى الوارث مثل ذلك[٢] فان ذلك فى الضرر على الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ذلك ابن شهاب وقاله مالك وقد قال أشهب كان ابن عباس وغيره من أهل العلم يرون ان اعطاء المرء قرابته من زكاته بوجه الصحة على وجه ما يعطى غيره من زكاة ماله مجزئ عنه وكان ابن المسيب وطاوس يكرهان ذلك وكان مالك أكثر شأنه فيه الكراهية

﴿ في العتق من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من اشترى من زكاة ماله رقبة فأعتقها كما يعتق الوالي ان ذلك جائز ويجزئه من زكاته ويكون ولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يقول يشتري الوالي من الزكاة رقابا فيعتقهم (فقال) نعم ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين (قال) وحضرت مالكا يشير بذلك على من يقسم الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ويجوز للمرء أن يعمل في زكاة نفسه كما يجوز للوالي أن يعمل في زكاة المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان اشتراه من زكاة ماله فأعتقه عن نفسه (قال) لا يجزئه ولم أسمع هذا من مالك ولكنه لا يجوز وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له فكأنها زكاة لم يخرجها وانما اخراجها أن يكون ولاؤها لهم

﴿ في اعطاء المكاتب وابن السبيل من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يعجبني أن يعان بها المكاتبون قال وما علمت أنه كان بهذا البلد أحد أقتدى به في ديني يفعله أو قال نراه ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك يعطى من الزكاة ابن السبيل وان كان غنيا في بلده اذا احتاج وانما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وان كان غنيا ﴿ قلت ﴾ فالحاج المنقطع به (فقال) قال مالك هو ابن السبيل يعطى من الزكاة ﴿ قلت ﴾ والحاج عند مالك ابن السبيل وان كان غنيا قال نعم ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنيٍّ الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فيصدّق على المسكين فأهدى المسكين الى الغني

﴿ في تكفين الميت واعطاء اليهوديّ والنصرانيّ والعبد من الزكاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك بن أنس لا يجزئه أن يعطى من زكاته في كفن ميت لان الصدقة انما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله وليس للاموات ولا لبنيان المساجد

شئ ﴿ قلت ﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسى ولا نصرانى ولا يهودى ولا عبد وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق فى الكفارات الا مؤمنة ﴿ ربيعة وعطاء ﴾ مؤمنة صحيحة ﴿ وقال ﴾ نافع وربيعة لا يطعم من الزكاة نصرانى ولا يهودى ولا عبد الا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد

﴿ فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقا أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيي من الناس من يكره اشتراء صدقته

﴿ في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب علىّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى. (فقال) قال مالك فيما بلغني لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ما على الفقير لا قيمة له وان كانت له قيمة فقيمته دون

﴿ فى قسم خمس الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وكان له أقارب فقراء منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه

وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان محمدتهم اياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسا (قال) وانما كان يقول لنا مالك انما أخاف بذكرهذه الاشياء أن يحمدوه عليها ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرّ به محمدة الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبني ذلك لان نفقتهم تلزمه فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان الخمس فيء وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغنيّ والفيء يحل للغني والفقير الا أن الفقير يؤثر على الغنيّ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الخمس لِمَ لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك انما هو فيء وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين[٢] أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿ وسئل ﴾ مالك وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيأ (فقال) ان كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿ قلت ﴾ أي شيء هذا القسم (فقال) هو الزكاة

﴿ ما جاء في الفيء ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى هذا الفيء أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

هذا جزية (قال ابن القاسم) والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فيمن يعطى هـذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد فتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منهم الى غيرهم الا أن تنزل بقوم حاجة فينقل اليهم منه بعـد أن يعطى أهلها منه . يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد (قال ابن القاسم) وكذلك كتب عمر ابن الخطاب لا يخرج فيء قوم منهم عنهم الى غـيرهم (قال) ورأيت مالـكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق وحين قسم لأحدهم نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فـكان فى كتاب عمر بن الخطاب انما مثلي ومثلكم فى هذا المـال كما قال الله تبارك وتعالى فى مال اليتيم فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وسألناه عن الرجل يوصي بالنفقة في سبيل الله قال يبدأ بأهل الحاجة الذين فى سبيل الله قال وكلمته فى غير شئ فرأيت قوله أنه يبـدأ فى جميع ذلك بالفقراء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك يبـدأ بالفقراء فى هذا الفيء فان بقى شئ كان بين الناس كلهم بالسوية الا أن يرى الوالي أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسـلام فان كان ذلك رأيت ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس كلهم سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالـكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال أيها الناس اني عملت عمـلا وان صاحبي عمل عملا فان بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿قال﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب قال ما من أحد من المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالـكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالـكا يقول قد يعطي الوالي الرجل يجيزه للأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الوالي يجيزه لقضاء دينه بجائزة أو لأمر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيعطى المنفوس من هذا المال (قال) نعم وقد أخبرني مالك أن

عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لأهله ما لكم لا ترضعونه. قال فقال أهله ان عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا فطمناه قال فولى عمر بن الخطاب وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله [1] ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان المنفوس والده غنياً أيبدأ بكل منفوس والده فقير قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أفكان يعطى النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ له أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس فى هذا الفيء الصغير والكبير والمرأة والرجل فيه سواء (قال) تفسيره أنه يعطى كل انسان قدر ما يغنيه الصغير قدر ما يغنيه والكبير قدر ما يغنيه والمرأة قدر ما يغنيها هذا تفسير قوله عندي يسوّى بين الناس فى هذا المال ﴿ قلت ﴾ له فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (قال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس ما بقى لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهذا الفيء حلال للأغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد

---

(١) (قوله كدت والذي نفسي بيده أن أقتله) بهامش الاصل هنا ما نصه حدثنا عمر بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن ابيه قال قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك ان نحرسهم الليلة من السّرَقِ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبيّ فتوجه نحوه فقال يا أمة الله أحسني الى صبيك ثم عاد الى مكانه فسمع بكاءه فعاد اليها فقال لها مثل ذلك ثم عاد الى مكانه فلما كان فى آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك اني لأرى أم سوء مالي لا أرى ابنك يقرّ هذه الليلة قالت ياعبد الله قد أبرمني هذه الليلة أريده على الفطام فيأبي قال ولم قالت لأن عمر لايفرض الا لفطيم فقال فكم له قالت كذاوكذا شهرا قال ويحك لاتعجليه قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال يابؤس لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام فكتب بذلك الى الآفاق أن يفرض لكل مولود في الاسلام اهـ

حدثني مالك بن أنس أنه أتيَ بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر بن الخطاب فصب في المسجد فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنهم فلما أصبح كشف عنه أنطاع ومسوح كانت عليه فلما مسته الشمس ائتلق [1] وكان فيه تيجان قال فبكى عمر بن الخطاب فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال اني أقول انه ما فتح الله بهذا على قوم قط الا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال قد كتبتهم ثم جاءه بالكتاب قال فقال له هل كتبت الناس قال نعم قد كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرَّرين يعني المعتقين قال ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . فهذا يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة فقلنا لمالك وما زمان الرمادة أكانت سنة أو سنتين قال ابن القاسم بلغنى أنها كانت ست سنين قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك قال فكان يبعث اليه العير عليها الدقيق فى العباء فكان يقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير وأتدموا بشحمه وكلوا لحمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا وهو يذكر أن رجلا [2] رأى فيما يرى النائم فى خلافة أبى بكر أن القيامة قد قامت وأن الناس حشروا قال فكأنه ينظر الى عمر بن الخطاب قد فرع الناس [3] بسطة قال فقلت في منامي بم فضل عمر بن الخطاب الناس قال فقيل لي بالخلافة والشهادة وأنه

---

(١) (قوله ائتلق) فى القاموس تألق البرق التمع كائتلق اه (٢) (ان رجلا) هو عوف بن مالك الاشجعى الانصارى ذكره ابن وضاح اه من هامش الاصل (٣) (قوله قد فرع الناس بسطة) أي علاهم فضيلة وشرفاً بما جمع الله له من الخلافة والشهادة وكونه لا يخاف فى الله لومة لائم ومن التوسع فى العلم والكمال وغير ذلك اه كتبه مصححه

لا يخاف فى الله لومة لائم قال فأتى الرجل حين أصبح فاذا أبو بكر وعمر قاعدان جميعا فقص عليهما الرؤيا فلما فرغ منها انتهره عمر ثم قال له قم أحلام نائم فقام الرجل فلما توفى أبو بكر وولى عمر أرسل اليه ثم قال له أعد عليّ الرؤيا التي رأيتها قال أوما كنت رددتها عليّ قال له أو ما كنت تستحى أن تذكر فضيلتي فى مجلس أبي بكر وهو فيه قاعد قال فقصها الرجل عليه فقال بالخلافة قال عمر هذه أوّلتهن يريد قد نلتها ثم قال والشهادة فقال عمر أنى ذلك لى والعرب حولي فقال بلى وان الله على ذلك لقدير قال وأنه لا يخاف فى الله لومة لائم قال عمر والله ما أبالى اذا قعد الخصمان بين يديّ على من دار الحق فأديره ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ سمعت مالكا يقول اختصم قوم في أرض قرب المدينة فرفعوا ذلك الى عثمان بن عفان قال فركب معهم عثمان بن عفان لينظر فيما بينهم قال فلما ركب وسار فقال له رجل من القوم يا أمير المؤمنين أتركب فى أمر قد قضى فيه عمر بن الخطاب قال فردّ عثمان دابته وقال ما كنت لأنظر فى أمر قد قضى فيه عمر ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجبر الامام أحداً على أخذ هذا المال اذا أبي أخذه قال لا ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يذكر أن عمر بن الخطاب كان يدعو حكيم بن حزام فيعطيه عطاءه قال فيأبى ذلك حكيم ويقول قد تركته على عهد من هو خير منك يريد النبي عليه الصلاة والسلام فيقول عمر اني أشهدكم عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ فلم يجبر عمر هذا على أخذ المال ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول انما تركه حكيم لحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي جاء ان خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً قالوا ولا منك يا رسول الله. قال ولا مني

﴿تم كتاب الزكاة الاول من المدوّنة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الزكاة الثانى﴾

﴿ كتاب الزكاة الثاني ﴾
﴿ من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ﴾

﴿ في زكاة الابل ﴾

﴿ حدثنا ﴾ زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم عن سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم قال وقال مالك بن أنس فى الساعى اذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الابل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر ان رب الابل يشترى للساعى بنت مخاض على ما أحب أو كره الا أن يشاء رب الابل أن يدفع منها ماهو خير من بنت مخاض فليس للمُصَدّق أن يردّ ذلك اذا طابت بذلك نفس صاحب الابل قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكر اذا لم يوجد فى المال بنت مخاض ولا ابن لبون (قال) ذلك الى الساعى ان أراد أخذه أخذه وإلا ألزمه بنت مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك. قال مالك فى الابل مثل أن يكون للرجل المائتا بعير فيكون فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق فقال لى مالك اذا كان السنان فى الابل كان المُصَدّق مخيراً في أى السنين شاء أن يأخذ أخذ ان شاء خمس بنات لبون وان شاء أخذ أربع حقاق فاذا لم يكن إلا سن واحدة لم يكن للساعي غيرها ولم يجبر رب المال على أن يشتري له السن الأُخري ﴿ قال مالك ﴾ واذا لم يكن فى المال السنان جميعاً فالساعى مخير أىّ ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب رب الابل أو كره ويجبر على ذلك قال والساعي في ذلك مخير ان شاء أخذ أربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يأمر بأن يعاد فى الغنم بعد عشرين ومائة من الابل اذ أخذ منه حقتين فزادت (فقال) لم يكن مالك يقول يرجع الى الغنم اذا صارت الفريضة في الابل لم يرجع في الغنم ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن ترجع الابل الى أقل من فريضة الابل فترجع الى

الغنم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما زاد على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والنبي عليه الصلاة والسلام ابتدأ الفرض من خمس ﴿ قال أشهب ﴾ وقاله عمر قال عمر فى أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم فى كل خمس شاة فانما قال فدونها ثم قال وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون حتى انتهى الى عشرين ومائة في تسمية اسنان الزكاة فقال فما زاد على عشرين ومائة من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولم يقل فيما زاد على ذلك ففي كل خمس شاة الى أربع وعشرين كما ابتدأ به الصدقة وقاله النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي ابتدأ تسنين الفريضة وسنتها ﴿ قلت ﴾ أليس انما يأخذ مالك في صدقة الابل بما في كتاب عمر بن الخطاب الذى زعم مالك أنه قرأه فقال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قولهم فى عشرين ومائة حقتان فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة انما يعنى بالزيادة ما زاد على عشرين ومائة والحقتان في الابل كما هما (فقال) لا ولكن تسقط الحقتان ويرجع الى أصل الابل وتلغى الفريضة الاولى الحقتان اللتان وجبتا فيها اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فصاعداً ويرجع الى الاصل فيؤخذ من كل أربعين بنت لبون ويؤخذ من كل خمسين حقة ﴿ قلت ﴾ فان زادت على عشرين ومائة واحدة (فقال) المصدّق مخير ان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وان شاء أخذ حقتين ﴿ قلت ﴾ له وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان ابن شهاب يخالف مالكا في هذه المسألة يقول اذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى أن تبلغ ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابنتا لبون وفي ثلاثين ومائة يتفق قول ابن شهاب ومالك ويختلفان فيما بين أحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة لان مالكا يجعل المصدق مخيرا ان شاء أخذ حقتين وان شاء أخذ ثلاث بنات لبون وابن شهاب كان يقول ليس المصدّق مخيراً ولكنه يأخذ ثلاث بنات لبون لان فريضة الحقتين قد انقطعت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيي

على قول ابن شهاب لان ذلك ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن عمر اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الابل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعاً أو لم تكن إلا احداهما أو لم يكونا فيها جميعاً فذلك كله عندي سواء وعلى رب الابل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره وليس للساعى أن يأخذ الا ثلاث بنات لبون وان أراد أخذ الحقاق فليس ذلك له ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كانت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون في الخمسين منها حقة وفى الثمانين منها ابنتا لبون فاذا كانت أربعين ومائة فابنة لبون وحقتان في الاربعين بنت لبون وفي المائة حقتان فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق في كل خمسين حقة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون في كل أربعين بنت لبون فاذا كانت سبعين ومائة فحقة وثلاث بنات لبون فاذا كانت ثمانين ومائة فحقتان وابنتا لبون فاذا كانت تسعين ومائة فثلاث حقاق وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي الاربعين بنت لبون فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون فلما اجتمع فيها السنان كان المصدّق الآن بالخيار ان شاء أخذ الحقاق وان شاء أخذ بنات لبون اذا كانت فى الابل فان لم يجد الا حقاقا أخذها وان لم يجد الا بنات لبون أخذها وان لم يجد واحداً من السنين كان الساعى مخيراً أي ذلك شاء كان على رب المال أن يأتيه به على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد المصدّق فى الابل السن التي وجبت فيها أيأخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أوغير ذلك تمام السن التي وجبت له فقال لا ﴿قلت﴾ له فهل يأخذ أفضل منها ويردّ على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت له فيها (فقال) لا ألا ترى ان المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له وبالدراهم التي زاد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى من الساعى شيئاً من الصدقة ان ذلك لا يصلح وان سمى له شيئاً من الاسنان لانه لايدرى مانحوها وصفتها قال وذلك قبل أن يخرج الساعى واذا اشترى

الرجل الصدقة التي عليه بدين الى أجل لم يصلح لانه دين بدين ﴿قال أشهب﴾ وقد قال ابن أبي الزناد ان أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله على السعاى خصال كانت تكتب في عهود العمال قبله قال أبو الزناد كنا نحدّث أن أصلها كان من عمر بن الخطاب فكان منها أن ينهاهم أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير ﴿قلت﴾ له هذا قول مالك (فقال) نعم هو قوله وذلك أنه نهى عن أن يأخذ المصدّق فيها دراهم من ربها أو يشتريها ربها من المصدق وان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاريّ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاريّ أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فريضة الابل ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمساً ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشراً ففيها شاتان الى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فما زاد الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فما زاد الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة وما زاد الى تسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله ابني ابن عمر حين أمّر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الحديث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن قال نهى عمر بن الخطاب أن يشتري الرجل فريضته من الابل أو صدقته ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ﴿قال أشهب﴾ وقاله

عبد الله بن عمر لرجل سأله عن ذلك فقال لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها ﴿ قال أشهب ﴾ وقال مالك وأحب الىّ أن يترك المرء شراء صدقته وان كان قد دفعها وقبضت منه ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا كانت عنده خمس من الابل فلما كان قبل الحول بيوم هلكت منهن واحدة ثم نتجت منهن واحدة من يومها فحال عليها الحول وهي خمس بالتى نتجت فقال فيها شاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا كانت الابل لرجل ببعض البلدان وهي شنق [(١)] قال فقلنا لمالك وما الشنق فقال هي الابل التى لم تبلغ فريضة الابل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين قال فيأتيه الساعى فيجد عنده ضأنا ومعزاً أو يجد عنده ضأنا ولا يجد عنده معزاً أو يجد عنده معزاً ولا يجد عنده ضأنا قال ينظر المصدّق في ذلك فان كان أهل تلك البلاد انما أموالهم الضأن وهي جل أغنامهم وما يكسبون كانت عليهم الضأن فيما وجب في الابل يأتون بها وان لم يجد صاحب المال الا معزاً فعليه أن يأتى بالضأن ، قال وان كانت أموالهم المعز ووجد المصدّق عند صاحب الابل ضأنا لم يكن له على صاحب الضأن الا المعز ولم يكن للمصدّق أن يأخذ من الضأن الا أن يرضى بذلك صاحب الضأن فيعطيه الضأن انما عليه أن يأتى بالمعز (قال) واذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الابل فقد خرجت من أن تكون شنقا

﴿ فى زكاة البقر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيأخذ مالك بحديثه الذي يذكر عن طاوس عن معاذ بن جبل فى البقر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي جاء فى البقر في الاربعين مسنة أيؤخذ

(١) (قوله وهي شنق) الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح النون هو ما بين الفريضتين فى الابل خاصة والاوقاص فى البقر والغنم وقال أبو عبيد والشنق الوقص ما بين الفريضتين من الماشية وانما سمي شنقا لان الساعي يكلف رب الابل أن يأتيه بما ليس عنده ويشتد عليه في ذلك وان شق عليه مأخوذ من شناق البعير الذي يشنق به ويضغط ويحمل على غير اختياره قاله محمد بن رشد اه من هامش الأصل مع بعض زيادة من كتب اللغة

فيها الذكر والانثي (قال) أما الذى جاء في الحديث فانه يأخذ مسنة وليس له أن يأخذ الا أنثى ﴿ قلت ﴾ والذي جاء في ثلاثين تبيع أهو ذكر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ أشهب ﴾ عن سليمان بن بلال قال أخبرني يحيي بن سعيد أن طاوسا اليماني حدثه قال بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل فأمره أن يأخذ من البقر الصدقة من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ستين تبيعين ومن كل سبعين تبيعا وبقرة مسنة على نحو هذا ﴿ أشهب ﴾ عن الزنجي أن اسماعيل بن أمية حدثه أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا يؤخذ من بقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان ومحمد بن جابر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب بمثل فعل معاذ بن جبل في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن معاذاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء ﴿ وقال ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري ومالك ان الجواميس من البقر ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الوارث بن سعيد عن رجل عن الحسن مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع جذع الى أن تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة الى أن تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها بقرة مسنة وعجل جذع حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على نحو هذا يعد ما كان من البقر ان زاد أو نقص فعلى نحو فرائض أولها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذ بن جبل أمره بهذا وان معاذاً صدق البقر كذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث سنة الجواميس فى السعاية وسنة البقر سواء

في زكاة الغنم

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت الغنم رُبىّ كلها أوماخضا كلها أو أكولة كلها أوفحولا كلها لم يكن للمصدّق أن يأخذ منها شيئاً وكان على رب المال أن يأتيه بجذعة أو ثنية مما فيه وفاء فيدفعها الى المصدّق وليس للمصدّق اذا أتاه بما فيه وفاء أن يقول لا أقبلها ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يقول يأخذ مافوق الثنيّ أوماتحت الجذع (فقال) لا يأخذ الا الجذع أوالثنيّ الاأن يشاء رب المال أن يعطيه ماهو أفضل من ذلك ﴿قلت﴾ الجذع من الضأن والمعز فى أخذ الصدقة سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يؤخذ فى الصدقة من الغنم الجذع أهو في الضأن والمعز سواء قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لايؤخذ تيس والتيس هو دون الفحل انما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال ﴿قال﴾ فقلت لمالك فما ذات العوار فقال ذات العيب ﴿قال﴾ وقال مالك ان رأى المصدّق أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو الهرمة اذا كان ذلك خيراً له أخذها ﴿قلت﴾ هل يحسب المصدق العمياء والمريضة البين مرضها والعرجاء التى لاتلحق على رب الغنم ولا يأخذها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك يحسب على رب الغنم كل ذات عوار ولا يأخذ منها والعمياء من ذات العوار ولاتؤخذ فيها ولا من ذوات العوار ﴿قلت﴾ وان كانت الغنم كلها قد جَرِبَتْ قال على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ذوات العوار اذا كانت الغنم ذوات عوار كلها قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يأخذ المصدّق من ذوات العوار إلا أن يشاء المصدّق أن يأخذ اذا رأى فى ذلك خيراً وأفضل ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كانت عجاجيل كلها أو فصلانا كلها أو سخالا كلها وفى عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فعلى صاحب الاربعين من السخال أن يأتى بجذعة أو ثنية من الغنم وعلى صاحب الثلاثين من البقر اذا كانت عجولا كلها أن يأتى بتبيع ذكر وان كانت فصلانا خمسا وعشرين فعليه أن يأتى بابنة مخاض ولايؤخذ من هذه الصغار شئ لان عمر بن الخطاب قال نأخذ الجذعة والثنية ولا نأخذ الماخضْ ولا الاكولة ولا الرُّبىَّ ولا فحل

الغنم وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو لم يكن عنده الا بزل(١) اشترى له من السوق ولم يعطه منها فكذلك اذا كان عنده الدون اشترى له من السوق فمرة يكون ذلك خيراً مما عنده ومرة يكون شراً مما عنده ﴿قال مالك﴾ ليس فى الاوقاص من الابل والبقر والغنم شئ وانما الاوقاص فيما بين واحد الى تسعة ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص فقال ليس فيها شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدّق بيوم فصارت أربعين أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا (فقال) يزكيها عليه لانها قد صارت أربعين حين أتاه ﴿قلت﴾ ولِمَ وقد كان أصلها غير نصاب (قال) لانها توالدت فاذا توالدت فأولادها منها وفيها الزكاة وان كانت قبل ذلك غير نصاب لانها لما زادت بالولادة كانت كالنصاب وهو قول مالك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها فيخير رب المال أىّ الفرقتين شاء ثم يأخذ هو من الفرقة الاخرى (فقال) لم يعرفه وأنكره قال مالك قد كان محمد بن مسلمة الانصارى لا تساق اليه شاة فيها وفاء من حقه الا أخذها ﴿قال﴾ وقال مالك من كانت له غنم أو بقر أو ابل يعتمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة ان بلغت ما تجب فيها الصدقة ﴿قال﴾ وكان مالك يقول العوامل وغير العوامل سواء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتى شاة فاذا كانت شاة ومائتى شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة شاة فما زاد ففي كل مائة

---

(١) (بزل) البزل جمع بازل وهو كالكهل من الرجال قاله عياض رحمه الله تعالي اه من هامش الأصل وفي القاموس ناقة بازل وبزول جمعها بزل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن تسمي اه

شاة ولا يجمع بين مفترق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابنى ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب أن هشام بن عروة أخبره عن عروة بن الزبير أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في أول ما أخذ الصدقة للمصدّقين لا تأخذوا من حزرات الناس [1] شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وغيره وقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله ابن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدّقا فكان يعد على الناس بالسخلة فقالوا تعد علينا بالسخلة ولا تأخذها منا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الرُّبىّ [2] التى وضعت ولا الأكولة [3] شاة اللحم ولا الماخض الحامل ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال [4] وخياره

﴿ في زكاة الغنم التى تشترى للتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى غنما للتجارة فبارت عليه وأقامت عنده سنين أيقوّمها كل سنة فيزكيها زكاة التجارة أم يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدّق (فقال) بل يزكيها زكاة السائمة كلما حال عليها الحول عنده وجاءه المصدق أخذ منها صدقة السائمة ﴿ قلت ﴾ فان أخذ منها المصدق اليوم زكاة السائمة وباعها صاحبها من الغد أعليه في ثمنها زكاة (فقال) لا شئ عليه في ثمنها حتى يحول الحول

(١) (من حزرات الناس) الحزرات جمع حزرة بفتح الحاء وسكون الزاى هي خيار المال أى لا تأخذوا من خيار أموال الناس شيئاً اهـ (٢) (الرُّبىّ) على وزن فعلى بضم الفاء هي الشاة وضعت حديثا ويطلق أيضا على الشاة التي مات ولدها اهـ (٣) (قوله ولا الأكولة) في القاموس الأكولة العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل اهـ (٤) (غذاء المال) غذاء الغنم صغارها واحدها غذيّ كغني وخيارها كبارها اهـ كتبه مصححه

من يوم زكاها المصدق فاذا حال عليها الحول من يوم زكاها المصدق زكى ثمنها وهذا كله قول مالك فعلى هذا فقس ما يرد عليك من هذه الوجوه

في زكاة ماشية القراض

﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا أخذ مالا قراضاً فاشترى به غنما فحال الحول على الغنم وهي عند المقارض فان الزكاة على رب المال في رأس ماله ولا يكون على العامل شيء

في زكاة ماشية الذى يدير ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول وجاءه شهره الذى يزكى فيه ماله ويقوّم فيه ما عنده من السلع أيقوّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التى عنده أم لا (فقال) لا يقوّم الغنم مع السلع لان في رقابها الزكاة زكاة السائمة فلا تقوّم مع هذه السلع وانما يقوّم ما في يديه من السلع التى ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب لانى اذا قوّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة فلا ينبغى أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها الى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يزكى (فقال) يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها وان كان اشتراها للتجارة فهذا يدلك على ما قبله ان الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال الى زكاة الغنم . فكان ينبغى لهذا اذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر ثم اشترى به غنما أنه يزكى الغنم اذا مضى لها ستة أشهر لان المال قد مضى له ستة أشهر عنده فلما قال لنا مالك يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها واسقط مالك عنه شهور الدنانير علمت أن الغنم اذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت الى زكاة الغنم على كل حال وان علمت كان المال يدار ولم أحفظ عن مالك انه قال لى ان كان ممن يدير وان كان ممن لا يدير ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين أمرته أن لا يقوّم الغنم

مع عروضه التى عنده أرأيت ان هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدّق أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة (فقال) لا ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع فى زكاتها الى زكاة الذهب التى ابتاعها به فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب وزكاها (قال) وهذا قول مالك (قال) وهذا يبين لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها اذا حال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة

فى زكاة الضأن والمعز والبقر والجواميس اذا اجتمعت

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده المعز والضأن يكون عنده من الضأن سبعون ومن المعز ستون قال عليه شاتان من الضأن واحدة ومن المعز أخرى ﴿ قلت ﴾ فان كانت الضأن سبعين والمعز ستين (قال) يأخذ من الضأن ولا يأخذ من المعز لانه انما عليه شاة وانما يأخذ من الاكثر وانظر أبداً فاذا كان للرجل ضأن ومعز فان كان فى كل واحدة اذا افترقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة وان كان فى واحدة ما تجب فيه الزكاة والاخرى لا تجب فيها الزكاة أخذ مما تجب فيها الزكاة ولم يأخذ من الاخرى مثل أن يكون له سبعون ضائنة وستون معزة فجميعها مائة وثلاثون ففيها شاتان فالسبعون لو كانت وحدها كانت فيها شاة والستون لو كانت وحدها كانت فيها شاة واذا كانت سبعين ضائنة وخمسين معزة فجميعها مائة وعشرون فانما فيها شاة واحدة فالقليلة تبع للكثيرة فى هذا الموضع لانها انما فيها شاة واحدة فتؤخذ من الضأن وهى الاكثر ولو كانت ستين من هذه وستين من هذه أخذ المصدّق من أيهما شاء ومثل ذلك الرجل تكون له مائة شاة وعشرون شاة ضائنة وأربعون معزة فعليه شاتان فى الضأن واحدة وفى المعز واحدة . ولو كانت ثلاثين معزة كانت عليه فى الضأن شاتان ولم يكن عليه فى المعز شئ لانها لو كانت وحدها لم يكن عليه فيها شئ وكذلك اذا كانت له ثلاثمائة ضائنة وتسعون معزة فانما عليه ثلاث شياه من الضأن ولم يكن عليه من المعز شئ لانها فى هذا الموضع وقص ولو لم يكن عنده معز لم ينقص من الثلاث شياه شيئاً ولا يكون فى المعز حتى تبلغ مائة فتكون فيها شاة

وكذلك لو كانت ثلاثمائة ضائنة وخمسين ضائنة وخمسين معزة كان على رب الغنم أربع شياه تكون ثلاث ضائنات ويكون الساعي مخيراً في الرابعة ان شاء أخذ من الضأن وان شاء أخذ من الماعز لان هذه الشاة اعتدلت فيها الضأن والمعز وان كانت الضأن ثلاثمائة وستين والمعز أربعين أخذ الاربعة من الضأن لان الرابعة من الضأن انما تمت بالمعز وكانت مثل ما لو كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة فانما يؤخذ من الاكثر وهي الستون ولو كانت المعز ستين والضأن ثلاثمائة وأربعين أخذ ثلاث ضائنات ومعزة وان كانت مائتي ضائنة ومائة معزة أخذ منها ثلاثا ضائنتين ومعزة وان كانت ثلاثمائة وخمسين مائتي ضائنة وخمسين ومائة معزة أخذ من الضأن اثنتين ومن المعز واحدة وان كانت سبعين ومائة ضائنة وستين ومائة معزة أخذ ضائنتين ومعزة وان كانت مائة وخمسا وسبعين ضائنة ومائة وخمسا وسبعين معزة أخذ منها ثلاثا ضائنة ومعزة وكان المصدق مخيراً ان شاء أخذ الشاة الباقية من المعز وان شاء أخذها من الضأن وكذلك الذي تكون له الابل العراب والبخت على ما فسرنا في الغنم وكذلك الذي تكون له البقر الجواميس والبقر الأُخر مثل أن يكون له عشرون من الجواميس وعشرة من غير الجواميس فعليه تبيع من الجواميس ولو كانت أربعين جاموسا وثلاثين من البقر الأُخرى أخذ من الجواميس مسنة ومن الاخرى تبيعا منها ولو كانت أربعين جاموسا ومن الأُخرى عشرين أخذ تبيعين من الجواميس واحداً ومن الاخرى آخر وان كانت من الجواميس عشرين ومن الاخرى عشرين فالمصدق مخير ان شاء أخذ من هذه وان شاء من هذه فان كانت ثلاثين وثلاثين أخذ من هذه تبيعا ومن هذه تبيعا فعلى هذا خذ هذا الباب ان شاء الله

﴿ في زكاة ماشية المديان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عليه دين وله ماشية تجب فيها الزكاة والدين يحيط بقيمة الماشية ولا مال له غير هذه الماشية ان عليه الزكاة فيها ولا تبطل الزكاة عنه فيها للدين الذي عليه ابلا كانت أو بقراً أو غنما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وليس لارباب الدين أن

يمنعوا المصدّق أن يأخذ صدقته من أجل دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده غنم قد حال عليها الحول وجاءه المصدق وعليه من الدين غنم مثلها بصفتها وأسنانها أو كانت ابلا وعليه من الدين ابل مثلها أو كانت بقراً وعليه من الدين بقر مثلها (فقال) قال مالك عليه الزكاة ولا يضع عنه ما عليه من الدين الزكاة فى الماشية وان كان الدين مثل الذى عنده ﴿ قلت ﴾ فان رفع رجل من أرضه حبًّا أو تمراً وعليه من الدين حب مثل مارفع أو تمر مثل مارفع (فقال) قال مالك لا يضع عنه دينه زكاة مارفع من الحب والتمر وانما يضع عنه من الدنانير والدراهم بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان كان لرجل عبد فمضى يوم الفطر والعبد عنده وعليه من الدين عبد مثله بصفته (قال) لا زكاة عليه اذا لم يكن له مال ﴿ قال ﴾ والاموال الناضة مخالفة لهذا الذى ذكرت لك من الماشية والتمر والحب لان الدنانير اذا كانت لرجل فحال عليها الحول وعليه دين ثياب أو حيوان أو حب وما كانت من العروض والناض حسب الدين فى الناض الذى عنده فان بقى بعد دينه فى يديه مايجب فيه الزكاة زكاه والا لم يكن عليه شئ ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وما الفرق بين العين والماشية والثمار (فقال) لان السنة انما جاءت فى الضمار وهو المال المحبوس فى العين وان السعاة انما يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم فى العين ألا ترى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء كانوا يبعثون الخرّاص فى الثمار أول ما تطيب فيخرّصون على الناس لاحصاء الزكاة . ولما للناس فى ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من الدين ثم يخرص عليهم وكذلك فى المواشى تبعث السعاة وقد كان عثمان بن عفان يصيح فى الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة فكان الرجل يحصى دينه ثم يؤدى مما بقى فى يديه ان كان مابقى فى يديه تجب فيه الزكاة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبى عبد الرحمن عن طلحة بن النضر قال سمعت محمد بن سيرين يقول

كانوا لا يرصدون الثمار فى الدين وينبغي للعين أن ترصد فى الدين ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال كان المصدق يجىء فأين مارأى زرعا قائما أو ابلا قائمة أوغنما قائمة أخذ منها الصدقة

﴿ فى زكاة ثمن الغنم اذا بيعت ﴾

﴿ وسألت ﴾ ابن القاسم عن الرجل تكون له الغنم تجب فى مثلها الزكاة فيحول عليها الحول فيبيعها قبل أن يأتيه المصدق (فقال) لازكاة عليه فيها للمصدق ولكن يزكي الثمن مكانه لان الحول قد حال على الغنم وانما يحسب للمال من يوم أفاد الغنم ثم يحسب للمال من ذي قبل سنة من يوم زكى المال ثم تجب فيه الزكاة أيضاً ان كان عشرين ديناراً فصاعداً قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فاستهلكها رجل بعدما حال عليها الحول قبل أن يأتيه المصدق فأخذ قيمتها دراهم (فقال) يزكى الدراهم مكانه لان الحول قد حال على الغنم ﴿ قلت ﴾ فان أخذ قيمة غنمه ابلا (قال) فقال يستقبل بالابل حولا من ذى قبل ولا شئ عليه حتي يحول الحول على الابل من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ وتكون عليه زكاة القيمة ان كانت القيمة تبلغ ما تجب فيه الزكاة لانه اذا قبض الابل صار قابضا للدين (قال) لا لان مالكا قال لى فى رجل كانت عنده دراهم فابتاع بها سلعة للتجارة ثم باعها بعد الحول بذهب تجب فى مثلها الزكاة فلم يقبض تلك الذهب حتى أخذ بها عرضا من العروض للتجارة (قال) لا زكاة عليه حتى يبيع العروض وينض ثمنها فى يديه وكذلك الابل والبقر اذا أخذت من قيمة الغنم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذ قيمتها بقراً قال نعم لا شئ فيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذ فى قيمتها غنما فكانت أقل من أربعين (فقال) لا شئ فيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذ قيمتها غنما عددها أربعون فصاعداً (قال) لا شئ عليه فيها وقد كان عبد الرحمن يقول عليه فى الغنم التى أخذ الزكاة (وقوله) لا زكاة عليه هو أحسن وكانه باع الغنم بغنم والثمن لغو ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يرث الغنم أو يبتاعها فتقيم عنده حولا ثم يبيعها (فقال) قال لى مالك ان كان ورثها أو اشتراها لقنية ولم

يشترها للتجارة فلا أرى عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم قبض ثمنها اذا كان المصدق لم يأته وقد حال عليها الحول فباعها فلا زكاة عليه فيها ولا فى ثمنها حتى يحول الحول على ثمنها (قال) ولا أرى عليه الشاة التى كانت وجبت عليه فى زكاتها الا أن يكون باعها فراراً من الساعي فان كان باعها فراراً من الساعي فعليه الشاة التى كانت وجبت عليه وهو أحسن من القول الذى روى عنه وأوضح ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال لى مالك بعد ذلك أرى عليه فى ثمنها الزكاة ان كان باعها بعد ما حال عليها الحول كان اشتراها لقنية أو ورثها قال ومعنى القنية السائمة فأرى فى ثمنها الزكاة يوم يبيعها مكانه ولا ينتظر أن يحول الحول على الثمن ﴿ قال ﴾ فقلت له فان باعها بعد ستة أشهر من يوم ورثها أو ابتاعها (قال) أرى أن يحتسب بما مضى من الشهور ثم يزكى الثمن (قال) فرددتها عليه عاماً بعد عام فثبت على قوله هذا ولم يختلف فيه وهذا قوله الذى فارقته عليه آخر مافارقناه وهو أحب قوليه الىّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت عندى أربعة من الابل فحال عليها الحول فبعتها بعد ماحال عليها الحول أيكون علىّ فى ثمنها زكاة يوم بعتها فقال لا ﴿ قلت ﴾ وهي عندك مخالفة للتى كانت تجب فيها الزكاة اذا بعتها بعد الحول قبل أن أزكيها (قال) نعم قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الابل تجب فيها الزكاة فلما حال عليها الحول صدقتها ثم بعتها بدنانير بعد ما أخذت صدقتها بأشهر متى أزكى ثمنها (فقال) حتى يحول على الدنانير الحول من يوم زكيت الابل قال وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت الرجل يكون عنده الذهب فيبتاع بها غنما أو ابلا أو بقراً متى يزكيها (فقال) حتى يحول الحول على الغنم من يوم اشتراها أو البقر أو الابل ولم يجعلها مثل الغنم التى تباع بالدنانير

﴿ فى تحويل الماشية فى الماشية ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فالغنم تباع بالابل أو البقر والبقر تباع بالغنم (قال) ليس فى شيء من هذه زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الابل والبقر والغنم التى صارت فى يديه وانما شراؤه الابل بالغنم وان مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة

مالو كان عنده ذهب أو ورق فأقامت عنده ستة أشهر ثم اشترى بها ابلا أو بقراً أو غنما فانه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولا ولا ينظر فى هذا الى اليوم الذى أفاد فيه الدنانير والدراهم وانما ينظر فى هذا الى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولا ثم يزكى قال مالك لان حول الاولى قد انتقض ﴿ قال مالك ﴾ وان اشترى بالغنم بعد مامضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنما فعليه زكاة الغنم كما هي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت الغنم التى أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة (فقال) لازكاة عليه فيها اذا حال عليها الحول ﴿قلت﴾ له فان باعها بأربعين (فقال) اذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها شاة واحدة وذلك أن هذه الستة الاشهر ان أضيفت الى الستة الاشهر التى كانت الغنم الاولى عنده فيها فزكى هذه التى عنده لان كل من باع غنما بغنم وان كانت مخالفة لها فكأنها هي لان ذلك مما اذا أفيد ضم بعضه الى بعض وزكي زكاة واحدة وهو مما يجمع فى الصدقة ولو باعها بابل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولا لانهما صنفان لا يجمعان فى الزكاة فلما كانا لا يجتمعان فى الزكاة انتقض حول الاولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها ابلا تجب فيها الزكاة أو غنما فانتقض حول الدنانير لان الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه الى بعض فى الزكاة فلما كان لا يجمع بعضه الى بعض انتقض حول الدنانير وكان ما اشترى من الابل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولا من يوم اشتراها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن كان له نصاب ابل فباعها قبل الحول بنصاب غنم انه لا يزكي الغنم حتى يحول على الغنم الحول من يوم اشتراها وليس عليه فى الابل شيء اذا لم يحل الحول على الابل (قال) فاذا حال الحول على الابل فباعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدّق زكاة الابل ﴿قلت﴾ فان كانت زكاة الغنم أفضل وخيراً للمصدّق (قال) لا يأخذ من الغنم شيئاً ولكن يأخذ من الابل لان الغنم انما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها فاذا ذهب المصدّق يأخذ من الغنم لم

تجب له الزكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ لمَ اذا باعها بعد الحول وهى مما تجب فيها الزكاة هذه الابل بنصاب من الغنم ولم يكن فاراً أُسقطت عنه الزكاة (قال) لان حولها عند مالك هو اتيان المصدق وليس السنة ﴿قلت﴾ أرأيت لو باعها بدنانير بعد ما حال عليها الحول ولم يكن فاراً أكانت تجب عليه الزكاة فى الدنانير ساعة باعها (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والدنانير مخالفة لما سواها مما بيعت به هذه الابل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقام الثمن ثمن هذه الابل على المشتري ولم يكن قبضه البائع أعواما (قال) يزكيه زكاة واحدة وهي التي كانت وجبت عليه حين باع الابل وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أخذ الثمن فأسلفه فأقام سنتين ثم أخذه (قال) يزكيه الآن زكاة سنتين

﴿ في زكاة فائدة الماشية ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من كانت له ماشية ابل أو بقر أو غنم ورثها بعد ما حال عليها الحول عند الميت ثم جاءه المصدّق فليس على من ورثها شئ حتى يحول عليها الحول عند من ورثها من ذي قبل فاذا مر بها الساعي وهى عند من ورثها لم يفرّقوها أخذ منها الصدقة عنهم وكانوا بمنزلة الخلطاء يترادّون فيها اذا كان الورثة غير واحد فمن كان شاؤه ما تجب فيه الصدقة فهو خليط لمن تجب عليه الصدقة ولمن هو أكثر غنما ومن لم يكن شاؤه تجب فيه الصدقة فليس هو بخليط ولا غرم عليه ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الابل والبقر ﴿ قال مالك ﴾ وان كانوا يفرقونها أخذت من كل واحد منهم صدقته على حساب ما يؤخذ من الرجل اذا لم يكن خليطا اذا كان فى ماشية كل واحد منهم ما تجب فيه الصدقة ﴿ قال مالك ﴾ ومن ورث غنما فكانت عنده فجاءه المصدق قبل أن يحول عليها الحول من يوم ورثها فليس عليه فيها شئ وليس عليه شئ فيما يستقبل حتى يمر به الساعى من عام قابل فيصدقه مع من يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مر به الساعي قبل أن يستكمل السنة فاستكمل السنة بعد ما مرّ به الساعي أيجب عليه أن يصدقها (فقال) لا يجب عليه أن يصدقها الا أن يأتي الساعي من

السنة المقبلة ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان له نصاب ماشية من غنم فأفاد قبل أن يحول عليه الحول ابلا تجب فى مثلها الزكاة أولا تجب في مثلها الزكاة انه انما يزكي الغنم وحدها وليس عليه أن يضيف الابل الى الغنم ولكن ان كانت الابل مما تجب فى مثلها الزكاة زكاها اذا مضى لها سنة من يوم أفاد الابل (قال) وانما تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل اذا كان الاصل الذي كان عند ربها قبل أن يفيد هذه الفائدة نصاب ماشية فانه يضيف ما أفاد من صنفها اليها اذا كان الاصل نصابا فيزكي جميعها وان لم يفد الفائدة قبل أن يحول الحول الا بيوم زكاه مع النصاب الذي كان له ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أفاد ماشية وله نصاب ماشية فأفادها بعد الحول قبل أن يأتيه المصدّق انه يزكي ما أفاد بعد الحول مع ماشيته اذا كان ذلك قبل أن يأتيه المصدّق فان أتاه المصدق وماشيته مائتا شاة وشاة فنزل به فهلكت منها شاة قبل أن يسعى عليه بعد مانزل به فانه يزكي على ما بقي ولا يزكي مامات منها ﴿ قلت ﴾ فلو كانت عنده ثلاثون شاة فورث قبل أن يأتيه الساعي بيوم عشرة من الغنم (فقال) لا زكاة عليه فى شيء من هذه حتى يحول الحول من يوم أفاد العشرة ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لي لان هذه لم تكن نصابا ولان الفائدة لم تكن ولادة الغنم وانما الفائدة ها هنا غنم غير هـذه الغنم ولا تشبه هذه الفائدة ماولدت الغنم لان كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت له نصاب ماشية تجب فيها الزكاة فلما كان قبل الحول بيوم رجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد من يومه ذلك ما ان أضافه اليها كانت فيها الزكاة (فقال) لا زكاة فيها ﴿ قلت ﴾ لِمَ فقال لان الفائدة ليست منها ولانها لما رجعت الى مالا زكاة فيها قبل ان يحول عليها الحول فكأنه لم يكن له فى الاصل غيرها ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن هلك منها قبل الحول شيء ولكنها حال عليها الحول فزكاها ثم هلك بعضها فرجعت الى مالا زكاة فيها ثم أفاد قبل الحول من يوم زكاها ما ان جمعها اليها وجبت فيها الزكاة أيضيفها اليها ويزكي جميعها أم لا (فقال) لا زكاة عليه فيها اذا نقصت الاولى مما تجب فيه

الزكاة بعد ما زكاها أو قبل أن يزكيها فانه يضم الاولى الى الفائدة الآخرة ثم يستقبل بهما حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة فان حال الحول وفيها ما تجب فيه الزكاة زكاها وان حال الحول وفيها مالا تجب فيه الزكاة ثم أفاد فائدة أخرى ضم المالين جميعاً الى الفائدة الآخرة واستقبل بهذا المال كله حولا من يوم أفاد الفائدة الآخرة وكذلك الدنانير والدراهم والابل والبقر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قُتل والده فقضي له على عاقلة القاتل بمائة من الابل فلم يقبضها الا من بعد أعوام أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول الحول عليها (قال) ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت على ابل بأعيانها خمسين من الابل فلم تقبضها حتى حال عليها الحول عند الزوج ثم قبضتها بعد الحول (فقال) عليها ان تزكيها وليست التي بأعيانها كالتي بغير أعيانها لان التي بغير أعيانها انما ضمانها من الزوج وهذه التي بأعيانها قد ملكتها بأعيانها يوم عقدة النكاح وضمانها منها وهذا رأيي (قال) وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة بعبدين تعرفهما عنده فوجب النكاح ثم هلك الرأسان قبل أن تقبضهما ممن هلاكهما أمن الزوج أم من المرأة (فقال) بل من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت على ابل بأعيانها أو على غنم بأعيانها أو على نخل بأعيانها فأثمرت النخل عند الزوج وحال الحول على الماشية عند الزوج ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول (فقال) عليها زكاتها حين تقبض ولا تؤخر حتى يحول الحول من يوم تقبض وليس الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها مثل الدنانير لان هذه الابل وما ذكرت اذا كانت بأعيانها فتلفها من المرأة اذا هي تلفت ﴿ قلت ﴾ أفتحفظ عن مالك أنه جعل عليها زكاتها اذا هي قبضتها ولا يأمرها أن تنتظر حولا مثل ما أمرها في الدنانير (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنّ مالكا قال لي اذا ورث الرجل غنما زكاها اذا حال الحول عليها ولم يقل لي قبض أو لم يقبض ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في القوم يرثون الغنم وقد أقامت عند أبيهم حولا انه لا زكاة على أبيهم فيها

وانهم لا تجب عليهم فيها الزكاة حتى يمر بها حول فاذا مر بهم حول كانوا بمنزلة الخلطاء ولم يقل قبضوا أو لم يقبضوا ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الدنانير اذا هلك رجل فأوصى الى رجل فباع تركته وجمع ماله فكان عند الوصيّ ما شاء الله انه لا زكاة عليهم فيما اجتمع عند الوصيّ ولا فيما باع لهم ولا فيما نض فى يده من ذلك حتى يقسموه ويقبضوه ثم يحول الحول بعد ما قبضوا وهذا اذا كانوا كباراً فان كانوا صغاراً كان الوصيُّ قابضاً لهم وكانت عليهم الزكاة من يوم نض ذلك فى يد الوصيّ ﴿ قلت ﴾ فان كانوا صغاراً وكباراً فلا يكون على الصغار زكاة أيضاً فيما نض فى يد الوصيّ حتى يقاسم لهم الكبار فاذا قاسم لهم الكبار كان الوصيُّ قابضاً لهم لحصتهم فيستقبل بحصتهم حولا من يوم قاسم الكبار ويستقبل للكبار أيضاً حولا من يوم قبضوا فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن قال لي مالك ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا فاذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار كان ذلك مالا واحداً حتى يقتسموا لأنه ماتلف منه فهو من جميعهم فلا يكون قبض الوصيّ قبضاً للصغار الا بعد المقاسمة اذا كان فى الورثة كبار فعلى هذا فقس كل فائدة يفيدها صغير أو كبير أو امرأة من دنانير أو دراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث مائة دينار غائبة عنه فحال عليها أحوال كثيرة قبل أن يقبضها وهي عند الوصيّ ثم قبضها أعليه الزكاة فيها لما مضى (فقال) لا شئ عليه فيها ويستقبل بها حولا من يوم قبضها الا أن يكون وكل بقبضها أحداً فان كان وكل بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل وان لم تصل اليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو ورث رجل ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي فى يد الوصيّ أعليه فيها الزكاة فقال نعم ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين هذه الغنم والدنانير (فقال) لا تشبه الغنم الدنانير لان الغنم لو كانت لرجل وعليه دين يغترقها زكي الغنم والدنانير اذا كانت لرجل وعليه دين يغترقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه

الزكاة والذى ورث الدنانير لاتصير الدنانير فى ضمانه حتى يقبضها فانما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة اذا صارت الدنانير فى ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول فأما مالم تصر فى ضمانه فلا زكاة عليه فيها * ومما يبين لك أيضاً الفرق بينهما أن الرجل لو ورث مالا ناضا غائباً عنه لم يكن ينبغى أن يزكى عليه وهو غائب عنه خوفا أن يكون صاحبه الذى ورثه مديانا أو يرهقه دين قبل محل السنة والغنم لو ورثها وهي غائبة عنه أو حاضرة ثم لحقه دين لم يضع الدين عنه ما وجب عليه من الزكاة فهذا يدلك أيضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحي بن سعيد وربيعة أنهما قالا ليس فى الابل المفترقة صدقة الا أن تضاف الى ابل فيها صدقة وقال يحي أما زكاة الابل والبقر والغنم فانها تصدق جميعاً في زمان معلوم وان كان اشترى بعضها قبل ذلك بشهر

﴿ في الرجل يموت بعدما حال الحول على ماشيته ولم يأتها المصدّق ويوصى بزكاتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من له ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول ولم يأته المصدّق فهلك رب الماشية وأوصى بأن يخرج صدقة ماشيته فجاء الساعى أله أن يأخذ صدقة الماشية التى أوصى بها الميت (فقال) ليس للساعى أن يأخذ من الورثة الصدقة ولكن على الورثة أن يفرّقوها على المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة الذين ذكر الله ﴿قلت﴾ لم لا يكون للمصدّق أن يأخذ من الورثة الصدقة وقد أوصى بها الميت (فقال) لان مالكا قال اذا جاء المصدّق وقد هلك رب الماشية فلا سبيل للمصدّق على الماشية وان كان الحول قد حال عليها قبل أن يموت ربها (قال مالك) وليست مثل الدنانير فلما أوصى الميت بأن تخرج صدقتها فانما وقعت وصيته للذين ذكر الله تبارك وتعالى لهم فى كتابه الذين تحل لهم الصدقة وليس لهذا العامل عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجعل هذه الوصية فى الثلث فقال نعم ﴿ فقلت ﴾ فتبدأ وصيته هذه فى الماشية على الوصايا فى قول مالك فقال لا ﴿ قلت ﴾ لمَ فقال لان الزكاة لا تجب عليه الا باتيان الساعى ولا يكون ذلك على من ورث ذلك وذلك أن المشترى والموهوب له

والوارث كل مفيد فلا زكاة عليهم في فائدة الا أن يضاف ذلك الى ابل أو بقر أو غنم تجب فيها الصدقة تضاف الغنم الى الغنم والبقر الى البقر والابل الى الابل ولا تضاف الابل الى البقر ولا الى الغنم ولا تضاف الغنم الى الابل ولا الى البقر ولا تضاف البقر الى الابل ولا الى الغنم فاذا مات الرجل قبل أن يأتيه الساعى وأوصى بها فليست بمبدأة وانما تكون مبدأة فى قول مالك ما قد وجب على الميت قبل موته مثل الدنانير يموت الرجل وعنده دنانير أو دراهم قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا عن الميت زكاة الدنانير التي قد وجبت عليه الا أن يتطوعوا بذلك أو يوصى بذلك الميت فان أوصى بذلك الميت كان ذلك فى رأس ماله ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالرجل يهلك ويترك عليه زكاة وعتق رقبة من ظهار أو قتل نفس وقد أوصى الميت بأن يؤدى جميع ذلك بأيهم يبدأ اذا لم يكن يحمل الثلث جميع ذلك (قال) يبدأ بالزكاة ثم بالعتق الواجب من الظهار أو قتل النفس ولا يبدأ أحدهما على صاحبه ويبديان على العتق التطوع والعتق التطوع بعينه يبدأ على ماسواه من الوصايا

﴿ فى الدعوى في الفائدة ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يأتيه المصدّق وفى ماشيته ما يجب فى مثلها الزكاة فيقول انما أفدتها منذ شهرين أو نحو ذلك أو أقل من ذلك (فقال) مالك اذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيره كان القول قوله وصدقه فيما قال ولم يأخذ منها شيئاً

﴿ فى دفع الصدقة الى الساعي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان مصدّق يعدل على الناس فأتى المصدّق الى رجل له ماشية تجب فى مثلها الزكاة فقال له الرجل قد أديت صدقتها الى المساكين (فقال) لا يقبل قوله هذا لان الامام عدل فلا ينبغى لأحد أن يمنعه صدقتها ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك قال نعم اذا كان مثل عمر بن عبد العزيز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حال الحول على ماشية الرجل عنده أيجب عليه أن يزكيها أم ينتظر الساعي حتى يأتي (قال) ان خفي له

فليضعها مواضعها اذا كان الوالى ممن لا يعدل وان كان من أهل العدل انتظره حتى يأتي له ولا ينبغي له أن يخرجها وان كان ممن لا يعدل وخاف أن يأتوه ولا يقدرعلى أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتوه ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خفي لرب الماشية أمر ماشيته عن هؤلاء السعاة ممن لا يعدل فليضعها مواضعها ان قدر على ذلك فان أخذوها منه أجزأه قال وأحب اليّ أن يهرب بها عنهم ان قدر على ذلك ﴿قال﴾ وأخبرنى مالك أن ابن هرمز كان اذا جاءت غنم الصدقة المدينة امتنع من شراء اللحم من السوق تلك الايام ﴿ابن مهديّ﴾ عن سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه أن أبا سعيد الخدريّ وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا كلهم يجزئ ما أخذوا وان فعلوا ﴿ابن مهديّ﴾ وقال ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير يحسب ما أخذ العاشر ﴿ابن مهدي﴾ وقال أنس والحسن ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة ﴿ابن لهيعة﴾ والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس بن مالك قال أتى رجل من بنى تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد تبرأت منها الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا أديتها الى رسولى فقد تبرّأت منها ولك أجرها واثمها على من بدلها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال أما والله لولا أن الله قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي ولكن أدوها اليهم فلكم برها وعليهم اثمها ثلاث مرات ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبا قتادة وأبا سعيد الخدريّ وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة ومحمد بن كعب القرظيّ [1] ومجاهداً

(١) (محمد بن كعب القرظي) ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قاله الترمذى اه من هامش الاصل

وعطاء والقاسم وسالما ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحولا والقعقاع بن حكيم وغيرهم من أهل العلم كلهم يأمر بدفع الزكاة الى السلطان ويدفعونها اليهم

﴿ فى زكاة ماشية الخلطاء ﴾

﴿ قلت ﴾ ما الذي يكون به الناس فى الماشية خلطاء (قال) سألنا مالكا عن أهل قرية تكون لهم أغنام فاذا كان الليل انقلبت الى دور أصحابها والدور مفترقة تبيت عندهم يحلبونها ويحفظونها فاذا كان النهار غدا بها رعاتها أو راع واحد فجمعوها من بيت أهلها فانطلقوا بها الي مراعيها فرعوها بالنهار وسقوها فاذا كان الليل راحت الى أربابها على حال ما وصفت لك أيكون هؤلاء خلطاء (فقال) نعم وان افترقوا فى المبيت والحلاب اذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً وان افترقوا فى الدور فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقها الدلو فكان هؤلاء يسقون على ما يمنعون منه أصحابهم وأصحابهم يسقون على ما يمنعونهم منه (فقال) سمعت مالكا يقول اذا كان الدلو والمراح والراعى واحداً وان تفرقوا فى المبيت والحلاب فهم خلطاء قال والرعاة عندى وان كانوا رعاة كثيرة يتعانون فيها فهم عندي بمنزلة الراعى الواحد وأما ما ذكرت من افتراق الدلو اذا كانت مجتمعة فذلك عندى بمنزلة المراح مثل قول مالك لي هى مجتمعة وان فرقها الدلو بحال ما ذكرت ﴿ قلت ﴾ فان كان راعى هؤلاء أجرته عليهم خاصة وراعى هؤلاء الآخرين أجرته عليهم خاصة الا أن المسرح يجمعهم يخلطون الغنم ويجتمعون فى حفظها (فقال) قال مالك هم بمنزلة الراعى الواحد ان كان أربابها جمعوها أو أمروهم بجمعها فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح واحداً فهم خلطاء وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلطوا فى أول السنة وافترقوا فى وسطها واختلطوا فى آخر السنة (فقال) اذا اجتمعوا قبل انقضاء السنة بشهرين فهم خلطاء عند مالك وقد وصفت لك ذلك فى أول الكتاب وانما ينظر مالك فى ذلك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ فان جمعها الدلو فى أول السنة ففرقها

فى وسط السنة وجمعها فى آخر السنة (فقال) هـذا بمنزلة ما وصفت لك من اجتماعهم وافتراقهم وانما ينظر مالك الى آخر السنة ولا ينظر الى أولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمعت فى آخر السنة لأقل من شهرين لانى سمعتك تذكر شهرين ونحوهما (فقال) انى سألت مالكا عن الشهرين فقال أراهم خلطاء ولم أسأله عن أقل من ذلك وأنا أرى أنهم خلطاء فى أقل من شهرين مالم يتقارب الحول ويقربا فيه الى أن يكونا خليطين فراراً من الزكاة وما نرى أنه نهى عن مثله فى حديث عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ والفحل ان فرّقها فى بعض السنة وجمعها فى آخرها بمنزلة ماوصفت لى فى قول مالك (فقال) نعم اذا كان الدلو والمراح واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جمع هذه الغنم الدلو والفحل فى الراعى وفرّقها المبيت هذه فى قرية وهذه فى قرية أخرى أتراهم خلطاء فى قول مالك (فقال) نعم كذلك قال لى مالك فيها ﴿ قلت ﴾ وترى هذه الغنم وان فرقها هذه القرى فى مراح واحد (قال) نعم هي بمنزلة المراح الواحد وقد قال لى مالك وان فرّقها المبيت ﴿ قلت ﴾ فأرى مالكا قد ضعف المبيت. قال نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان جمعها المراح والراعى والمبيت والفحل وفرقها الدلو (قال ابن القاسم) وكيف يفرقها الدلو ﴿قلت﴾ يكون جميعها فى مراحها وراعيها وفحلها واحداً فى موضع واحد حتى اذا كان يوم سقيها أخذ هؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم وهؤلاء ماشيتهم فسقوها على مائهم ثم جمعوها بعد ذلك فكانوا فى جميع الاشياء كلها خلطاء لا تفترق الغنم الا فى يوم وردها (فقال) أراهم على ما قال مالك لى فى المراح انهم خلطاء وهذا أهون عندى من تفرقة المبيت فأراهم خلطاء ﴿ قلت ﴾ فأين قولهم فى الدلو والفحل والمراح والراعي (فقال) انما أريد بهذا الحديث ليعرف به انهم خلطاء وأنهم متعاونون وان أمرهم واحد ولم يريدوا بهذا الحديث اذا انخرم منه شئ أن لا يكونوا خلطاء ﴿قلت﴾ أفتحفظ هذا التفسير من مالك (فقال) لا ولكن هذا رأيى (وقال مالك) الخليطان فى البقر بمنزلة الخليطين فى الغنم ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الخليطين يتخالطان بغنمهما قبل أن يحول الحول بشهرين أو ثلاثة أيكونان خلطاء

أم لا يكونان خلطاء الا أن يتخالطوا من أول السنة (فقال) مالك نعم هما خليطان وان لم يتخالطا الا قبل أن يأتيهما الساعى بشهرين أو نحو ذلك وقد يتخالط الناس قبل محل السنة بشهرين وما أشبه هذا فاذا خلطا رأيتهم خلطاء وأخذ منهم المصدّق الزكاة زكاة الخلطاء اذا أتاهم وهم خلطاء وان كان ذلك بعد شهرين من يوم خالطا ﴿قلت﴾ فالخليطان اذا بلغت ابلهما عشرين ومائة أيأخذ منهما المصدق حقتين قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لاحدهما خمس من الابل وللآخر خمسة عشر ومائة من الابل كيف يترادّان (فقال) ينظر الى قيمة الحقتين ، ذلك فان كانت قيمتهما مائتى درهم نظر الى الخمس التى لاحد الرجلين من الابل ماهى من الجميع فوجدناها ربع السدس وهو نصف جزء من اثنى عشر جزأً فيقسم قيمة الحقتين على أربعة وعشرين جزأً فما أصاب جزأً من أربعة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمس وماأصاب ثلاثة وعشرين جزأً من قيمة الحقتين فهو على صاحب الخمسة عشر والمائة فعلى هذا الحساب يترادّ الخلطاء قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان لرجل تسع من الابل ولخليطه خمس كانت على صاحب الخمس شاة وعلى صاحب التسع شاة وكان يقول لو أمرتهما يترادّان لغرم صاحب الخمس أقل من شاة ثم رجع فقال لا أرى ذلك قال مالك وأراهما خليطين يترادّان وان صار على صاحب الخمس أقل من شاة لان ذلك تفسير قول عمر بن الخطاب ﴿قال مالك﴾ وانما يكونان خليطين اذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة فان كان في ماشية أحدهما ماتجب فيه الزكاة ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة فليسا بخليطين انما ينظر المصدق الى الذي في ماشيته ما تجب فيه الزكاة فيأخذ منه ويترك الذى ليس له ماتجب فيه الزكاة ولا يحسب المصدّق ماشية الذى لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة عليه ولا على صاحبه ولا يعرض لها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كانت غنمهم كلها لا تجب فيها الصدقة فتعدى المصدق فأخذ منها شاة وفي جميعها اذا اجتمعت ما تجب فيه الصدقة أتراها على الذي أخذت من غنمه خاصة أو على عدد الغنم (فقال) بل أراها

على عـدد الغنم يترادّان فيها لا على عـدد غنمهما ﴿قلت﴾ فان كانوا ثلاثة رجال لواحد أربعون ولآخر خمسون وللآخر واحدة فأخذ الساعي منهم شاة وهم خلطاء (فقال) من كان منهم له دون الاربعين فلا شئ عليه والشاة على صاحب الاربعين والخمسين على تسعة أجزاء وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ الساعي شاة صاحب الشاة فى الصدقة (قال) يرجع بها على شريكيه على صاحب الخمسين بخمسة اتساعها وعلى صاحب الاربعين بأربعة اتساعها فيأخذها منهما ﴿قلت﴾ فان كانا خليطين لواحد عشرة ومائة وللآخر احدى عشرة فأخذ الساعى شاتين (فقال) يلزم كل واحد منهما على قدر ما لكل واحد منهما من الغنم وانما ذلك بمنزلة مالو كان لكل واحد منهما عشرون عشرون فصارت أربعين فعليهما جميعاً شاة ألا ترى أن صاحب العشرة ومائة لولا خلط صاحب الاحدى عشرة لم تكن عليه الا شاة فدخلت المضرة عليه منه كما دخلت على أصحاب الاربعين أدخل كل واحد منهما على صاحبه المضرة فلزمهما جميعاً فكذلك لزم هذين وان الثلاثة الذين لأحدهم أربعون وللآخر خمسون وللآخر واحدة لم يدخل صاحب الواحدة عليهما مضرة لان كل واحد منهما لو كان وحده كان عليه فرض الزكاة فلما خلطا لم يكن عليهما الا شاة فلم يدخل عليهما من صاحب الشاة مضرة وكذلك لو كانا اثنين لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ المصدق منهما شاة فانما هى على صاحب الاربعين ولم يدخل عليه بصاحبه مضرة ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على ابل أو بقر أو غنم بأعيانها فتمكث فى يد الزوج حتى يحول الحول على الماشية قبل أن يدفع ذلك الى المرأة ثم يطلقها قبل البناء بها وقبل أن يأتيها الساعى (فقال) اذا أتاهم المصدق فانه ان أصابها مجتمعة وفيها ما تجب فيه الزكاة في حظ كل واحد منهما أخذ منها زكاة الخليطين وان أصابها وفي حظ الزوج ما لا تجب فيه الزكاة وفي حظ المرأة مالا تجب فيه الزكاة وهي اذا اجتمعت كانت فيها الزكاة وهي مجتمعة فلا سبيل للساعى عليها وان كان الزوج والمرأة قد اقتسماها قبل أن يأتيهما الساعى ولم يفرقاها نظر فان كان فى حظ أحدهما ما تجب فيه

الزكاة والآخر لا تجب في حظه الزكاة لقلة عدد ما أخذ من الغنم لارتفاع قيمتها وفضلها على الاخرى لقلة قيمة الاخرى زكى المصدّق الذى يجب في عدد ماشيته الصدقة ولم يزك ماشية الآخر ﴿قال﴾ وانما كان على الزوج الزكاة فيما رجع اليه من هذه الماشية ولم يجعل ما رجع اليه منها فائدة لانه كان له فيها شرك ويستدل على شركته في الغنم أن الغنم لو ماتت قبل أن يطلقها ثم طلقها لم يلزمها غرم شيء من الغنم ولو مات بعضها وبقي بعض كان له نصف ما بقي ولو نمت أضعاف عددها قبل أن يطلقها ثم طلقها أخذ نصف جميع ذلك فانما أخذ ذلك بالشرك الذي كان له فيها قبل أن يطلقها كأنهما كانا شريكين (قال) وكذلك قال لى مالك فيما أصدق الرجل امرأته من العروض والحيوان والدنانير انه شريك لها فى ذلك فى النماء والنقصان الا ما باعت من ذلك أو اشترت للتجارة من صداقها أو لغير ما تجهزت به من صداقها فان ذلك لها نماؤه وعليها نقصانه ان نقص أو تلف (قال) والمسألة الاولى عنده مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان رجل خليطا لرجل في غنم له وله غنم أخرى ليس له فيها خليط (فقال) سألنا مالكا عنها فقلنا له ما تقول في رجل له أربعون شاة مع خليط له ولخليطه أيضاً أربعون شاة وله فى بلاد أخرى أربعون شاة ليس له فيها خليط فقال يضم غنمه التى ليس له فيها خليط الى غنمه التى له فيها خليط فيصير في جميع غنمه خليطا فيصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين ويصير على صاحبه ثلث شاة فى الاربعين فهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كله ﴿قال أشهب﴾ وكذلك قرأ عمر بن الخطاب وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ذكره أشهب عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﴿قال أشهب﴾ وأخبرناه مالك أنه قرأه فى كتاب عمر بن الخطاب فيهما خليطان ﴿قال ابن وهب﴾ وان ابن لهيعة يحدث عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا فى كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم فى صدقة الغنم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدّق

وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان يونس ذكره عن ابن شهاب عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام نحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال حدثني الليث بن سعد أنه سمع يحيى ابن سعيد يقول الخليطان في المال لا يفرق بينهما فى الصدقة وهو ما اجتمع على الفحل والحوض والراعى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان الليث ومالكا قالا الخليطان فى الابل والبقر والغنم سواء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وان مالكا قال اذا كان الدلو والحوض والراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان ﴿قال﴾ ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة فان كان لأحدهما مالا تجب فيه الصدقة كانت الصدقة على الذى له ما تجب فيه الصدقة ولم يكن على الآخر شئ وان كان لأحدهما الف شاة أو أقل وللآخر أربعون شاة أو أكثر كانا خليطين ثم يترادّان الفضل بينهما بالسوية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله ابن يزيد بن هرمز وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك تفسير ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة انما يعنى بذلك أصحاب المواشى وتفسير ذلك أن ينطلق النفر الثلاثة الذين لكل واحد منهم أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فيجمعونها اذا أظلهم الساعي لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال لى مالك ولا يفرّق بين مجتمع تفسير ذلك أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى ذلك ثلاث شياه فاذا أظلهما الساعي فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فنهوا عن ذلك فقيل لايفرّق بين مجتمع ولايجمع بين شئ مفترق خشية الصدقة هذا الذي سمعت في ذلك

﴿ فى الغنم يحول عليها الحول فيذبح صاحبها منها ويأكل ثم يأتيه الساعي ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا كانت عنده غنم فحال عليها الحول فذبح منها وأكل ثم ان المصدّق أتاه بعد ذلك وقد كان حال عليها الحول قبل أن يذبح انه لاينظر الى

ماذبح ولا الى ما أكل بعد ماحال عليها الحول وانما يصدق المصدّق بماوجد فى يديه ولا يحاسبه بشيء مما مات أو ذبح فأكل ألا ترى أن ابن شهاب قال اذا أتى المصدّق فانه ماهجم عليه زكاه وان جاء وقد هلكت الماشية فلا شيء له (وقال ابن شهاب) ألا ترى انها اذا ثبتت [٢] لاتكون الا من بقية المال ﴿قال سحنون﴾ أولا ترى الى حديث ابن أبي الزناد عن السبعة أنه قال وكانوا يقولون لا يصدق المصدق الا ماأتى عليه لاينظر الى غير ذلك

﴿في الذى يهرب بماشيته عن الساعي﴾

﴿قال﴾ وسألنا عن الرجل يهرب بماشيته من الساعي وشاؤه ستون فيقيم ثلاث سنين وهى على حالها ثم يفيد بعد ذلك مائتى شاة فيضمها اليها فيقيم بذلك سنتين أو ثلاثا ثم يأتى وهو يطلب التوبة ويخبر بالذى صنع من فراره ويقول ماترون علىّ أن أؤدى (فقلت) لمالك ما الذى ترى عليه (فقال) عليه أن يؤدى كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم ولا يؤدى عما أفاد أخيراً في العامين لما مضى من السنين وذلك أني رأيت مالكا انما قال ذلك لي لان الذى فرّ كان ضامناً لها لو هلكت ماشيته كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ما وجب عليه من الزكاة لانه ضمنها حين هرب بها وان الذى لم يهرب لو هلكت ماشيته وجاءه المصدق بعد هلاكها لم يكن عليه شيء فلما كان الذى هرب بها ضامناً لما هلك منها فما أفاد اليها فليس منها وكما كان الذى لم يهرب لم يضمن مامات منها فما ضم اليها فهو منها وهو أمر بين وقد نزلت هذه المسئلة واختلفنا فيها فسألنا مالكا عنها غير مرة فقال فيها هذا القول وهو أحب قوليه الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت من هرب بماشيته من المصدّق وقد حال عليها الحول وقد تماوتت كلها أيكون عليه زكاتها لانه هرب بها من المصدق فقال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم

﴿ زكاة الماشية يغيب عنها الساعي ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلنا لمالك لو أن اماما شغل عن الناس فلم يبعث المصدّق سنين كيف يزكى السنين الماضية (فقال) يزكى السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين ﴿ وقال مالك ﴾ اذا كانت غنم فغاب عنها الساعي خمس سنين فوجدها حين جاءها ثلاثا وأربعين شاة أخذ منها أربع شياه لاربع سنين وسقطت عن ربها سنة لانه حين أخذ منها أربع شياه صارت الى أقل مما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها وان كانت قبل ذلك مائتين من الغنم لم يضمن له شيئاً مما تلف منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت خمساً من الابل فمضى لها سنون خمس لم يأته فيها المصدق فأتاه بعد الخمس سنين (فقال) عليه خمس شياه ﴿ قلت ﴾ فلم يكون عليه خمس شياه ولم يجعل في الغنم حين صارت الى مالا زكاة فيها شيئاً (فقال) لان الابل في هذا خلاف الغنم الابل زكاتها من غيرها هاهنا انما زكاتها في الغنم والغنم انما زكاتها منها فلما رجعت الغنم الى ما لا زكاة فيها حين أخذ المصدق منها ما أخذ لم يكن له عليها شيء وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل ألف شاة فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدّق وهي ألف شاة على حالها فلما كان قبل أن يأتيه المصدّق بيوم هلكت فلم يبق منها الا تسع وثلاثون شاة (فقال) ليس عليه فيها شيء ﴿ قلت ﴾ وكذلك الابل والبقر اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فلا شيء للمصدق وان كان بقي منها ما تجب فيه الزكاة زكى هذه البقية التي وجد للسنين الماضية حتى تصير الى مالا زكاة فيها ثم يكف عنها ولا يكون له عليها سبيل اذا رجعت الى مالا زكاة فيها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت الغنم في أول عام غاب عنها المصدّق وفي العام الثاني والثالث والرابع أربعين ليست بأكثر من أربعين في هذه الاعوام الاربعة فلما كان في العام الخامس أفاد غنما أو اشتراها فصارت ألف شاة فأتاه المصدق وهي ألف شاة (فقال) يزكى هذه الالف للاعوام الماضية كلها الخمس سنين ولا يلتفت الى يوم أفادها

وكذلك الابل والبقر والغنم (قال مالك) لان الفتنة[1] نزلت حين نزلت فأقام الناس ست سنين لا سعاة لهم فلما استقام أمر الناس لما مضى من السنين ولم يسألوهم عما كان في أيديهم قبل ذلك مما مات في أيديهم ولا مما أفادوا فبهذا أخذ مالك قال وهو الشأن ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت لرجل خمسة وعشرون من الابل قد مضى لها خمسة أعوام لم يأته فيها المصدق (فقال) يأخذ منها اذا جاءه بنت مخاض وست عشرة شاة للسنة الاول بنت مخاض وللسنة الثانية أربع شياه وللسنة الثالثة أربع شياه وللسنة الرابعة أربع شياه وللسنة الخامسة أربع شياه فذلك ست عشرة شاة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كانت له عشرون ومائة من الابل فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها المصدق ثم جاءه كم يأخذ منه (فقال) يأخذ منه لاول سنة حقتين وللسنة الثانية حقتين وللسنة الثالثة حقتين وللسنة الرابعة حقتين وللسنة الخامسة حقتين فذلك عشر حقاق ﴿قلت﴾ فان كانت احدى وتسعين من الابل فمضى لها خمس سنين ثم جاءه المصدق كم يأخذ منها (فقال) يأخذ لاول سنة حقتين وللسنة الثانية بنتي لبون وللسنة الثالثة بنتي لبون وللسنة الرابعة بنتي لبون وللسنة الخامسة بنتي لبون فيصير ذلك ثمان بنات لبون وحقتين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (فقال) نعم فعلى هذا فقس جميع زكاة الماشية اذا غاب عنها المصدق ﴿قال أشهب﴾ ألا ترى أن ابن أبي الزناد يخبر عن أبيه انه حدثه قال كان من أدركت من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهى الى قوله منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا قال أبو الزناد فكان الذى وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون لا يصدق

---

(١) (قوله لان الفتنة نزلت الخ) قال في الواضحة يعني الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضى الله تعالى عنهما والحرب التى كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان اه من هامش الاصل

المصدّق الا ما أتى عليه ووجد عنده من الماشية يوم يقدم على المال لا يلتفت الى شئ سوى ذلك (قال) أبو الزناد وكان عمر بن عبد العزيز ومن كان من قبله من الفقهاء يقولون ذلك

﴿ فى إبان خروج السعاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك سنة السعاة أن يبعثوا قُبُلَ الصيف [1] وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم الى مياههم ﴿ قال مالك ﴾ وعلى ذلك العمل عندنا لان فى ذلك رفقا للناس فى اجتماعهم على الماء وعلى السعاة لاجتماع الناس

﴿ فى زكاة الماشية المغصوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا غُصِبَ ماشية أو ظلمها ثم ردت عليه بعد أعوام أتكون عليه فيها الزكاة لتلك الاعوام أم لعام واحد أم لا زكاة عليه فيها ويستقبل بها حولا (فقال) اذا غُصِبَها أو ظُلِمها ثم ردّت عليه بعد أعوام لم يزكها الا زكاة واحدة لعام واحد (وقال) غير ابن القاسم انه وان غصبها فلم تزل ماله وما أخذت السعاة منها أجزأ عنه فأرى اذا ردّت عليه ولم يأخذ السعاة شيئاً منها أن يزكيها لما مضى من السنين على ما توجد عليه عنده وليس هي بمنزلة المال العين ألا ترى أنهما يختلفان فى غير هذا يختلفان فى الذى عليه الدين أولا ترى أيضاً أن امرأ لو غُصب حائطه فأثمر سنين فى يد المغتصب ثم ردّ عليه وما أثمر لكانت عليه صدقة ماردّ منه فكذلك هذا عليه صدقة ماشيته اذا ردت عليه لما مضى من السنين لانه ماله بعينه والصدقة تجزئ فيه وليست بمنزلة العين اذا اغتصبه عاد ليس بمال له وصار المغتصب غارما لما اغتصب ﴿ قال سحنون ﴾ والعين هو الضمار الذى يرد زكاته الدين فهذا فرق مابينهما وقد قاله عبد الرحمن أيضاً

(١) (قوله قبل الصيف) بضمتين أى أوله اهـ كتبه مصححه

في أخذ الساعي قيمة زكاة الماشية

﴿قال﴾ وسمعت مالكا قال في رجل أجبر قوما وكان ساعياً عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم (فقال) أرجو أن يجزئ عنهم اذا كان فيها وفاء لقيمة ماوجب عليهم وكانت عند محلها ﴿قال سحنون﴾ وانما أجزأ ذلك عنهم لان الليث ذكر ذلك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقة ماله ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكره.

في اشتراء الرجل صدقته

﴿قال﴾ وقال مالك لايشترى الرجل صدقة حائطه ولازرعه ولاماشيته ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كرهوا ذلك

في زكاة النخل والثمار

﴿قلت﴾ أرأيت النخل والثمار كيف تؤخذ منها صدقتها (قال) اذا أثمر وجدّ أخذ منه المصدّق عشره ان كان يشرب سيحا أو تسقيه السماء أو بعلا وان كان مما يشرب بالغرب أو دالية أوسانية ففيه نصف العشر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿قلت﴾ فالكرم أي شئ يؤخذ منه قال خرصه زبيبا ﴿قلت﴾ وكيف يخرص زبيبا (فقال) قال مالك يخرّص عنبا ثم يقال ماينقص هذا العنب اذا تزبب فيخرّص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذى يؤخذ منه (قال) وكذلك النخل أيضاً يقال مافي هـذا الرطب ثم يقال مافيـه اذا جدّ وصار تمراً فان بلغ ثمرته خمسة أوسق فصاعداً كانت فيه الصدقة ﴿قلت﴾ وهذا كله الذى سألتك عنه في الثمار أهو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان لا يكون هذا النخل تمراً ولاهذا العنب زبيبا (فقال) يخرص فان كان فيه خمسـة أوسق أخذ من ثمنه وان بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة بشئ كثير أخذ منه العشر ان كان مماتسقى السماء والعيون والانهار وان كان مماتسقى السوانى ففيه نصف العشر وان كان اذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه اذا بيع

أكثر مما فيه الزكاة بأضعاف لم يؤخذ منه شئ وكان فائدة لا يجب على صاحبه فيه شئ حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فقال نعم ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن نخل يكون بلحا لا يزهي وهذا شأنه كذلك يباع ويؤكل أترى فيها الزكاة (فقال) نعم اذا بلغ خرصها خمسة أوسق (فقيل) له في ثمرها أو في ثمنها (فقال) بل في ثمنها وليس في ثمرها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون حائطه برنيا كله أيؤخذ منه أم يؤدى من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أرأيت ان كان كله جعرورا [1] أو مصران الفأرة أيؤخذ منه أو يؤخذ من وسط التمر (فقال) بل يؤخذ منه ولا يؤخذ من وسط التمر ولا يلزمه أن يشترى له أفضل مما عنده ﴿ قال ﴾ وانما رأيت مالكا يأمر بأن يؤخذ من وسط التمر اذا كان الحائط أصنافا من التمر فقال يأخذ من وسط التمر ﴿ قال أشهب ﴾ وأخبرني الليث وابن لهيعة ان بكيراً حدثهما عن بسر بن سعيد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة فيما سقت السماء والبعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السوانى نصف العشر ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن شهاب قال أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال اخرص العنب كما تخرص النخل ثم خذ زكاتها من الزبيب كما تأخذ زكاة التمر من النخل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (قال) هو الجعرور ولون حبيق [2] فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يؤخذا في الصدقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن

---

(١) (أوجعرورا) بضم الجيم وسكون العين المهملة بزنة عصفور هو نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفاً (أو مصران الفأرة) بضم الميم وسكون الصاد المهملة جمع مصير كرغيف ورغفان ضرب من رديء التمر أيضاً وسمي بذلك لأن ما على النوى منه قشرة رقيعة كجلد المصران

(٢) (ولون حبيق) بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة مفتوحة مصغر على وزن زبير هو الدقل محركة وهو أردأ التمر اه كتبه مصححه

محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يؤخذ البرنىّ من البرنىّ واللون من اللون ولا يؤخذ البرنىّ من اللون وأن يؤخذ من الجرن [1] ولا يضمنوها الناسَ ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيي بن حبان عن يحيي بن عمارة عن أبى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لاصدقة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق

﴿ فى الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجَد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا خرصت عليه ثمرة كرمه أو نخله فمات قبل أن يبلغ ويجد وقد خرصت عليه عشرة أوسق فمات قبل بلوغ الثمرة فصار فى ميراث الورثة فى حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الصدقة (فقال) اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ولا ينظر فى هذا الى موت الرجل ولا الى حياته لانها اذا خرصت فقد وجبت فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ فمتى تخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهي فلا تخرص ﴿ قلت ﴾ فان مات ربها قبل أن تخرص وبعد أن أزهت وحل بيعها فمات ربها فصار فى حظ الورثة لكل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة (قال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها وان لم تخرص فقد وجبت فيها الزكاة وان مات ربها فالزكاة لازمة فى الثمرة وان لم يصر لكل واحد من الورثة الاوسق وسق وانما ينظر فى هذا الى الثمرة اذا أزهت وطابت ولا ينظر الى الخرص اذا أزهت وطابت ثم مات صاحبها فقد وجبت فيها الصدقة ولا يلتفت الى مايصير الى الورثة ﴿ قلت ﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات رب النخل والكرم قبل أن يزهى الرطب ويطيب العنب فصار لكل وارث مالا تجب فيه الصدقة (فقال) لاشئ عليهم الا من بلغت حصته ما تجب فيها الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

---

(١) (الجرن) بضم الجيم وسكون الراء ويقال جرين كامير ومجرن كمنبر هو البيدر وهو الموضع الذى يجمع فيه التمر والطعام ويداس فيه الطعام اه كتبه مصححه

﴿ ما جاء فى الخرص ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكرم متى يخرص (قال) اذا طاب وحل بيعه خرص ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالنخل متى يخرص (فقال) اذا أزهت وطابت وحل بيعها خرصت وأما قبل أن تزهى فلا تخرص ﴿قلت﴾ أرأيت من لم يبلغ مافى نخله خمسة أوسق أيخرص أم لا (فقال) قال مالك لا يخرص ﴿قلت﴾ فهل يترك الخرّاص لاصحاب الثمار مما يخرصون شيئاً لمكان ماياً كلون أولمكان الفساد (فقال) قال مالك لا يترك لهم شئ من الخرص وان لم يكن فى الخرص الاخمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك لهم شئ ﴿قلت﴾ فان خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ صاحب النخل منه خمسة أوسق (فقال) قال مالك أحب الىّ أن يؤدى زكاته قال لان الخرّاص اليوم لايصيبون فأحب الىّ أن يؤدى زكاته قال وكذلك فى العنب ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص ثمر النخل حين يطيب أول شئ منه قبل أن يؤكل شئ منه ثم يخير اليهود (وقال ابن شهاب) وانما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق فكانوا على ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك الزيتون لا يخرص ويؤمن عليه أهله كما يؤمنون على الحب فاذا بلغ ما رفعوا منه خمسة أوسق لكل انسان منهم أخذ من زيته (قال) فان كان زيتونا لا يكون له زيت وليس فيه زيت مثل زيتون مصر ففى ثمنه على حساب ما فسرت لك فى الكرم والنخل ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الزيتون مما يكون فيه الزيت فباعه قبل أن يعصره (فقال) يؤخذ منه من الزيت مثل عشر ما كان يخرج منه من الزيت أو نصف العشر يأتى به وكذلك اذا باع نخله رطباً اذا كان نخلا يكون تمراً أو باع كرمه عنباً اذا كان كرما يكون زبيباً فعليه أن يأتى بزكاة ذلك تمراً أو زبيباً قال وهذا اذا كان نخلا أو عنباً أو زيتوناً يكون زيتا أو تمراً أو زبيبا فأما ما لا يكون زيتاً ولا تمراً ولا زبيباً فانما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه اذا بلغ خمسة أوسق وهذا مخالف للذى يكون

تمراً أو زبيباً أو زيتاً ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انما أخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوريّ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه والسلت ﴿ابن مهدي﴾ عن عمران عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثله وزاد فيه والزيتون عن نفسه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري مثل قول ابن عباس ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري قال في الزيتون الزكاة

في زكاة الخلطاء في الثمار والزرع والاذهاب [1]

﴿قال﴾ وقال مالك في الشركاء في الزرع والنخل والكرومات والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من شئ منه الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وان كان مما يخرص بخمسة أوسق في حظ كل واحد منهم وان كان مما لا يخرص بخمسة أوسق اذا صار لكل واحد منهم فان صار في حظ كل واحد منهم مالا تجب فيه الزكاة لم تجب فيه الزكاة

في زكاة الثمار المحبسة والابل والاذهاب

﴿قال﴾ وقال مالك تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله في سبيله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ﴿قلت﴾ لمالك فرجل جعل ابلا له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الابل التى ليست بصدقة (قال) نعم فيها الصدقة . فقلت لمالك أو قيل له فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة (فقال) نعم أرى فيها الزكاة ﴿قلت﴾ له فلو أن رجلا جعل مائة دينار في سبيل الله تفرّق أو على المساكين فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة (فقال) لا هذه

(١) (والاذهاب) جمع ذهب ويجمع أيضاً على ذهوب وذهبان بضم أوله اهـ كتبه مصححه

كلها تفترق وليست مثل الاولى وكذلك الابل والبقر والغنم اذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا تؤخذ منها زكاة لانها تفرّق ولا تترك مسبلة وهو رأيي في الابل اذا أمر أن تباع ويفرّق ثمنها مثل ما قال مالك في الدنانير ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال في النخل التي هي صدقة رقابها فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل ﴿ قال ﴾ وقال ذلك مالك وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم

في جمع الثمار بعضها الى بعض في الزكاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك يجمع التمر كله بعضه الى بعض في الزكاة ويجمع العنب كله بعضه الى بعض في الزكاة ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها الى بعض (قال) وكذلك الغنم وجميع الماشية وكذلك الحب

في الذى يجد نخله أو يحصد زرعه قبل أن يأتي المصدّق ثم يتلف

﴿ قلت ﴾ أرأيت النخل يجدّ الرجل منها خمسة أوسق فصاعداً أو الارض يرفع منها خمسة أوسق فصاعداً من الحب فضاع نصف ذلك أو جميعه قبل أن يأتى المصدق (فقال) سألت مالكا عنها فقال ذلك في ضمانه حتى يؤديه وان تلف فلا يضع عنه التلف شيئاً مما وجب عليه اذا جدّه وأدخله منزله أو حصده فأدخله منزله ﴿ قلت ﴾ أرأيت حين حصد الزرع وجد التمر ان لم يدخله بيته الا أنه في الانادر وهو في عمله فضاع أيلزمه ذلك فقال لا ﴿ قلت ﴾ فان درسه وجمعه في أندره وجد النخل وجمعه في جرينه ثم عزل عشره ليفرّقه على المساكين فضاع (فقال) لا شئ عليه اذا لم يأت منه تفريط ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يخرج زكاة ماله عند محلها ليفرقها فيضيع منه انه ان لم يفرط فلا شئ عليه فهذا يجمع لك كل شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحنطة والشعير والتمر والسلت اذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع أهو ضامن (قال)

كذلك قال مالك في هذا ﴿وقال﴾ في المال انه اذا لم يفرط فضاع المال انه لا يضمن كذلك قال مالك ﴿وقال﴾ في الماشية ما ضاع منها قبل أن يأتيه المصدّق فضاع انه لا يضمن (قال) وكذلك قال مالك في هذا ﴿قلت﴾ فما باله ضمنه في الحنطة والشعير والسلت والتمر ما ضاع من زكاتها قبل أن يأتيه المصدق ﴿قال﴾ قال مالك اذا ضاع ذلك ضمنه لأنه قد أدخله بيته فالذى أرى أنه اذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق فلا ضمان عليه وقد بلغنى أن مالكا قال في ذلك اذا لم يفرط في الحبوب فلا ضمان عليه ﴿قال سحنون﴾ وقد قاله المخزومى اذا عزله وحبسه السلطان فكان الله تبارك وتعالى الذي غلبه عليه ولم يتلفه هو فلا شئ عليه لانه لم يكن عليه أكثر مما صنع وليس عليه اليه دفعه

﴿في زكاة الزرع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً من أرض الخراج أعلىّ من العشر شئ وهل فيما أخرجت الارض من عشر (قال) قال مالك نعم فيه العشر على المتكاري الزارع ﴿قال﴾ وقال مالك من كان عليه في أرضه الخراج أو زرع في أرض غيره وهي أرض خراج فعليه الزكاة مما خرج له من الارض ولا يضع عنه الخراج زكاة ما أنبتت الارض ﴿قال مالك﴾ ومن زرع زرعا في أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الارض على الزارع وليس على رب الارض من زكاة ما أخرجت الارض شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أخرجت أرضه طعاما كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتاه المصدق أله أن يأخذ من المشتري شيئاً أم لا (فقال) لا ولا سبيل له على المشترى ولكن يأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاما ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم يكن عند البائع شئ يأخذه منه ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق منه الصدقة ورجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ليس على المشتري شئ لان البائع كان له البيع جائزاً ﴿قال سحنون﴾ وهذا عندي أعدل ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع رجل أرضه وزرعه وفي الارض زرع

قد بلغ على من زكاته (قال) على البائع ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته (فقال) على المشترى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرضي من ذميّ أو منحتها ذمياً فزرعها أيكون عليّ من العشر شئ في قول مالك (قال) لا شئ عليك لان العشر انما هو زكاة وانما الزكاة على من زرع وليس عليك أنت من ذلك شيء اذا لم تزرع ألا ترى أنك لو لم تزرع لم يكن عليك شئ ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني منحت أرضا أو أجرتها من عبد فزرعها أيكون على العبد من عشرها شئ أم عليّ في قول مالك (قال) لا شئ عليك ولا على العبد ﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ اذا منح أرضا فزرعها أو زرع أرضا لنفسه أيكون عليه فيه العشر فى قول مالك (قال) نعم لان الصغير فى ماله الزكاة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم سفيان الثورى ويحيي بن أيوب ومعاوية بن صالح وسعيد بن أبي أيوب عن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدى عشورها ما يؤدى من الجزية وعليه أن يعطى عشور ما يزرع وان أعطى الجزية ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب أن ربيعة قال زكاة الزرع على من زرع وان تكارى من عربيّ أو ذمي ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لم يزل المسلمون فى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ثم يؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى أرض الجزية على نحو هذا

﴿فى زكاة الزرع الاخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الميت والزرع أخضر فأوصى أن تؤدى زكاته (فقال) تجعل زكاته في ثلثه ولا تبدأ على ما سواها من الوصايا لانها ليست بزكاة واجبة عليه وانما هي وصية (قال) ولا تضع وصيته حين أوصى الميت أن يؤدوا الزكاة عنه فأدوها لا يضع ذلك عن الورثة أن يؤخذ منهم الزكاة لانه كأنه رجل استثني عشر زرعه لنفسه وما بقي فلورثته ﴿قلت﴾ فان كان فى حظ الموصى لهم ما تجب فيها الزكاة

زكى عنهم فقال نعم ﴿قلت﴾ فان كان فى حظ كل وارث منهم وحده ما تجب فيه الزكاة زكي عليهم قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن فى حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه شيء (قال) نعم وانما مثل ذلك مثل ما لو قال عشر مالى لفلان فانما هى وصية جعل صاحب العشر شريكا لورثته ﴿قلت﴾ فهل ترجع المساكين الذين أوصى لهم الميت بزكاة زرعه على الورثة بما أخذ منهم المصدّق اذا كان الثلث يحمل أن يرجع عليهم فقال لا ﴿قلت﴾ لِمَ قال لأن المساكين لما قاسموا الورثة صار الذى أخذوه كأنه شيء بعينه أوصى لهم به فلما استحق المصدق بعضه لم يرجعوا به على الورثة لان الميت لو أوصى بشيء بعينه لرجل فاستحق لم يرجع على الورثة بقيمة ذلك الشيء ﴿قلت﴾ أرأيت المساكين لِمَ جعلت المصدق يأخذ منهم وهم انما يصير لكل رجل منهم مدّ مدّ أو مدان مدان فلم أمرت المصدق أن يأخذ منهم وأمرته أن لا يأخذ من الورثة وما فى يد كل وارث أكثر مما فى يد كل مسكين (فقال) لأن الرجل لو أوصى بثمر حائطه قبل أن يبلغ أو بزرع أرضه قبل أن يبلغ كله للمساكين لم تسقط زكاته وان لم يصر لكل مسكين من ذلك الامد واحد والورثة لايشبهون المساكين فى هذا لان الورثة حين ورثوه وهو أخضر كأنهم هم زرعوه فاذا لم يبلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة لم يكن عليهم فيه شيء والمساكين الذين صار لهم انما هو مال الميت والميت رجل واحد فحظ المساكين على أصل المال كما كان عند الميت فاذا كان فى ذلك ما تجب فيه الزكاة أخذه منه المصدّق لان الوصية انما هي مال الميت ومما يبين ذلك أيضاً لو أن رجلا قال ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثا للمساكين أخذت منه الصدقة فلا يشبه هذا ما أوصى به لرجل بعينه ولا مايرثه الرجل بعينه (قال) لان فلانا الذى أوصى له بعينه قبل أن يبدو صلاح الزرع صار بمنزلة الورثة والزرع أخضر والمساكين انما يستحقون ذلك بعد بلوغه وسقيه وعمله بمنزلة الحبس فحظ المساكين من ذلك هو على الاصل كما هو على الميت حتى يقبضوه وقد كانت أحباس عمر وأصحاب النبى عليه الصلاة والسلام تؤخذ منها الزكاة

في زكاة الزرع الذى قد أفرك واستغنى عن الماء يموت صاحبه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زرع رجل زرعا فأفرك واستغنى عن الماء فمات رب هذا الزرع ما قول مالك في ذلك (فقال) قال مالك قد وجبت فيه الزكاة اذا أفرك واستغنى عن الماء اذا كان فيه خمسة أوسق فصاعداً أوصى به الميت أو لم يوص به ﴿ قال مالك ﴾ واذا مات ولم يفرك الزرع ولم يستغن عن الماء فليست عليه فيه الزكاة والزكاة على من ورثه تؤخذ منهم على قدر مواريثهم فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فصاعداً أخذت منه على حساب ذلك ومن كانت حصته لا تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه لانه لو كان هو زارعه فلم يبلغ ما يرفع خمسة أوسق لم يكن عليه فيه شئ

في جمع الحبوب والقطانى بعضها الى بعض في الزكاة

﴿ قال ﴾ وقال مالك القمح والشعير والسلت هذه الثلاثة الاشياء يضم بعضها الى بعض والذرة والارز والدخن لاتضم الى الحنطة ولا الى الشعير ولا الى السلت ولا يضم بعضها الى بعض ولا يضم الارز الى الذرة ولا الى الدخن ولا يضم الذرة أيضاً الى الارز ولا الى الدخن ولا يضم الدخن أيضاً الى الذرة ولا الى الارز ولا يؤخذ من الارز ولا من الذرة ولا من الدخن حتى يكون في كل واحد منها خمسة أوسق والقمح والشعير والسلت يؤخذ من جميعها اذا بلغ ما فيها خمسة أوسق يؤخذ من كل واحد منها بحساب ما فيه والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة أوسق أخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم وفي النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فما سقى من ذلك بالرشا نصف العشر وما سقى بالعيون أو كان عثريا (١) تسقيه السماء أو بعلا

(١) (قوله عثريا) ورد ما يقتضى انه مايشرب بعروقه وفي القاموس العثري هو ما سقته السماء اهـ

لا يسقى العشر من كل عشرة واحد وليس فى ثمر النخل صدقة حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق فاذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة كما كتبنا صدقة البعل والسقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يرى فى القطنية الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب أن يحيي بن سعيد حدثه قال كتب عمر بن عبد العزيز أن تؤخذ من الحمص والعدس الزكاة ﴿ ابن وهب ﴾ قال يحيي بن سعيد وان ناساً ليرون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال لا نرى بأخذ الزكاة من القطنية بأساً وذلك لانها تجرى فى أشياء مما يدّخر بمنزلة القمح والذرة والدخن والارز ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل عن عياش قال وآتوا حقه يوم حصاده قال قال سعيد بن المسيب هي الزكاة المفروضة وان ناساً ليرون ذلك

﴿ فى زكاة حب الفجل والجلجلان [1] ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الفجل هل فيه زكاة (فقال) قال مالك فيه الزكاة اذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ من زيته ﴿ قلت ﴾ فالجلجلان هل فيه زكاة (فقال) قال مالك اذا كان يعصر أخذ من زيته اذا بلغ مارفع منه من الحب خمسة أوسق (قال) فان كان قوم لا يعصرونه وهذا شأنهم انما يبيعونه حبا للذين يزيتونه للادهان ويحملونه الي البلدان فأرجو اذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا

﴿ فى اخراج المحتاج زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من تحل له زكاة الفطر أيؤديها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فالرجل يكون محتاجا أيكون عليه زكاة الفطر (فقال) قال لى مالك وان وجد فليؤد ﴿ قال ﴾ فقلنا له فان وجد من يسلفه قال فليتسلف وليؤد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا المحتاج ان لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوام ثم أيسر

(١) (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام هو السمسم فى قشره قبل ان يحصد قاله فى شرح الموطا وقال فى القاموس والجلجلان بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم اهـ كتبه مصححه

أيؤدي عما مضى عليه من السنين صدقة الفطر أم لا فقال لا ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أخر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فانه يؤدي ذلك كله

﴿ في إخراج زكاة الفطر قبل الغدوّ الى المصلى ﴾

﴿ قلت ﴾ متى يستحب مالك إخراج زكاة الفطر (فقال) قبل الغدوّ الى المصلى قال وان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين لم أر بذلك بأسا ﴿ قال مالك ﴾ ويستحب للرجل أن يأكل قبل غدوّه إلى المصلى يوم الفطر ﴿ قال ﴾ وقد أخبرني مالك قال رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى ﴿ قال مالك ﴾ وذلك واسع ان شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها ﴿ قال مالك ﴾ وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة

﴿ فى إخراج المسافر زكاة الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن هو من أهل افريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يؤدى زكاة الفطر (فقال) قال مالك حيث هو (قال مالك) وان أدى عنه أهله بافريقية أجزأه

﴿ فى إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر ولا يؤدى المكاتب عن نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المعتق نصفه ونصفه عبد كيف تؤدى عنه زكاة الفطر (فقال) سألت مالكا عنها فقال يؤدى الذى له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدى النصف الآخر عن نفسه ﴿ قال ﴾ فقلنا له لِمَ لا يؤدى عن نصفه الآخر وهذا النصف حرّ (فقال) لأنه لا زكاة عليه فى ماله فلما كان لا زكاة عليه فى ماله لم تكن عليه زكاة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن

العبد يكون بين الرجلين كيف يخرجان عنه زكاة الفطر (فقال) يخرج كل واحد منهما صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فان كان لاحدهما سدس العبد وللآخر خمسة أسداسه (قال) فعلى الذى له سدس العبد سدس الصدقة وعلى الذى له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك يؤدى كل واحد منهما عما يملك من العبد بقدر ما له فيه من الرق ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم أيؤدى عنهم صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سئل مالك عن أهل البلاء من العبيد هل يعتقون على ساداتهم لما أصابهم من البلاء مثل المجذوم والاعمى ونحوهما (فقال) لا يعتقون فلما قال لنا لا يعتقون علمنا أن عليه فيهم صدقة الفطر ولم نشك فى ذلك ولم نسأله عنه بعينه لانا سمعناه يقول فى عبيده عليه فيهم الصدقة الا فى المشركين منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب من يؤدى عنه صدقة الفطر (قال) قال مالك يؤدى عنه سيده ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قال مالك يؤدى عنه سيده والمكاتب لا تلزم نفقته سيده (قال) لانه عبده بعد

﴿ فى خراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل عليّ فى عبيدى الذين اشتريت للتجارة زكاة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ هو قول مالك (قال) نعم ان كانوا مسلمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك من كان عنده رقيق للتجارة مسلمون فعليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً للتجارة لا يساوى مائتى درهم أيكون عليه فيه زكاة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد الآبق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد الآبق اذا كان قريباً يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر وان كان قد طال ذلك وأيس منه فلا أرى أن يؤدي عنه

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن رقيق القراض ﴾

﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل المال قراضا فيشتري به رقيقا

فيحضر الفطر على من زكاتهم أمن المال أم على صاحب المال (فقال) بل على صاحب المال ﴿ قال ﴾ وقال مالك نفقة عبيد المقارضة من مال القراض عنهم ﴿ قال أشهب ﴾ واذا بيع رقيق القراض نظر فان كان فيهم فضل نظر كم ذلك الفضل فان كان يكون ربع المال أو ثلثه وقراضهم على النصف فقد صار للعامل نصف ربع العبد وهو ثمنه أو نصف ثلثه وهو سدس العبد فيكون عليه من زكاة العبد بقدر الذى صار له من العبد لانه قد كان شريكا يومئذ

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد المخدم والجارح والمرهون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الموصى برقبته لرجل وبخدمته لرجل آخر على من زكاة الفطر فيه (فقال) أرى ذلك على الذى أوصى له برقبته اذا قبل ذلك وانما هو عندى بمنزلة ما لو أن سيده أخدمه رجلا فأرى صدقة الفطر على سيده الذي أخدمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يجنى جناية عمداً فيها نفسه فلم يقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيده أعليه فيه صدقة الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن مالكا قال لى فى هذه النفقة على سيده فعلى هذا قلت لك وهو رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد المرهون نفقته على سيده الذى رهنه وزكاة الفطر أيضاً على سيده الذى رهنه

﴿ في اخراج زكاة الفطر عن العبد يباع يوم الفطر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده يوم الفطر بعد ما أصبح على من زكاة العبد (فقال) سألت مالكا عنها فقال لى غير مرة أراه على الذى ابتاع ان كان ابتاعه يوم الفطر ثم رجع عنه فقال أراه على البائع ولا أرى فيه على المتباع شيئا لأن الزكاة قد وجبت على البائع قبل أن يبيعه قال وهو أحب قوليه الىّ ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يبيع عبده يوم الفطر على من زكاته أعلى المشترى أم على البائع فقال على البائع

﴿ فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع عبده قبل يوم الفطر على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام أو

المشترى بالخيار ثلاثة أيام فمضى يوم الفطر والعبد فى يد المشترى ثم رده بعد يوم الفطر بالخيار الذى كان له على من صدقة الفطر فى هذا العبد (فقال) على البائع رده بالخيار أو أمضى البيع ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان العبد لو مات في هذه الثلاثة الايام كان من البائع لان ضمانه من البائع عندنا فلما رأيت نفقته على البائع رأيت صدقة الفطر فيه على البائع ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك قال نعم قال وقال مالك الضمان فى الثلاثة الايام من البائع أيهما كان له بالخيار ﴿قال﴾ وقال مالك في الجارية تباع فيتواضعانها للحيضة ان النفقة على البائع حتى تخرج من الاستبراء (قال) فالاستبراء عندي مثل خيار هذا العبد الذي ذكرت ﴿قال ابن القاسم﴾ وصدقة الفطر فى هـذه الجارية ينبغى أن تكون فى قول مالك على البائع لان مالكا قال كل من ضمن الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر

﴿فى إخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يباع بيعاً فاسداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو اشترى رجل عبداً بيعاً فاسداً فمضى يوم الفطر وهو عنده ثم ردّه على سيده بعد يوم الفطر على من زكاة الفطر (فقال) على مشتريه لان ضمانه كان على المشترى يوم الفطر ونفقته عليه فعليه فيه زكاة الفطر ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿قلت﴾ فلو أنه ردّه يوم الفطر على من صدقة الفطر (قال) على المشترى الذى رده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي مثل ما قال مالك فى البيع لانه اذا باع عبده يوم الفطر فزكاته على البائع عند مالك

﴿فى اخراج زكاة الفطر عن العبد الذى يورث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر أعلى الذي ورثه فيه زكاة الفطر أم لا (قال) نعم لان نفقته كانت عليه قال وهذا رأيى قال ولو كان له فيه اشتراك كان على كل واحد منهم قدر حصته

في اخراج زكاة الفطر عن الذي يسلم يوم الفطر
وعن المولود يوم الفطر وعمن يموت ليلة الفطر

﴿ قال ﴾ وقال مالك من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر (قال) والاضحى عندي أبين أن ذلك عليه يعني الاضحية ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا تؤدى عن الحبل زكاة الفطر قال وان ولدته يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة ﴿ قال ﴾ ومن أراد أن يعق عن ولده فانه ان ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم ويحسب سبعة أيام سواه ثم يعق يوم السابع ضحى قال وهي سنة الضحايا والعقائق والنسك (قال) فان ولد قبل طلوع الفجر احتسب بذلك اليوم لانه قد ولد قبل طلوع الفجر ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا انشق الفجر يوم الفطر وعند رجل مماليك وأولاد صغار وزوجة له وأبوان قد ألزم نفقتهما وخادم أهله فماتوا بعدما انشق الفجر يوم الفطر أعليه فيهم صدقة الفطر أم تسقط عنه صدقة الفطر فيهم لما ماتوا (فقال) بل عليه فيهم صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات عبد لرجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر أتكون عليه فيه صدقة الفطر في قول مالك (فقال) نعم يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) سئل مالك عن رجل كان عنده ولد أو عبيد ونحو هذا ممن يلزم الرجل نفقته فمات بعد ما انشق الفجر يوم الفطر فقال عليه صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا مات بعد ما انشق الفجر من يوم الفطر أيكون على ولده صدقة الفطر عنه في ماله (قال) يؤمرون ولا يجبرون عليه مثل زكاة ماله مثل الرجل يموت بعد الحول قبل أن يؤدي زكاته انهم يؤمرون ولا يجبرون. فان أمر باخراجها أخرجت وكانت من رأس المال اذا مات ليلة الفطر وهو مثل الرجل تحل زكاة ماله وهو مريض أو يأتيه مال غائب فيعلم ذلك بيقين فيأمر باخراج الزكاة منه فقال لي مالك يكون من رأس المال ولا يكون من الثلث اذا كان مثل هذا مما لم يفرط فيه وكذلك صدقة الفطر وانما يكون في ثلث ماله كل ما فرط فيه في حياته حتى يوصي به فيكون في ثلثه وكذلك سمعت مالكا ﴿ قال ﴾ وقال مالك والزكاة في

الثلث اذا أوصى بها مبدأة على العتق وغيره الا التدبير فى الصحة فانه مبدأ على التدبير فى المرض ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا مرض مرضا فجاءه مال كان غائبا عنه أو حلت عليه زكاة ماله يعرف ذلك وهو مريض فأمر بأداء زكاته أترى أن ذلك فى ثلثه (فقال) لا اذا جاء مثل هذا الامر البين وان كان مريضا فأراه من رأس ماله

﴿ فيمن لا يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يؤدى الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أم ولده النصرانية ولا يؤدى زكاة الفطر الا عمن يحكم عليه بنفقتهم من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت عبد عبدى أعلىّ فيه صدقة الفطر أم لا فى قول مالك (قال) لا

﴿ فيمن يلزم الرجل اخراج زكاة الفطر عنه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل من كان ولده جارية فعليه صدقة الفطر عنها حتى تنكح فاذا نكحت فلا صدقة عليه فيها ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنكاح عند مالك الدخول الا أن يدعى الرجل الى الدخول بها فلا يفعل فتلزمه النفقة فاذا لزمت الزوج النفقة كانت صدقة الفطر فى هذه الجارية على الزوج وكذلك قال مالك قال والغلمان حتى يحتلموا قال ومن كان من هؤلاء له مال ورثه أو وهب له فلأبيه أن ينفق عليه منه وأن يؤدى عنه صدقة الفطر من ماله ويحاسبه بذلك فى نفقته اذا بلغ فيأخذ ذلك من ماله ويضحى عنه من ماله ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن امرأته من ماله صدقة الفطر وان كانت ذات مال وليس على المرأة أن تؤدي عن نفسها اذا كان لها زوج انما صدقة الفطر فيها على زوجها لان نفقتها على زوجها ﴿ قال مالك ﴾ ويؤدي الرجل عن خادم امرأته التى لا بد لها منها صدقة الفطر ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا تزوج امرأة على خادم بعينها ودفعها اليها والجارية بكر أو ثيب فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم (فقال) عليها ان كان الزوج قد منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهى لها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (فقال) هذا رأيى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه المرأة التى تزوجها على هذه الخادم بعينها هى بكر فى حجر أبيها ولم يحولوا بين الزوج وبينها وهذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى يوم الفطر والخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل أن يبنى بها على من زكاة هذه الخادم (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لم (قال) لانها كانت هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبتني بها والخادم لما لم يكن لها منها بدٌّ كانت نفقتها أيضاً على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ﴿قلت﴾ فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من البناء بها والمسئلة على حالها (فقال) لا شئ على الزوج في الخادم ولا في المرأة فى زكاة الفطر وعلى المرأة أن تؤدي زكاة الفطر عن هذه الجارية الخادم وعن نفسها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهذا رأيي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل أحد حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ذكره نافع عن عبدالله ابن عمر بن الخطاب

في اخراج الرجل زكاة الفطر عن أبويه

﴿قال﴾ وقال مالك يؤدي الرجل عن أبويه اذا لزمه نفقتهما صدقة الفطر ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الابوين اذا كان على الابن أن ينفق عليهما لحاجتهما أيلزمه أداء زكاة الفطر عنهما (قال) نعم

فى اخراج الرجل زكاة الفطر عن عبيد ولده الصغار

﴿ قلت ﴾ أرأيت عبيد ولدي الصغار أعليّ فيهم زكاة الفطر اذا لم يكن لولدي الصغار مال (فقال) اذا حبسهم لخدمة ولده لم يكن له بدٌّ من أن ينفق على هؤلاء العبيد فاذا لزمه نفقتهم لزمه أن يؤدي زكاة الفطر عنهم الا أن يؤجرهم فيخرج زكاة الفطر عنهم من اجارتهم وصدقة ولده أيضا ان شاء أخرجها من اجارة عبيدهم ان كانت للعبيد اجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك كل من تلزم الرجل نفقته فعليه فيه زكاة الفطر فمن هاهنا أوجبت على الرجل صدقة الفطر فى عبيد ولده الصغار اذا كانوا كما ذكرت لك

فاذا حبس عبيد ولده كما ذكرت لزمته نفقتهم وتكون نفقتهم وزكاة الفطر من مال ولده لانهم أغنياء ألا ترى أن من له عبد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه لان له بيع العبد وإنفاق ثمنه عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان لولده الصغار عبيد فأبى أن ينفق عليهم (فقال) يجبره السلطان على بيعهم أو الانفاق عليهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك من كان له عبيد فأبى أن ينفق عليهم أجبره السلطان على بيعهم أو ينفق فأرى عبيد ولده الصغار بهذه المنزلة لانه الناظر لهم والجائز الامر عليهم وبيعه جائز عليهم

في اخراج زكاة الفطر عن اليتيم

﴿ قال ﴾ وقال مالك يؤدي الوصيّ صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وان كانوا صغاراً ويؤدي عن مماليكهم أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبياً في حجري لست له بوصيٍّ وله في يدي مال أأنفق عليه من ماله (قال) أرى أن ترفع ذلك الى السلطان فينظر له السلطان فان لم تفعل وأنفقت عليه من ماله وبلغ الصبيّ نظر الى مثل نفقة الصبيّ في تلك السنين فصدّق الرجل في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال قد أديت صدقة الفطر عنه في هذه السنين أيصدّق على ذلك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ وان كانوا في حجر الوالدة أتراهم بهذه المنزلة (قال) نعم

في اخراج القمح والذرة والارز والتمر في زكاة الفطر

﴿ قلت ﴾ ما الذي يؤدي منه صدقة الفطر في قول مالك (فقال) القمح والشعير والسلت والذرة والارز والدخن والتمر والزبيب والاقط ﴿قال﴾ وقال مالك لا أرى لاهل مصر أن يدفعوا الا البرّ لان ذلك جلُّ عيشهم الا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً (قال مالك) وأما ماندفع نحن بالمدينة فالتمر

في إخراج القطنية والدقيق والتين والعروض في زكاة الفطر

﴿قلت﴾ أرأيت من كانت له أنواع القطنية أيجزئه أن يؤدي من ذلك زكاة الفطر

(فقال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كان فى الذي دفع من هذه القطنية الى المساكين قيمة صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو قيمة صاع من تمر (فقال) لا يجزئه عند مالك ﴿قال﴾ وقيل لمالك فالدقيق والسويق قال لا يجزئه ﴿قلت﴾ فالتين قال بلغني عن مالك أنه كرهه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه لا يجزئه ﴿قال ابن القاسم﴾ اذا كان شئ من القطنية مثل اللوبيا أو شئ من هذه الأشياء التى ذكرنا أنه لا يجزئ اذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض قال وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام ﴿قال ابن القاسم﴾ وان مالكا أخبرنى أن زيد بن أسلم حدثه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامريّ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب ﴿ابن مهديّ﴾ عن سفيان عن أبي اسحاق عن الحارث عن عليّ بن أبي طالب قال صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من زبيب ﴿ابن مهديّ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يقول فى صدقة الفطر صاعا من طعام ﴿ابن مهديّ﴾ عن أبي عوانة عن عاصم الاحول قال قال أبو العالية ومحمد بن سيرين وعامر صاع صاع ﴿قال ابن مهديّ﴾ وقال ابن سيرين ان أعطى برًّا قُبل منه وان أعطى تمرًا قُبل منه وان أعطى سلتا قُبل منه وان أعطى شعيرًا قُبل منه وان أعطى زبيبا قُبل منه ﴿قال ابن مهديّ﴾ وقال عامر وابن سيرين عن الصغير والكبير فى الحرّ والمملوك

﴿ فى قسم زكاة الفطر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها (قال) قال مالك وسألته عنها سرًّا فقال أرى أن يفرّق كل قوم زكاة الفطر فى مواضعهم أهل القرى حيث هم فى قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن فى مدائنهم فقال ويفرّقونها هم ولا يدفعونها الى السلطان اذا كان لا يعدل فيها (قال) وقد أخبرتك بقول مالك

اذا كان الامام يعدل لم يسع أحداً أن يفرّق شيئاً من الزكاة ولكن يدفع ذلك الى الامام ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عدلا كيف يصنع بزكاة الفطر اذا رفعت اليه أيفرّقها هو فى المدينة حيث هو أو يردّ زكاة كل قوم الى مواضعهم (قال مالك) لا يدفع أهل القرى الى المدائن الا أن لا يكون منهم أحد يستوجبها فيدفعها الى أقرب القرى اليه ممن يستوجبها وانما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية فى قريتهم اذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم ﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحداً ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً

﴿فى الرجل يخرج زكاة الفطر ليؤديها فتتلف﴾

﴿وقال ابن القاسم﴾ من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت رأيت أنه لا شئ عليه وزكاة الاموال وزكاة الفطر عندنا بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها فضاعت انه لا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرجت زكاة الفطر لأؤديها فأهريقت أو تلفت أيكون علىّ ضمانها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك من أخرج زكاة ماله ليدفعها عند محلها فذهبت منه فلا شئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك ومما يبين لك ذلك أنه لا شئ عليه أنه لو لم يتهيأ له دفعها بعد ما أخرجها فرجع الى منزله فوجد ماله قد سرق لم يكن ليضع عنه اخراج ما أخرج من زكاته ليدفعها (قال) قال مالك فلذلك رأيت أن لا شئ عليه فى الذي أخرج اذا ضاعت . قال مالك هذا فى زكاة الاموال وزكاة الفطر عندى بهذه المنزلة اذا أخرجها عند محلها ﴿قال﴾ وقال مالك ان كان انما أخرجها بعد إبانها وقد كان فرّط فيها فأخرجها بعد إبانها فضاعت قبل أن يوصلها انه ضامن لها

﴿تم كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الحج الاول﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

كتاب الحج الاول

في الافراد بالحج والتمتع

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لابن القاسم أيُّ ذلك أحب الى مالك القران أم الافراد بالحج أو العمرة (فقال) قال مالك الافراد بالحج أحب اليَّ

رسم في القران في الحج والغسل للاحرام

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يوسع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة اذا أرادت الاحرام (قال) لا الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وقال مالك والنفساء تغتسل والحائض تغتسل اذا أرادت الاحرام ولا تدع الغسل الا من ضرورة ﴿ قال ﴾ وكان مالك يستحب الغسل ولا يستحب أن يتوضأ من يريد الاحرام ويدع الغسل ﴿ قال مالك ﴾ ان اغتسل بالمدينة وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم قال أرى أن غسله مجزئ عنه (قال) وان اغتسل بالمدينة غدوة ثم أقام الى العشيّ ثم راح الى ذى الحليفة فأحرم قال لا يجزئه الغسل وانما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره أو رجل يأتى ذا الحليفة فيغتسل اذا أراد الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يقول لا يذكر (٢) المحرم شيئاً سوى التلبية اذا أراد الاحرام أم تجزئه التلبية وينوى بها ما أراد من حج أو عمرة ولا يقول اللهم انى محرم بحجة أو بعمرة (قال) كان مالك يقول تجزئه التلبية وينوى بها الاحرام الذى يريد ولا يقول

اللهم انى محرم بحجة وكان ذلك أحب اليـه من أن يتكلم بحجة أو بعمرة

﴿ رسم فى وقت الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يلبي في قول مالك أفى دبر صلاة مكتوبة أو فى دبر نافلة أو اذا استوت به راحلته بذى الحليفة أو اذا انطلقت به (قال) يلبي اذا استوت به راحلتـه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو كنت فيما بين الظهر والعصر فأردت أن أحرم لِمَ أمرنى مالك أن أصلى ركعتـين وهو يأمرنى أن أحرم اذا اسـتوت بى راحلتي ولا يأمرنى أن أحرم في دبر صلاة (قال) كان يستحب أن يصلى نافلة اذا أراد الاحرام اذا كان فى ساعة يصلى فيها ﴿ قلنا ﴾ له فني هـذه النافلة حـد قال لا ﴿ قلنا ﴾ له فلو صـلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها قال نعم ﴿ قلنا ﴾ له فلو جاء فى ابان ليس فيه صلاة بعد الصبح أو بعد العصر وقد صلى الصبح أوالعصر (قال) لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلى ثم يحرم اذا استوت به راحلتـه الا أن يكون رجلا مراهقا يخاف فوات حجه أو رجلا خائفا أو ما أشبه هذا من العذر فلا أرى بأسا أن يحرم وان لم يصلّ

﴿ فيمن توجه ناسيا لتلبيته وادهان المحرم عند الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان توجه ناسيا لتلبيته من فناء المسجد أيكون فى توجهه محرما (قال ابن القاسم) أراه محرما بنيته فان ذكر من قريب لبيّ ولا شئ عليـه وان تطاول ذلك منـه أو نسـيه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دما ﴿ قال ﴾ وقال مالك يدهن المحرم عنـد الاحرام وبعد حلاقة رأسه بالزيت وما أشبهه وبالبان السمح (١) وهو البان غير المطيب وأما كل شئ يبقي ريحـه فلا يعجبني ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوسع فى ثوبيه اذا كانا غـير جديدين اذا أراد الاحرام أن لا يغسلهما (قال) قال مالك عندى ثوب قد أحرمت فيـه حججاً وما غسلته ولم

(١) (السمح) بفتح فسكون فسره وحاء مهملة وفي رواية بخاء معجمة وفسره لما ترى ولم نجد له فى القاموس معنى يناسب كتبه مصححه

يكن يرى بذلك بأساً

﴿ رسم في لبس المصبغ للاحرام ولبس التسخان (١) ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه (قال) قال مالك أكره الثوب المفدم (٢) بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك قال لانه ينتفض (قال) وكرهه أيضاً للرجال في غير الاحرام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيّ الصبغ كان يكرهه مالك (قال) الورس (٣) والزعفران والعصفر المفدم الذي ينتفض ولم يكن يرى بالممشق (٤) والمورد بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يرى بأسا أن يحرم الرجل في البركانات (٥) والطيالسة الكحلية (قال) لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأسا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك أين احرام الرجل (قال) قال مالك احرام الرجل في وجهه ورأسه ﴿ قال ﴾ وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن ﴿ قلت ﴾ فان فعل (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان بن عفان ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من مصبوغ بالورس والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه هل كان مالك يكرهه (قال) نعم كان مالك يكره هذا الذي ذكرت من الثياب

---

(١) (التسخان) بفتح التاء المثناة وسكون السين المهملة ويقال له تسخن بفتح اوله وسكون ثانيه وكلاهما واحد التساخين على ان له واحدا وهو شيء يشبه الطيالسة وقيل لا واحد له اه (٢) (المفدم) كمعظم أي المصبوغ المشبع (بالعصفر) بضم العين وهو نبت معروف يهزئ اللحم الغليظ وبزره القرطم اه (٣) (بالورس) هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ولبس الثوب المورس يعني المصبوغ بامقو على البناء اه (٤) (قوله بالممشق) كمعظم هو المصبوغ بالمشق بكسر الميم وفتحها وهو المغرة (٥) (البركانات) في القاموس يقال للكساء الاسود البرّكان والبرّكانيّ مشددتين والبرنكان كزعفران والبرنكانيّ جمعه براكن اه فلفظ البركانات هنا جمع تأنيث لبراكن الذي هو جمع لهذه المفردات (والطيالسة) جمع طيلسان وطيلس مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب تالسان والكحلية نسبة للكحل اي التي لونها كلون الكحل اه كتبه مصححه

المصبوغة بالورس والزعفران وان غسل الا أن يكون قد ذهب لونه فلم يبق فيه من لونه شئ فلا بأس به قال وان غلبه لونه وغسله فلم يخرج ولم يجد ثوبا غيره صبغه بالمشق وأحرم فيه اذا لم يجد غيره

﴿ رسم في غسل المحرم رأسه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي (قال) نعم كان يكرهه

﴿ في المحرم يغمس رأسه في الماء وفي الاحرام قبل الوقت ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب وان أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده ولا أحب أن يغمس رأسه ﴿ قال مالك ﴾ ولا أري بأساً ان وجد المحرم حرًّا أن يصب على رأسه الماء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يقول يحرم الرجل من الوقت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار (قال) نعم الا في وقت لا صلاة فيه فلينتظر حتى يدخل وقت صلاة ثم يحرم بعد صلاة ان شاء مكتوبة وان شاء نافلة ﴿ قال ﴾ وأحب الىَّ أن يحرم في دبر كل صلاة تطوع بعد ما تستوى به راحلته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أحرم قبل أشهر الحج بالحج أكان مالك يلزمه ذلك الاحرام قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلا ان لا يدخل حتى يصبح (قال) قال مالك ذلك واسع (قال) وكان يستحب أن يدخل نهاراً

﴿ رسم في استلام الاركان وقطع التلبية ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم كيف استلام الاركان عند مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان . ويستلم الركن اليماني باليد وتوضع اليد

التى استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده • ولا يقبل الركن اليمانى بفيه • ويستلم الحجر الاسود باليد وتوضع على الفم من غير تقبيل أيضاً • لا يقبل اليد في استلام الحجر الاسود ولا في الركن اليمانى وانما توضع على الفم من غير تقبيل • ويقبل الحجر الاسود بالفم وحده فمن لم يستطع أن يستلم الحجر الاسود فاذا حاذاه كبر ومضى ﴿قال﴾ قيل لمالك فهذا الذى يقوله الناس اذا حاذوه إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكر ذلك ورأى أن ليس عليه العمل وقال إنما يكبر ويمضى ولا يقف ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفكان يأمره أن يرفع يديه عند استلام الحجر اذا لم يستطع أن يستلمه فيكبر هل يرفع يديه في التكبير (قال) قال مالك يكبر ويمضى ولا يرفع يديه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن لم يستطع أن يستلم الركن اليماني لزحام الناس أيكبر ويمضي أم لا يكبر (قال) يكبر ويمضى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالزحام على الحجر الاسود عند استلامه (قال) نعم ما لم يكن ذلك مؤذياً ﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع المحرم التلبية في قول مالك (قال) اذا راح الى المسجد • يريد اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية (قال) ووقفناه على هذا فأخبرنا بما أخبرتك • وكان مما ثبت به هذا عندنا وعلمنا أنه رأيه أنه قال لا يلبى الامام يوم عرفة على المنبر ويكبر بين ظهرانى خطبته (قال) ولم يوقت لنا في تكبيره وقتاً وكان قبل ذلك يقول يقطع المحرم التلبية اذا راح الى الموقف وكان يقول يقطع اذا زاغت الشمس [1] فلما وقفناه عليها قال اذا راح الى المسجد قطع • يريد اذا كان رواحه بعد أن زالت الشمس ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يأمر بالتكبير اذا قطع المحرم التلبية (قال) ماسألنه عن هذا ولا أرى بأساً أن يكبر

في الصلاة بالمشعر الحرام

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصلاة بالمشعر الحرام أيكبر في دبرها في المغرب والعشاء والصبح (قال) لا

(١) (زاغت الشمس) في المختار زاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفئ اهـ

رسم فى قطع التلبية للذى يفوته الحج وغيره وفى المحصر [1]

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقطع الذي فاته الحج التلبية (قال) اذا دخل الحرم لانها قد صارت عمرة ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح الى الصلاة يوم عرفة الا أنه اذا دخل المسجد الحرام أول مايدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى التلبية حتى يروح يوم عرفة الى الصلاة (قال) وان لبى اذا دخل حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه ورأيته فى سعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يلبى فى السعي بين الصفا والمروة وذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره له اذا دخل فى الطواف الاول يوم يدخل مكة وهو مفرد بالحج أو قارن أن يلبي من حين يبتدئ الطواف بالبيت الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة (قال) نعم من غير أن يراه ضيقا عليه ان لبى (قال) وكان مالك اذا أتى بهذا يقول لا يلبي من حين يبتدئ الطواف الى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة يقول على أثر ذلك وان لبى فهو فى سعة (قال) واذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة عاد الى التلبية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك والمحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية اذا دخل الحرم ثم لا يعود اليها والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون اذا دخلوا بيوت مكة (قال) فقلت له أو المسجد قال أو المسجد كل ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض فى حجته من أين يقطع التلبية اذا فاته الحج (قال ابن القاسم) قال مالك لا يقطع التلبية حتى يدخل أول الحرم (قال) وقال مالك ولا يحله من احرامه الا البيت وان تطاول ذلك به سنين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تطاول به مرضه حتى جاء حج قابل فخرج فوافى

(١) قال في المصباح حصره العدو حصراً من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره وقال ابن السكيت وثعلب حصره العدو فى منزله حبسه وأحصره المرض بالألف منعه من السفر وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اه وعليه يتمشى مافي هذا الباب من استعماله اسم المفعول من الثلاثى تارة ومن الرباعي أخرى وكذا الفعل كتبه مصححه

الحج وهو على احرامه الذي كان أحصر فيه وحج (قال) يجزئه من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويكون عليه الدم فى هذا (قال) لادم عليه فى هذا وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك والمحصور بعدوٍّ يحل من موضعه الذي أحصر فيه وان كان فى غير الحرم ويحلق أو يقصر ولا بد له من الحلق أو التقصير

﴿ فيمن أحصر بعدوّ هل عليه هديٌ ﴾

(قلت) لابن القاسم أ كان مالك يأمر بالهدى اذا أحصر بعدوّ أن ينحر هديه الذي هو معه قال نعم ﴿قلت﴾ فقلت لمالك فان كان المحصور بعدوّ صرورة أيجزئه ذلك من حجة الاسلام (قال) لايجزئه وعليه حجة الاسلام من قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا المحصور بعدوّ ان كان قد قضى حجة الاسلام ثم أحصر بعدوّ فصدّ عن البيت أيكون عليه قضاء هذه الحجة التى صدّ عنها قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك ان صدّ عن العمرة بعدوّ حصره (قال) نعم لا قضاء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان حصر بعدوّ قبل أن تمضى أيام الحج ويفوت الحج (قال) لا يكون محصوراً وان أحصره العدوّ حتى يفوته الحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان حصر فصار ان حلّ لم يدرك الحج فيما بقى من الايام أيكون محصوراً أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج (قال) نعم هو الآن محصور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) ما أدري ماوقفته عليه وهو رأيي

﴿ رسم فى التلبية فى المسجد الحرام ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أيلبي القارن والحاج فى قول مالك فى المسجد الحرام (قال) نعم

﴿ فى قطع التلبية ورفع الصوت بالتلبية والتلبية عن الصبيّ. ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم متى يقطع التلبية المجامع فى الحج (قال) يفعل كما يفعل الحاج فى جميع أمره ولا يقطع الا كما يقطع الحاج قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج (قال) نعم كان يكرهه

ويراه خرقا لمن فعله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس فى قول مالك من لبى يريد الاحرام فهو محرم ان أراد الحج فحج وان أراد عمرة فعمرة قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم ماحد ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك فى التلبية (قال) قدر ماتسمع نفسها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الصبي اذا كان لا يتكلم فحج به أبوه أيلبى عند أول ما يحرم فى قول مالك (قال) لا ولكن يجرده قال مالك ولا يجرده اذا كان صغيراً هكذا حتى يدنو من الحرم ﴿قال مالك﴾ والصبيان فى ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذى لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم والذى قد ناهز فمن الميقات لانه يدع ما يؤمر بتركه ﴿قال مالك﴾ والصغير الذى لا يتكلم اذا جرده أبوه يريد بتجريده الاحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير قال واذا طافوا به فلا يطوفن به أحد لم يطف طوافه الواجب لانه يدخل طوافين فى طواف طواف الصبيّ وطواف الذى يطوف به ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما الطواف الواجب عند مالك (قال) طوافه الذى يصل به السعى بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فيسعى بهذا الصبي بين الصفا والمروة من لم يسع بينهما السعي الذى عليه (قال) السعي فى هذا بين الصفا والمروة أخف عندى من الطواف بالبيت ويجزئه ذلك ان فعل ولا بأس به ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما كره مالك أن يجمعه لنفسه وللصبي فى الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت عنده كالصلاة وانه لا يطوف أحد الا وهو على وضوء والسعي بين الصفا والمروة ليس بتلك المنزلة قد يسعى من ليس على وضوء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ولا يرمى عن الصبي من لم يكن رمى عن نفسه يرمى عن نفسه وعن الصبي فى فور واحد قال هو والطواف سواء حتى يرمى عن نفسه ويفرغ من رميه عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وقال ذلك والطواف بالبيت سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا يجوز ذلك حتى يرمي عن نفسه ثم يرمي عن الصبي

﴿ فيمن دخل مراهقا وهو محرم بالحج وحج الوصيّ باليتيم ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فيمن دخل مراهقا وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع انه ان خاف ان طاف بالبيت أن يفوته الحج قال يمضي لوجهه ويدع الطواف بالبيت ان كان مفرداً بالحج أو قارناً وان كان متمتعا أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارناً ويقضي حجته ولا شيء عليه وليس برافض للعمرة في جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لانه كان مراهقا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارنا فلم يطف بالبيت حتى مضى الى عرفات فانه يهريق دما لانه فرّط في الطواف حين دخل مكة حتى خرج الى عرفات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان دخل غير مراهق معتمراً أو قارنا فلم يطف بالبيت حين دخل مكة حتى خرج الى عرفات وفرض المعتمر الحج وخرج الى عرفات ومضى القارن ولم يطف حتى خرج الى عرفات (قال) يكونان قارنين جميعاً ويكون عليهما دم القران ويكون على القارن دم آخر لما أخر من طوافه حين دخل مكة وليس على المعتمر غير دم القران لان له أن يضيف الحج الى العمرة ما لم يطف بالبيت * ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل الوصيّ اذا خرج بالصبيّ بمنزلة الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أحفظه الا أنه لا ينبغي للوصيّ أن يحج بالصبيّ من مال الصبيّ الا أن يكون لذلك وجه يخاف الضيعة عليه وليس له من يكفله فان كان بهذه المنزلة رأيت أن لا يضمن ما أنفق على الصبيّ من ماله ويجوز له اخراجه اذا خاف عليه الضيعة ولم يجد من يكفله فاذا جاز له أن يخرجه وينفق على الصبي من ماله جاز له أن يحرمه ﴿ قلت ﴾ فالوالدة في الصبي تكون بمنزلة الوالد قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حج به والده أينفق عليه من مال الصبي (قال) لا أحفظه عن مالك ولا ينبغي لوالده أن يحج الصبي من مال الصبيّ الا أن يخشى عليه ما خشي الوصيّ فيجوز ما أنفق على الصبيّ فان لم يخف عليه ضيعة ووجد من يكفله لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من ماله فان فعل كان ضامنا لما اكترى له وما أنفق في

الطريق الا على قدر نفقته التي كان ينفقها عليه لو لم يشخص به ﴿قال﴾ والام اذا خافت على الصبي الضيعة كانت بمنزلة الاب والوصي في جميع ما وصفت لك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان هذا الصبي لا يتكلم فأحرمه من ذكرت لك من أب أو وصي أو أم أو من هو في حجره من غير هؤلاء من الاجنبيين أو الاقارب (قال) قال مالك الصبي الذي رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من المحفة انما رفعته امرأة فقالت ألهذا حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر (قال) ولم يذكر أن معه والداً (قال ابن القاسم) فاذا أحرمته أمه في هذا الحديث جاز الاحرام فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم

﴿في الغلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وفي كراهية الحلي للصبيان واحرام أهل مكة والحكم في الصيد﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الغلمان الصغار الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة قال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفكان مالك يكره للصبيان الذكور الصغار حلي الذهب (قال) نعم قد سألته عنه غير مرة فكرهه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك أحب الي أن يحرم أهل مكة اذا أهل هلال ذي الحجة ﴿قال﴾ وكان مالك يأمر أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات وان أحب أن يطوف بالبيت تطوعا بعد ما أحرم قبل أن يخرج فليطف ولكن لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من عرفات فاذا رجع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويكون هذا الطواف الذي وصل به السعي بين الصفا والمروة هو الطواف الواجب ﴿قال﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الاخرس اذا أحرم فأصاب صيداً أيحكم عليه كما يحكم على غيره قال نعم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا

﴿ رسم فيمن أضاف العمرة الى الحج أو طواف الزيارة ﴾
﴿ ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل من أهلّ بالحج فأضاف اليه عمرة في قول مالك أتلزمه العمرة (قال) قال مالك لا ينبغي له أن يفعل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان فعل ما قول مالك فيه أتلزمه العمرة أم لا (قال) بلغني عنه أنه قال لا تلزمه (قال ابن القاسم) ولا أرى العمرة تلزمه ولم يكن ينبغي له أن يفعل وليس عليه دم القران وقد سمعت ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيّ شيء يجزئ من دم القران عند مالك (قال) شاة وكان يجيزها على تكرّه يقول ان لم يجد وكان يستحب فيه قول ابن عمر (قال ابن القاسم) وكان مالك اذا اضطر الى الكلام قال تجزئ عنه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقول ابن عمر الذى كان يستحسنه مالك فيما استيسر من الهدى البقرة دون البعير * ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يكره أن يقول الرجل طواف الزيارة (قال) وقال مالك وناس يقولون زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان مالك يكره هذا ويعظمه أن يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يزار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن أحرم بالحج أكان يكره له أن يحرم بالعمرة بعد ما أحرم بالحج من لدن يحرم بالحج حتى يفرغ من حجه ويحل (قال) نعم كان يكرهه له ﴿ قلت ﴾ فان أحرم بالعمرة بعد ما طاف بالبيت أول ما دخل مكة أو بعد ما خرج الى منى أوفى وقوفه بعرفة أوأيام التشريق (قال) كان مالك يكرهه ﴿ قلت ﴾ فتحفظ عن مالك أنه كان يأمره برفض العمرة ان أحرم فى هذه الايام التي ذكرت لك (قال) لا أحفظ أنه أمر برفضها ﴿ قلت ﴾ فتحفظ أنه قال تلزمه (قال) لا أحفظ أنه قال تلزمه ﴿ قلت ﴾ فما رأيك (قال) أرى أنه قد أساء فيما صنع حين أحرم بالعمرة بعد احرامه بالحج قبل أن يفرغ من حجه ولا أرى العمرة تلزمه وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون عليه عمرة مكان هذه التي أحرم بها فى أيام الحج بعد فراغه بهذه التي زعمت أنها لا تلزمه (قال) لا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم

بالعمرة ثم أضاف الحج الى العمرة أيلزمه الحج فى قول مالك (قال) نعم والسنة اذا فعل أن يلزمه الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك ان أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج (قال) تلزمه الحجة ويصير قارنا وعليه دم القران ﴿ قلت ﴾ فان أضاف الحج الى العمرة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته (قال) قال مالك يلزمه الحج ويصير غير قارن ولا يكون عليه دم القران ويكون عليه دم لما أخر من حلاق رأسه فى عمرته ويكون عليه دم لمتعته ان كان حل من عمرته فى أشهر الحج وان كان احلاله من عمرته قبل أشهر الحج لم يكن عليه دم لانه غير متمتع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فمن تمتع من أهل مكة فى أشهر الحج أو قرن فلا هدي عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم قال وقد كان مالك يقول لا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والقران عندي مثله لانه يحرم بالعمرة من داخل الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يقول احرام أهل مكة بالحج ومن دخل لعمرة من داخل الحرم ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن رجلا من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نفس فأحب أن يخرج الى ميقاته فيحرم منه بالحج كان أحب الي ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له

﴿ رسم فى قران أهل مكة وموضع الاحرام ومجاوزته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أتى الميقات أو جاوز الميقات الى مصر أو الى المدينة في تجارة أو غيرها فأقام بمصر أو بالمدينة ما شاء الله من غير أن يتخذ المدينة أو مصر وطنا يسكنها فرجع الى مكة وهي وطنه وقرن الحج والعمرة ﴿ قال مالك ﴾ يجوز قرانه ولا يكون عليه دم القران

﴿ فيمن أحرم من وراء الميقات ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم من وراء الميقات الى مكة مثل أهل قديد

وأهل عسفان (١) ومرّ الظّهران (٢) أهم عند مالك بمنزلة أهل مكة ولا يكون عليهم ان قرنوا الحج والعمرة دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ان قرنوا فعليهم دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكونون بمنزلة أهل مكة ان قرنوا فى أشهر الحج فعليهم دم القران ﴿قال﴾ وقال مالك والذين لا دم عليهم ان قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج انما هم أهل مكة وذى طوى لا غيرهم ﴿قال﴾ ولو ان أهل منى الذين يسكنون منى أو غيرهم من سكان الحرم قرنوا الحج والعمرة من موضع يجوز لهم أن يقرنوا الحج والعمرة منه أو دخلوا بعمرة ثم أقاموا بمكة حتى يحجوا كانوا متمتعين وليسوا كأهل مكة وأهل ذى طوى فى هذا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك من أين يهل أهل قديد وعسفان ومرّ الظهران (قال) قال مالك من منازلهم ﴿قال﴾ وقال مالك ميقات كل من كان دون الميقات الى مكة من منزله ﴿قال﴾ وقال مالك ومن جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع الى الميقات ان كان لا يخاف فوات الحج فليحرم من الميقات ولا دم عليه فان خاف فوات الحج أحرم من موضعه وعليه لما ترك من الاحرام من الميقات دم ﴿قال مالك﴾ وان كان قد أحرم حين جاوز الميقات وترك الاحرام من الميقات فليمض ولا يرجع مراهقا كان أو غير مراهق وليهريق دما (قال) وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع الى الميقات فيقضى احرامه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأهل القرى الذين بين مكة وذى الحليفة عند مالك بمنزلة أهل الآفاق (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنهم عندى بمنزلة أهل الآفاق لان مواقيتهم من منازلهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من جاوز الميقات الى مكة فأحرم بعد ما تعدى الميقات فوجب عليه الدم أيجزئه مكان هذا الدم طعام أو صيام في قول مالك (قال) لا يجزئه الطعام ويجزئه الصيام ان لم يجد الهدى ﴿قال ابن القاسم﴾

(١) (عسفان) على وزن عثمان موضع على مرحلتين من مكة (٢) (ومر الظهران) ظهران بفتح فسكون واد قرب مكة يضاف اليه لفظة مرّ بزنة حب فيقال مرّ الظهران كما فى القاموس اه كتبه مصححه

قال مالك وانما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدى فى فدية الاذى أو فى جزاء الصيد وأما في دم المتعة اذا لم يجد فصيام ولا يكون موضع دم المتعة طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل هدي وجب على رجل من رجل عجز عن المشى أو وطئ أهله أو فاته الحج أو وجب عليه الدم لشئ تركه من الحج يجبر بذلك الدم ماترك من حجه فانه يهدى فان لم يجد هديا صام ولا نرى الطعام موضع هذا الهدي ولكن نرى مكانه الصيام ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فكم يصوم مكان هذا الهدى (قال) يصوم ثلاثة وسبعة تحمل محمل هدى المتمتع وانما يجعل له مالك في هذا كله أن يصوم مكان هذا الهدى اذا هو لم يجد الهدى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان وراء الميقات الى مكة فتعدى منزله وهو يريد الحج فأحرم بعد ما جاوز منزله الى مكة وتعداه أترى عليه شيئاً (قال) أرى أن يكون عليه الدم قال لان مالكا قال لي فى ميقات أهل عسفان وقديد وتلك المناهل انها من منازلهم فلما جعل منازلهم لهم ميقاتا رأيت ان هم تعدوا منازلهم فقد تعدوا ميقاتهم الا أن يكونوا تقدموا لحاجة وهم لا يريدون الحج فبدا لهم أن يحجوا فلا بأس أن يحرموا من موضعهم الذى بلغوه وان كانوا قد جاوزوا منازلهم فلا شئ عليهم ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك وكذلك لو أن رجلا من أهل مصر كانت له حاجة بعسفان فبلغ عسفان وهو لا يريد الحج ثم بدا له أن يحج من عسفان فليحج من عسفان ولا شئ عليه لما ترك من الميقات لانه قد جاوز الميقات وهو لا يريد الحج ثم بدا له بعد ما جاوز أن يحج فليحج وليعتمر من حيث بدا له وان كان قد جاوز الميقات ولا دم عليه

﴿ في مكيّ أحرم من مكة بالحج وفيمن فاته الحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى مكيّ أحرم من مكة بالحج فحصر بمرض أو رجل دخل مكة معتمراً ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فحصر فبقيا محصورين حتى فرغ الناس من حجهم (قال) قال مالك يخرجان الى الحل فيلبيان من الحل ويفعلان مايفعل المعتمر ويحلان وعليهما الحج من قابل والهدى مع حجهما

من قابل ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك لو أن رجلا فاته الحج فوجب عليه الهدي أين يجعل هذا الهدى (قال) في حجه من قابل الذى يكون قضاء لهذا الحج الفائت (قال) فقلت لمالك فان أراد أن يقدم هذا الدم قبل حج قابل خوفا من الموت قال يجعله فى حج قابل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أليس انما يهريقه فى حج قابل في قول مالك بنى قال نعم ﴿قلت﴾ فان فاته أن ينحره بنى اشتراه فساقه الى الحل ثم قلده وأشعره فى الحل ان كان مما يقلد ويشعر ثم أدخله مكة ونحره بها أيجزئ عنه قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج ففاته فأقبل من السنة المقبلة حاجا يريد قضاء الحج الفائت أله أن يقرن ويضيف الى هذه الحجة التى هي قضاء لحجته عمرة (قال) لا ولكن يفرد كما كان حجه الذى أفسد مفردا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان قارنا فأفسد حجه أو فاته الحج ما قول مالك فيه ان أراد أن يفرّق القضاء فيقضى العمرة وحدها ويقضي الحجة وحدها ولا يجمع بينهما ﴿قال﴾ قال مالك يقضيهما جميعا قارنا كما أفسدهما قارنا قال ابن القاسم ولا يفرق بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فى مكيّ أحرم بحجة من الحرم ثم أحصر انه يخرج الى الحل فيلبي من هنالك لانه أمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج الى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا دخل مكة معتمراً فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج فأراد الحج من عامه أله أن يعتمر بعد عمرته تلك عمرة أخرى قبل أن يحج (قال) قال مالك لا يعتمر بعد عمرته حتى يحج

فيمن اعتمر فى غير أشهر الحج

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من اعتمر فى غير أشهر الحج لمَ لا يكون له أن يعتمر بعد عمرته (قال) لان مالكا كان يقول العمرة فى السنة انما هي مرة واحدة ﴿قال﴾ وقال مالك ولو اعتمر للزمته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيلزمه ان اعتمر فى قول مالك عمرة أخرى ان كان دخل بالاولى فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف اليها حجة

(قال) يلزمانه جميعاً ويخرج الى الحل من قبل أن الحرم ليس بميقات للمعتمرين ﴿قلت﴾ ويصير قارناً فى قول مالك (قال) نعم ولكنه مكيّ وليس على المكى دم القران (قال ابن القاسم) وهو ان أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج الى الحل فليس بقارن وعليه دم لما أخر من حلاق رأسه فى العمرة لانه قد كان قضى عمرته حين سعى بين الصفا والمروة فلم يكن بقى عليه الا الحلاق فلما أحرم بالحج لم يستطع أن يحلق فأخر ذلك فصار عليه لتأخير الحلاق دم (قال) وهو قول مالك هذا الآخر فى المكيّ وغيره ممن تمتع الذى يحرم بالحج قبل أن يقصر بعد ماسعى بين الصفا والمروة لعمرته يكون عليه دم لتأخير الحلاق

﴿ رسم فيمن أدخل عمرة على حجة والمراهق وغيره ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هذا قد عرفنا قول مالك فيمن أدخل الحج على العمرة فما قوله فيمن أدخل العمرة على الحج كيف يصنع (قال) ليس عليه فى ذلك شئ ولا تلزمه العمرة فى قول مالك فيما سمعت عنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ثم لم يدخل الحرم وهو غير مراهق أو دخل الحرم ولم يطف بالبيت وهو غير مراهق حتى خرج الى عرفات (قال) أما قولك ولم يدخل الحرم فلا أحفظه من قول مالك ولكن ان كان غير مراهق كان عليه الدم وان كان مراهقا فلا دم عليه لان مالكا قال فيمن دخل مكة معتمراً أو مفرداً بالحج فخشى ان هو طاف وسعى أن يفوته الوقوف بعرفة فترك ذلك وخرج الى عرفات وفرض الحج هذا المعتمر ومضى هذا الحاج كما هو الى عرفات ولم يطف بالبيت انه لا دم عليه لانه كان مراهقا (قال ابن القاسم) وهذا الذى لم يدخل الحرم مثل هذا الذى ترك الطواف بعد دخول الحرم اذا كان مراهقا أن لا دم عليه وان كان غير مراهق وهو يقدر على الدخول والطواف فترك فعليه الدم

﴿ فى مكيّ أحرم بالحج من خارج الحرم ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن مكيا أحرم بالحج من خارج الحرم أو متمتعا

بالعمرة أحرم بالحج من خارج الحرم أيكون عليه الدم لما ترك من الاحرام من داخل الحرم (قال) لا يكون عليه الدم ﴿قلت﴾ وان هو مضى الى عرفات ولم يدخل الحرم أيكون عليه الدم لما ترك من أن يعود الى الحرم بعد احرامه اذا كان مراهقا (قال) لا يكون عليه الدم قال وهذا رجل زاد ولم ينقص لانه كان له أن يحرم من الحرم لانه كان مراهقا فلما خرج الى الحل فأحرم منه زاد ولم ينقص ﴿قلت﴾ أفيطوف هذا المكي اذا أحرم من التنعيم اذا دخل الحرم من قبل أن يخرج الى عرفات بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويكون خلاف من أحرم من أهل مكة من الحرم لان من أحرم من الحل وان كان من أهل مكة اذا دخل الحرم وقد أحرم من الحل فلا بد له من الطواف بالبيت واذا طاف سعى بين الصفا والمروة (قال) نعم وهو قول مالك

﴿ رسم في تأخير الطواف للمكي والمعتمر والمواقيت لاهل المدينة وغيرهم ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا أحرم المكي أو المتمتع من مكة بالحج فليؤخر الطواف حتى يرجع الى مكة من عرفات فاذا رجع طاف وسعى بين الصفا والمروة ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المكي لما أحرم بالحج من مكة أو هذا المتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى عرفات (قال) فاذا رجع من عرفات فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ولا يجزئه طوافه الاول ولا سعيه بين الصفا والمروة ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن هذا المتمتع لم يسع بين الصفا والمروة حين رجع من عرفات حتى خرج الى بلاده أيكون عليه الهدى (قال) قال مالك نعم وذلك أيسر شأنه عندي (قال مالك) واذا قال هكذا رأيت السعي الاول بين الصفا والمروة يجزئه ويكون عليه الدم * ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين المواقيت عند مالك قال ذو الحليفة لاهل المدينة ومن مر من غير أهل المدينة من أهل العراق وأهل اليمن وغيرهم من أهل خراسان والناس كلهم ماخلا أهل الشام وأهل مصر ومن وراءهم من أهل المغرب فميقاتهم ذو الحليفة ليس لهم أن يتعدوها ﴿قال مالك﴾ ومن مر من أهل

الشام وأهل مصر ومن وراءهم بذى الحليفة فأحب أن يؤخر احرامه الى الجحفة فذلك له واسع ولكن الفضل له فى أن يهل من ميقات النبي عليه السلام اذا مر به . وأهل اليمن من يلملم . وأهل نجد من قرن (قال مالك) ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لاهل العراق (قال مالك) وهذه المواقيت لكل من مرّ بها من غير أهلها فميقاته من هذه المواقيت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن رجلا من أهل العراق مرّ بالمدينة فأراد أن يؤخر احرامه الى الجحفة (قال مالك) ليس ذلك له انما الجحفة ميقات أهل مصر وأهل الشام ومن وراءهم وليس الجحفة للعراقيّ ميقاتا فاذا مرّ بذي الحليفة فليحرم منها ﴿قال ابن القاسم﴾ قال لى مالك وكل من مرّ بميقات ليس هو له بميقات فليحرم منه مثل أن يمرّ أهل الشام وأهل مصر قادمين من العراق فعليهم أن يحرموا من ذات عرق وان قدموا من اليمن فمن يلملم وان قدموا من نجد فمن قرن وكذلك جميع أهل الآفاق ومن مرّ منهم بميقات ليس له فليهل من ميقات أهل ذلك البلد الا أن مالكا قال غير مرّة فى أهل الشام وأهل مصر اذا مرّوا بالمدينة فأرادوا أن يؤخروا احرامهم الى الجحفة فذلك لهم ولكن الفضل فى أن يحرموا من ميقات المدينة قال ابن القاسم لانها طريقهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لو أن نصرانياً أسلم (١) يوم الفطر رأيت عليه زكاة الفطر ولو أسلم يوم النحر كان عندي بينا أن يضحى

﴿ رسم فى دخول مكة بغير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أراد حاجة الى مكة أله أن يدخل مكة بغير احرام (قال) قال مالك لا أحب لاحد من الناس أن يقدم من بلده الى مكة فيدخلها بغير احرام (قال مالك) ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك (قال مالك) وأنا أرى ذلك واسعا مثل الذى صنع ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع

(١) (قوله قال مالك لو أن نصرانياً أسلم الخ) انظر ما وجه ذكره هنا مع أن مناسبته ببابى زكاة الفطر والضحية أقرب مما هنا فتأمل كتبه مصححه

فدخل مكة بغير احرام فلا أرى بمثل هذا بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا أرى بأسا لاهل الطائف وأهل عسفان وأهـل جدة الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة وأهل الحطب الذين يحتطبون ومن أشبههم لا أرى بأسا أن يدخلوا مكة بغير احرام لان ذلك يكبر عليهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وما رأيت قوله حين قال هذا القول الا ورأى أن قوله في أهـل قديد وما هو مثلها من المناهـل اذا لم يكن شأنهم الاختلاف ولم يخرج احدهم من مكة فيرجع لامر كما صنع ابن عمر ولـكنه أراد مكة لحاجة عرضت له من منزله في السنة ونحوها مثل الحوائج التي تعرض لاهل القرى في مدائنهم أنهم لا يدخلون الا باحرام وماسمعته ولـكنه لما فسر لي ما ذكرت لك رأيت ذلك

﴿ رسم في القران ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن قارنا دخل مكة في غير أشهر الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم يحج من عامه أيكون عليه دم القران أم لا (قال) قال مالك عليـه دم القران وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لِمَ أليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج وحل منها الا أن الحلاق بقي عليه (قال) لم يحل منها عنـد مالك ولـكنه على احرامه كما هو ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته ولـكن طوافه ذلك لهما جميعاً وهذا قد أحرم بهما جميعاً فلا يحل من واحد منهـما دون الآخر ولا يكون احلاله من عمرته الا اذا حل من حجته (قال) وان هو جامع فيهما فعليه حج وعمرة مكان ما أفسد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت أهل مكة ان قرنوا من المواقيت أو من غـير ذلك أو تمتعوا هل عليهم دم القران في قول مالك (قال) قال لي مالك دم القران ودم المتعة واحـد ولا يكون على أهل مكة دم القران ولا دم المتعة أحرموا من الميقات أو من غـير الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن أهـل المناهل الذين بين مكة والمواقيت قرنوا أو تمتعوا أيكون عليهم في قول مالك الدم بما تمتعوا أو قرنوا (قال) نعم وانما الذين لا يكون عليهم هدى ان قرنوا أو تمتعوا أهـل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى قال وأما أهل منى فليسوا

بمنزلة أهل مكة

﴿ فيمن تعدى الميقات ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن تعدى الميقات ثم جمع بين الحج والعمرة (قال) عليه دم لترك الميقات في رأيي وهو قارن وعليه دم القران

﴿ رسم في الميقات وفيمن أفسد حجه ودخول مكة ﴾
﴿ بغير احرام عامداً أو جاهلا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أهلّ من الميقات بعمرة فلما دخل مكة أو قبل أن يدخل أحرم بحجة أضافها الى عمرته أيكون عليه دم لتركه الميقات في الحج قال لا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وقد جاوز الميقات ثم أحرم بالحج (قال) لانه لم يجاوز الميقات الا محرما ألا ترى أنه جاوزه وهو محرم بعمرة ثم بدا له فأدخل الحج ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات ثم أهل بعمرة بعد ما تعدى الميقات ثم دخل مكة أو قبل أن يدخلها أحرم بالحج أترى عليه للذي ترك من الميقات فى العمرة دما (قال) نعم لان مالكا قال لى من جاوز الميقات وهو يريد الاحرام فجاوزه متعمداً فأحرم بعد ذلك ولم يقل لي فى حج ولا عمرة ان عليه دما (قال ابن القاسم) فلذلك يكون على هذا دم وان كان يريد العمرة ولا يشبه عندي الذي جاء من عمل الناس فى الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم لان ذلك رخصة لهم فى العمرة وان لم يبلغوا مواقيتهم فأما من أتى من بلده فجاوز الميقات متعمداً فأرى عليه الدم كان فى حج أو عمرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أحرم بالحج فجامع فأفسد حجه ثم أصاب بعد ذلك الصيد وحلق من الاذى وتطيب (قال) قال مالك يلزمه فى جميع ما يصيب مثل ما يلزم الصحيح الحج ﴿ قلت ﴾ فان تأوّل فجهل وظن أن ليس عليه اتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء وتطيب ولبس وقتل الصيد مرة بعد مرة

عامداً لفعله أترى أن الاحرام قد سقط عنه ويكون عليه فدية واحدة لهذا أو لكل شيء فعله فدية (قال) عليه فدية واحدة تجزئه ما عدا الصيد وحده فان لكل صيد جزاء * ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا من أهل مصر دخل مكة بغير احرام متعمداً أو جاهلا ثم رجع الى بلده أيكون عليه لدخوله الحرم بغير احرام حجة أو عمرة (قال) لا يكون عليه شيء ولكنه عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له (قال ابن القاسم) وانما تركت أن أجعل عليه أيضاً حجة أو عمرة لدخوله هذا للذي قال ابن شهاب * ان ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل بغير احرام قال وانما قال مالك لا يعجبني أن يدخل بغير احرام ولم يقل ان فعل كذا فعليه كذا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العبد ألسيده أن يدخله مكة بغير احرام أو الجارية في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخلهما بغير احرام ويخرجهما الى عرفات وهما غير محرمين (قال) مالك ومن ذلك الجارية يريد بيعها أيضاً فيدخلها بغير احرام فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أدخله سيده مكة بغير احرام ثم أذن له فأحرم من مكة أيكون على العبد دم لتركه الميقات قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي

﴿ رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة وحج العبد والصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت النصراني يسلم بعد ما دخل مكة ثم يحج من عامه أيكون عليه لتركه الوقت في قول مالك دم أم لا (قال) قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج انه يجزئه من حجة الاسلام ولا دم عليه لتركه الوقت والعبد يعتقه سيده عشية عرفة انه ان كان غير محرم فأحرم بعرفة أجزأه ذلك من حجة الاسلام ولا شيء عليه لترك الوقت ﴿ قال مالك ﴾ وان كان قد احرم قبل أن يعتقه سيده فأعتقه عشية عرفة فانه على حجه الذي كان وليس له أن يجدد احراما سواه وعليه حجة الاسلام ولا تجزئه حجته هذه التي أعتق فيها من حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي يحرم بحجة قبل أن يحتلم وهو مراهق ثم احتلم عشية عرفة ووقف قبل عشية عرفة بعد ما أحرم أيجزئه من حجة الاسلام ﴿ قال ﴾ قال مالك

لا يجزئه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم قبل أن يحتلم ثم أحرم عشية عرفة بعد احتلامه أو احتلم قبل ذلك ثم أحرم بعد ما احتلم فان ذلك يجزئه من حجة الاسلام ولا يجوز له أن يجدد احراما بعد احتلامه ولكن يمضي على احرامه الذي يحتلم فيه ولا يجزئه من حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ وقال مالك ﴾ والجارية مثله اذا أحرمت قبل المحيض ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أي أيام السنة كان يكره مالك العمرة فيها (قال) لم يكن مالك يكره العمرة في شئ من أيام السنة كلها الا لاهل منى الحاج كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ﴿ قال ﴾ فقال له أرأيت من تعجل في يومين أو من خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس فوصل الى مكة ثم خرج الى التنعيم ليحرم (قال) لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونهاهم عن ذلك قال وان قفلوا الى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق (قال) وانما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك وزعم أن بعض الناس أفتاهم بذلك (قال) فقلنا لمالك أفرأيت أهل الآفاق أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة قال لا بأس بذلك وليسوا كأهل منى الذين حجوا لان هذا انما يأتي من بلاده وليس هو من الحاج وانما احلاله بعد أيام منى وليس هو من الحاج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو عندي سواء كان احلاله بعد أيام منى أو في أيام منى وليس هو من الحاج

﴿ فيمن أهل بالحج فجامع امرأته وفيمن أفسد حجه ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا أهل بالحج فجامع امرأته ثم أهل بعد ما أفسد حجه باحرام يريد قضاء الذي أفسد وذلك قبل أن يصل الى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة (قال) هو على حجته الاولى ولا يكون ما أحدث من احرامه قضاء لحجته الفاسدة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أفيكون عليه قضاء الاحرام الذي جدد قال لا ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾

لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج ففاته الحج فلما فاته الحج أحرم بحجة أخرى أتلزمه أم لا (قال) لاتلزمه وهو على احرامه الاول وليس له أن يردف حجا على حج انما له أن يفسخها في عمرة أو يقيم على ذلك الحج الى قابل فتكون حجته تامة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بالحج فجامع فى حجه فأفسد حجه ثم أصاب صيداً بعد صيد ولبس الثياب مرة بعد مرة في مجالس شتى وحلق الاذى مرة بعد مرة وفعل مثل هذه الاشياء ثم جامع أيضا مرة بعد مرة (قال) قال مالك عليه لكل شيء أصاب مما وصفت الدم بعد الدم. للطيب كلما تطيب به فعليه الفدية وان بلغ عددا من الفدية وان لبس الثياب مرة بعد مرة فكذلك أيضا وان أصاب الصيد حكم عليه بجزاء كل صيد أصابه ﴿قال﴾ وقال مالك والجماع خلاف هذا ليس عليه في الجماع الا دم واحد وان أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عدداً من النساء ليس عليه في جماعه اياهن الا كفارة واحدة دم واحد ﴿قال مالك﴾ وان هو أكرههن فعليه الكفارة لهن عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه إياهن كفارة واحدة . قال وعليه أن يحجهن اذ أكرههن وان كان قد طلقهن وتزوجن الأزواج بعده فعليه أن يحجهن ﴿قال مالك﴾ وان كان لم يكرههن ولكن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة والحج من قابل وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه اياهن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما حجة مالك في أن جعل عليه فى كل شيء أصابه مرة بعد مرة كفارة بعد كفارة الا في الجماع وحده (قال) لان حجه من ذلك الوجه فسد فلما فسد من وجه الجماع لم يكن عليه من ذلك الوجه الا كفارة واحدة فأما ماسوى الجماع من لبس الثياب والطيب والقاء التفث وما أشبه هذا فليس من هذا الوجه فسد حجه فعليه لكل شيء فعله من هذا كفارة بعد كفارة

﴿رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق الهدى﴾

﴿قال﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فيقدم

مكة معتمراً في أشهر الحج (قال) قال مالك هذا من مشتبهات الامور والاحتياط في ذلك أعجب الي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كأنه أراد أن يهريق دما لمتعته قال وهو رأيي

﴿ فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل ابن القاسم عن الرجل يدخل معتمراً في أشهر الحج ثم ينصرف الى بلد من البلدان ليس الى البلد الذي فيه أهله ثم يحج من عامه ذلك أيكون متمتعا أم لا (قال) قال مالك اذا كان من أهل الشام أو أهل مصر فرجع من مكة الى المدينة ثم حج من عامه فانه على تمتعه وعليه دم المتعة الا أن يكون انصرف الى أفق من الآفاق يتباعد من مكة ثم يحج من عامه فهذا لا يكون متمتعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان من أهل المواقيت ومن وراءهم الى مكة اعتمروا في أشهر الحج ثم أقاموا حتى حجوا من عامهم أيكون عليهم دم المتعة (قال) قال مالك نعم عليهم دم المتعة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا من أهل منى أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم لم يرجع الى منى حتى حج من عامه انّ عليه دم المتعة وانه ان رجع الى منى سقط عنه دم المتعة لانه قد رجع الى منزله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المكيّ اذا أتى المدينة ثم انصرف الى مكة فقرن الحج والعمرة أيكون عليه دم القران ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون عليه دم القران لانه من أهل مكة وان كان أهلّ من الميقات فانه لا يكون عليه دم القران ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أهلّ بعمرة في أشهر الحج وساق معه الهديَ فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة أيؤخر الهدى ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على احرامه أم ينحره (قال) قال مالك ينحره ويحل ولا يؤخره الى يوم النحر قال ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي ان أخره الى يوم النحر لان هذا الهدي قد وجب على هذا الذى ساقه أن ينحره (قال مالك) وليحل اذا طاف لعمرته وينحر هديه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمتى ينحر هذا المتمتع في قول مالك هديه هذا (قال) اذا سعى بين الصفا والمروة نحره ثم حلق أو قصر ثم يحل واذا كان يوم التروية أحرم (قال) وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر ﴿ قال

ابن القاسم﴾ وقد قال مالك في هذا الذى تمتع فى أشهر الحج وساق معه الهدي انه ان أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك فأرجو أن يكون مجزئا عنه. (قال) وقد فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولكن الذى قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب الىّ ﴿قلت﴾ لابن القاسم ففى قول مالك اذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراما أم يحل (قال) قال مالك بل يحل ولا يثبت حراما كذلك قال مالك وان أخر هديه

﴿ رسم فى الهدي اذا عطب واستحقاق الهدي الذى يكون مضمونا والاكل منه ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى الذي تمتع بالعمرة فساق الهدي معه فى عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره (قال) هذا الهدي عند مالك هدي تطوّع فلا يأكل منه وليتصدق به لانه ليس بهدي مضمون لانه ليس عليه بدله (قال ابن القاسم) وان أكل منه كان عليه بدله وليحل اذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً بمكان هديه الذي ساق معه لان هديه الذى ساقه معه لا يمنعه من الاحلال ولا يجزئه من هدي المتعة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان استحق رجل هذا الهدي الذى ساقه هذا المعتمر فى عمرته فى أشهر الحج لمتعته أيكون عليه البدل (قال) نعم أرى أن يجعل ثمنه فى هدى لان مالكا سئل عن رجل أهدى بدنا تطوعا فأشعرها وقلدها وأهداها ثم علم بها عيبا بعد ذلك قال يرجع بقيمة العيب فيأخذه فقيل له فما يصنع بقيمة العيب قال يجعله فى شاة يهديها فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الهدي الذى يكون مضمونا أىّ هدي هو عند مالك (قال) الهدي الذى اذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون ﴿قلت﴾ فان لم يعطب ولم يستحق حتى نحره أيأكل منه فى قول مالك قال نعم يأكل منه ﴿قال﴾ وقال مالك يأكل من الهدى كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد ومانذره للمساكين ﴿قال﴾ وقال مالك يأكل من هديه الذى ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه أو هدى

تمتع أو تطوّع ومن الهدى كله الا ما سميت لك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك كل هدي مضمون ان عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الاغنياء والفقراء ومن أحب ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من جلاله ولا من خُطُمه ولا من قلائده شيئاً وان أراد أن يستعين بذلك فى ثمن بدله من الهدى فلا يفعل ولا يبيع منه شيئاً ﴿ قال مالك ﴾ ومن الهدى المضمون ما ان عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه وهو ان بلغ محله لم يكن له أن يأكل منه فهو جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين فهذا اذا عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لان عليه بدله . واذا بلغ محله أجزأك عن الذى سقته له ولا يجزئك ان أكلت منه ويصير عليك البدل اذا أكلت منه

﴿ رسم فى الهدى يدخله عيب بعد ما يقلد ويشعر أو قبل ذلك وفى الضحايا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك وما سقت من الهدى وهو مما لا يجوز فى الهدى حين قلدته وأشعرته فلم يبلغ محله حتى صار مثله يجوز له لو ابتدأ به مثل الاعرج البين العرج ومثل الدَّبَرة العظيمة تكون به ومثل البين المرض ومثل الاعجف الذى لا ينقى وما أشبه هذا من العيوب التي لا تجوز فلم يبلغ محله حتى ذهب ذلك العيب عنه وصار صحيحاً يجزئه لو ساقه أول ما ساقه بحاله هذه فانه لا يجزئه وعليه البدل ان كان مضمونا ﴿ وقال مالك ﴾ وما ساق من الهدى مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز فى الهدي فانه جائز عنه وليس عليه بدله ﴿ قال مالك ﴾ والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعد ما تشترى فان على صاحبها بدلها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل ضحيته بخير منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يجيز للرجل أن يبدل هديه بخير منه قال لا ﴿ قلت ﴾ فبهذا يظن أن مالكا فرق بين الضحايا والهدي فى العيوب اذا حدثت قال نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يشترى الاضحية فتذهب فيجدها

بعد أن تذهب أيام الذبح هل عليه أن يذبحها . قال لا وانما يذبح من هذه البدن التي تشعر وتقلد لله فتلك اذا ضلت ولم توجد الا بعد أيام منى نحرت بمكة وان أصيبت خارجا من مكة بعد أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بمكة (قال مالك) وان لم توقف هذ البدن بعرفة فوجدت أيام منى سيقت الى مكة فنحرت بها ﴿قال﴾ وان كانت قد وقفت بعرفة ثم وجدت فى أيام منى نحرت بمنى (قال) ولا ينحر بمنى الا ما وقف به بعرفة وان أصيبت هذه التي وقف بها بعرفة بعد أيام منى نحرت بمكة ولم تنحر بمنى لان أيام منى قدمضت[1] ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى هدي عند مالك ليس بمضمون (قال) التطوع وحده ﴿قلت﴾ فصف لنا التطوع فى قول مالك (قال) كل هدى ساقه الرجل ليس لشئ وجب عليه من جزاء أوفدية أو فساد حج أوفوات حج أو شئ تركه من أمر الحج أو تلذذ به من أهله فى الحج أوفى غير ذلك أولمتعة أولقران ولكنه ساقه لغير شئ وجب عليه أو يجب عليه فى المستقبل وهذا تطوع ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى هدي يجب علىّ أن أقف به بعرفة فى قول مالك (قال) كل هدى لايجوز لك أن تنحره ان اشتريته فى الحرم حتى تخرجه الى الحل فتدخله الحرم أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم فهذا الذي يوقف به بعرفة لانه ان فات هذا الهدى الوقوف بعرفة لم ينحر حتى يخرج به الى الحل ان كان انما اشترى فى الحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان اشترى هذا الهدى فى الحل وساقه الى الحرم وأخطأه الوقوف به بعرفة أيخرجه الى الحل ثانية أم لا فى قول مالك (قال) لا يخرجه الى الحل ثانية ﴿قلت﴾ فأين ينحر كل هدى أخطأه الوقوف بعرفة أو اشتراه بعد مامضى يوم عرفة وليلة عرفة ولم يقف به فى قول مالك (قال) قال مالك ينحره بمكة ولا ينحره بمنى ﴿قال﴾ وقال مالك لا ينحر بمنى الا كل هدى وقف به فى عرفة فأما ما لم يوقف به بعرفة فينحره بمكة لا بمنى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أى الأسنان يجوز فى الهدي والبدن

(١) (قوله قلت لابن القاسم أي هدى عند مالك الخ) من هنا الى آخر الرسم لم يذكر فى الترجمة مايشير اليه فايحرر اه كتبه مصححه

والضحايا فى قول مالك (قال) الجذع من الضأن والثنىّ من المعز والثنىّ من الابل والبقر ولا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنىّ فصاعداً ﴿ قال مالك ﴾ وقد كان ابن عمر يقول لا يجوز الا الثنىّ من كل شئ ﴿ قال مالك ﴾ ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص فى الجذع من الضأن فأنا أرى ذلك أنه يجزئ الجذع من الضأن فى كل شئ فى الاضحية والهدى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فما البدن عند مالك (قال) هى الابل وحدها ﴿ قلت ﴾ فالذكور والاناث عند مالك بدن كلها (قال) نعم وتعجب مالك ممن يقول لا يكون الا فى الاناث . قال مالك وليس هكذا قال الله تبارك وتعالى فى كتابه قال والبدن جعلناها لكم ولم يقل ذكوراً ولا اناثا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالهدى من البقر والغنم والابل هل يجوز من ذلك الذكر والانثى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال لله علىّ بدنة أتكون فى قول مالك من غير الابل (قال) قال مالك من نذر بدنة فانما البدن من الابل الا أن لا يجد بدنة من الابل فتجزئه بقرة فان لم يجد بقرة فسبعا من الغنم الذكور والاناث فى ذلك سواء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو قال لله علىّ هديٌ ما يجب عليه فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن ان لم يكن له نية فالشاة تجزئه لانها هدى

﴿ رسم فيمن تداوى بدواء ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما كان من فدية الاذى من حلق الرأس أو احتاج الى دواء فيه طيب فتداوى به أو احتاج الى لبس الثياب فلبس أو نحو هذا مما يحتاج اليه فيفعله أيحكم عليه كما يحكم فى جزاء الصيد (قال) لا فى قول مالك قال ولا يحكم عليه الا فى جزاء الصيد وحده (قال مالك) وهذا والذى أماط الاذى عنه أو تداوى بدواء فيه طيب أو لبس الثياب أو فعل هذه الاشياء مخير أن يفعل أى ذلك شاء مما ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن ينسك فأين ينسك (قال) حيث شاء من البلاد ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن ينسك بمنى أعليه أن يقف بنسكه هذا بعرفة قال لا ﴿ قلت ﴾

ولا يخرجه الى الحل ان اشتراه بمكة أو بمنى وينحره بمنى ان شاء يوم النحر من غير أن يقف به بعرفة ولا يخرجه الى الحل وينحره بمكة أن أحب حيث شاء قال نعم ﴿قلت﴾ وجميع هذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من لبس الثياب وتطيب في احرامه من غير أذى ولا حاجة له الى الطيب من دواء ولا غيره الا أنه فعل هذا جهالة وحمقا أيكون مخيراً في الصيام والصدقة والنسك مثل ما يخير من فعله من أذى قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك لو أن رجلا دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها والاقامة بها ثم حج من عامه رأيته متمتعا وليس هو عندي مثل أهل مكة لانه انما دخل يريد السكنى ولعله يبدو لها فأرى عليه الهدي

﴿ رسم فيمن حل من عمرته ثم أحرم بعمرة أخرى ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أحرم بعمرة من أهل الآفاق في غير أشهر الحج وحل منها في غير أشهر الحج ثم اعتمر عمرة أخرى من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه أيكون عليه دم المتعة (قال) نعم وأرى أن يكون ذلك عليه وهو عندي مثل الذي أخبرتك من قوله في الذي يقدم ليسكن مكة فلما جعل مالك عليه الدم رأيت على هذا دم المتعة لان هذا عندي لم تكن اقامته الاولى سكنى وقد أحدث عمرة فى أشهر الحج وهذا عندى أبين من الذى قال مالك فى الذى يقدم ليسكن ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفتجعله بعمرته هذه التى أحدثها من مكة فى أشهر الحج قاطعاً لما كان فيه وتجزئه عمرته هذه التى فى أشهر الحج من أن يكون بمنزلة أهل مكة وان كان انما اعتمر من التنعيم قال نعم

﴿ رسم فيمن غسل يديه بأشنان ومن غسل رأسه بالخطمى ودخول الحمام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من غسل يديه وهو محرم بأشنان مطيب أعليه كفارة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب فأراه

خفيفا وأكره أن يفعله أحد ولا أرى على من فعله فدية فان كان طيب الأشنان بالطيب فعليه الفدية أيّ ذلك شاء فعل ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالأشنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرم يديه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من غسل رأسه بالخطميّ وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأي الفدية شاء قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن دخل الحمام وهو محرم فتدلك فعليه الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك من دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وان دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن الصدغين يلصق عليهما مثل مايصنع الناس اذا فعل ذلك المحرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقا (قال) قال مالك أرى ان كانت الخرق صغاراً فلا شئ عليه وان كانت كباراً فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من كان عليه هدى من جزاء صيد فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق فاشتراه في الحرم ثم خرج به الى الحل أيدخل محرما لمكان هذا الهدى أم يدخل حلالا (قال) قال مالك يدخل حلالا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس أن يبعث بهديه هذا مع حلال من الحرم ثم يقفه في الحل فيدخله الحرم فينحره عنه

رسم في الصيام في الحج والعمرة

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الصيام في الحج والعمرة في أي شئ يجوز في قول مالك (قال) الصيام في الحج والعمرة عند مالك انما هو في هذه الاشياء التي أصف لك انما يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ان لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع فان لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الاول ويصومها فيما بعد يوم النحر فان لم يصمها في أيام التشريق فليصمها بعد ذلك اذا كان معسراً • وفي جزاء الصيد قال الله تعالى أو عدل ذلك صياما وفي فدية الاذى قال الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل من وجب

عليه الدم من حج فائت أو جامع فى حجه أو ترك رمى الجمار أو تعدى الميقات فأحرم
أو ما أشبه هذه الاشياء التى يجب فيها الدم فهو ان لم يجد الدم صام ﴿ قلت ﴾ لابن
القاسم فكم يصوم هذا الذى وجب عليه الدم فى هذه الاشياء التى ذكرت لى اذا
هو لم يجد الدم فى قول مالك (قال) ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ﴿ قال ابن
القاسم ﴾ وقد قال لي مالك فى الذى يمشى فى نذر فيعجز انه يصوم متى شاء ويقضى
متى شاء فى غير حج فكيف لا يصوم في غير حج ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ما كان
من نقص في حج من رمى جمرة أو ترك النزول بالمزدلفة فهو مثل العجز الا الذى
يصيب أهله فى الحج فان ذلك يصوم فى الحج ﴿ قلت ﴾ والذى يفوته الحج أيصوم
الثلاثة الايام في الحج اذا لم يجد هديا (قال) نعم يصوم في الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم
أليس انما يجوز في قول مالك أن يصوم مكان هذا الهدي الذي وجب عليه في الجماع
وما أشبهه اذا كان لا يجد الهدي فان وجد الهدي قبل أن يصوم لم يجز له أن يصوم
(قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتمتع اذا لم يصم حتى مضت أيام العشر
وكان معسراً ثم وجد يوم النحر من يسلفه أله أن يصوم أو يتسلف (قال) قال مالك
يتسلف ان كان موسراً ببلده ولا يصوم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد من يسلفه ولم يصم حتى
رجع الى بلاده وهو يقدر ببلاده على الدم أيجزئه الصوم أم لا (قال) قال لى مالك
اذا رجع الى بلاده وهو يقدر على الهدى فلا يجزئه الصوم وليبعث بالهدي ﴿ قال ﴾
وقال لي مالك وان كان قد صام قبل يوم النحر يوما أو يومين فى صيام التمتع فليصم
ما بقى فى أيام التشريق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكذلك الذى جامع أو ترك الميقات
وما أشبههم أيجزئهم أن يصوموا مثل ما يجزئ المتمتع بعض صيامهم قبل العشر
وبعض صيامهم بعد العشر ويجزئهم أن يصوموا فى أيام النحر بعد يوم النحر الاول
قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكل شيء صنعه في العمرة من ترك الميقات أو جامع فيها أو ما أوجب
به مالك عليه الدم في الحج وما يشبه هذا فعليه اذا فعله في العمرة الدم أيضا وان كان
لا يجد الدم صام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان

وجد الهدى قبل أن يصوم لم يجزه الصيام قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجزئ في شيء من هذا الهدى الذي ذكرت لك من الجماع وما أشبهه في قول مالك مما جعلته مثل دم المتعة الطعام (قال) نعم لا يجزئه الطعام ﴿قلت﴾ وليس الطعام في شيء من الحج والعمرة في قول مالك الا فيما ذكرت لي ووصفته لي في هذه المسائل قال نعم

رسم في موضع الطعام والهدي اذا عطب ما يصنع به

﴿قلت﴾ في أيّ موضع الطعام في قول مالك في الحج والعمرة صفه لي في أي المواضع يجوز له الطعام في الحج والعمرة ﴿قال﴾ قال مالك ليس الطعام في الحج والعمرة الا في هذين الموضعين في فدية الاذى وجزاء الصيد فقط ولا يجوز الطعام الا في هذين الموضعين ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل في الحج والعمرة في شيء مما اذا ترك أن يفعله المحرم هدىٌ لا يجوز فيه الا الهدي وحده لا يجوز فيه طعام ولا صيام (قال) قال مالك كل شيء يكون فيه الهدي لا يجده الحاج والمعتمر فالصيام يجزئ موضع هذا الهدي وما كان يكون موضع هذا الهدى صيام أو طعام فقد فسرته لك من قول مالك قبل هذه المسئلة

في هدي التطوع اذا عطب

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هدى التطوع اذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك (قال) قال مالك يرمي بقلائدها في دمها اذا نحرها ويخلي بين الناس وبينها ولا يأمر أحداً أن يأكل منها لا فقيراً ولا غنياً فان أكل أو أمر أحداً من الناس بأكلها أو بأخذ شيء من لحمها كان عليه البدل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما يصنع بخطمها وبجلالها (قال) يرمي به عندها ويصير سبيل الجلال والخطم سبيل لحمها ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان ربها ليس معها ولكنه بعثها مع رجل فعطبت أيأكل منها في قول مالك هذا الذى بعثت معه كما يأكل الناس (قال ابن القاسم) سبيل هذا المبعوثة معه سبيل صاحبها لا يأكل منها كما يأكل الناس الا أنه هو الذى

ينحرها أو يأمر بنحرها ويفعل فيها كما يفعل بها ربها أن لو كان معها وان أكلها لم أر عليه ضمانا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يأمر ربها هذا المبعوثة معه هذه الهدية ان هي عطبت أن يأكل فان فعل فهو ضامن لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ألا ترى أن صاحب الهدي حين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أصنع بما عطب منها قال انحرها وألق قلائدها فى دمها وخل بين الناس وبينها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت كل هدي وجب علىّ فى حج أو عمرة أو غير ذلك أيجوز لى فى قول مالك أن أبعثه مع غيرى قال نعم

﴿ رسم فيمن سعى بعض السعي للعمرة ثم أحرم بالحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أهلّ بعمرة من الميقات فلما طاف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة أحرم بالحج أيكون قارنا وتلزمه هذه الحجة في قول مالك (قال) قال لنا مالك من أحرم بعمرة فله أن يأبي بالحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من بدأ فى الطواف بالبيت فى قول مالك ولم يسع بين الصفا والمروة أو فرغ من الطواف بالبيت وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة ثم أحرم بالحج أليس يلزمه قبل أن يسعى (قال) الذي كان يستحب مالك أنه اذا طاف بالبيت لم يجب له أن يردف الحج مع العمرة (قال ابن القاسم) وأنا أري أن لا يفعل فان فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضى على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وانما ذلك له ما لم يطف بالبيت ويركع فاذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة وهو الذى سمعت من قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا المعتمر قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فى عمرته ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة ﴿ قال ﴾ قال مالك لا يكون هذا قارنا وأرى أن يؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى الا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال وعلى هذا الذى أحرم بالحج بعد ماسعى بين الصفا والمروة فى

عمرته دم لتأخير الحلاق لانه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق فلما أخر الحلاق كان عليه الدم

﴿ رسم فى هذا الدم مايصنع به ﴾

﴿قلت﴾ فهذا الدم كيف يصنع به في قول مالك (قال) قال مالك يقلده ويشعره ويقف به فى عرفة مع هدى تمتعه فان لم يقف به بعرفة لم يجزه ان اشتراه فى الحرم الا أن يخرجه الى الحل فيسوقه من الحل الى مكة ويصير منحره بمكة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولِمَ أمره مالك أن يقف بهذا الهدي الذى جعله عليه لتأخير الحلاق بعرفة وهو ان حلق من أذى لم يأمره بأن يقف بهديه (قال) قال مالك ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق مثل من وجب عليه النسك من اماطته الاذى لان الهدي اذا وجب لترك الحلاق فانما هو هدي وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي المتمتع والصيام فيه ان لم يجد ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد ذلك ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الاذى فهو مخير ان شاء أطعم وان شاء صام وان شاء نسك والصيام فيه ثلاثة أيام والنسك فيه شاة والطعام فيه لستة مساكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل مكة معتمراً فى غير أشهر الحج ثم اعتمر فى أشهر الحج من مكة ثم حج من عامه أيكون متمتعاً قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم

﴿ رسم فى المكيّ اذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم ﴾
﴿ من أفسد حجه وعمرته ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لوأن مكياقدم من أفق من الآفاق فقرن الحج والعمرة أيكون قارنا فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يكون عليه الهدى وهو قارن يفعل مايفعل القارن الا أنه مكيّ ولا دم عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فلو أن هذا المكيّ أحرم بعمرة فلما طاف بالبيت وصلى الركعتين أضاف الحج الى العمرة (قال) قد

أخبرتك أن مالكا كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة وأخبرتك أن رأيي على ذلك أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج وانما ذلك له مالم يطف بالبيت ويركع فاذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو دخل بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض حتى فاته الحج فانه يخرج الى الحل ثم يرجع فيطوف ويحل ثم يقضى الحج والعمرة قابلا قارنا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أفسد حجه أو عمرته باصابة أهله من أين يقضيهما (قال) قال مالك من حيث أحرم بهما الا أن يكون احرامه الاول كان أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية الامن الميقات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تعدى الميقات فى قضاء حجته أوعمرته فأحرم (قال) فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهريق دما ﴿قلت﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال لى فى الذى يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم ان عليه الدم فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة . ومما يبين ذلك أن من أفطر فى قضاء رمضان متعمداً انه لا كفارة عليه وليس عليه الا قضاء يوم

﴿ فيمن تعدى الميقات فأحرم بعد ماجاوز الميقات والتكبير فى العيدين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تعدى الميقات فأحرم بعد ماجاوز الميقات بالحج وليس بصرورة أعليه الدم فى قول مالك (قال) نعم ان كان جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا خرج الرجل فى العيدين أيكبر من حين يخرج من بيته فى يوم الاضحى ويوم الفطر قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى يكبر (قال) يكبر حتى يبلغ المصلى ويكبر فى المصلى حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والاضحى والفطر فى هذا التكبير سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يكبر اذا رجع من المصلى الى بيته قال نعم لا يكبر ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فاذا كبر الامام بين ظهرانى خطبته أيكبر بتكبيره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وان

كبر فحسن وليكبر فى نفسه قال وهذا رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا أو سئل عن الرجل يأتى في صلاة العيدين وقد فاته ركعة وبقيت ركعة كيف يقضي التكبير اذا سلم الامام (قال) يقضى التكبير على مافاته ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلوأن رجلا أدرك الامام في تشهده العيدين أيستحب له أن يدخل باحرام أم يقعد حتى اذا فرغ الامام قام فصلى (قال) بل يحرم ويدخل مع الامام فاذا فرغ صلى وكبر ستاً وخمساً ﴿ فقيل ﴾ له فلو أنه جاء بعد ماصلى الامام وفرغ من صلاته أترى أن يصلى تلك الصلاة في المصلى (قال) نعم لا بأس به لمن فاته ويكبر ستاً وخمساً ان صلى وحده ﴿ وقال مالك ﴾ لو أن اماما نسى التكبير فى العيدين حتى قرأ وفرغ من قراءته فى الركعة الاولي قبل أن يركع رأيت أن يعيد التكبير ويعيد القراءة ويسجد سجدتى السهو بعد السلام وان نسى حتى ركع مضى ولم يقض تكبير الركعة الاولى فى الركعة الثانية وسجد سجدتى السهو قبل السلام وكذلك فى الركعة الثانية ان نسي التكبير حتي يركع مضى وسجد سجدتى السهو قبل السلام (قال) وان نسي التكبير فى الركعة الثانية حتي يفرغ من قراءة الركعة الثانية الا أنه لم يركع بعد رجع فكبر ثم قرأ ثم ركع وسجد لسهوه بعد السلام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قال لنا مالك من نسي التكبير كما فسرت لك ولم يقل لنا الركعة الثانية من الاولى ولكن كل ما كتبت من هذه المسائل فهو رأيي

﴿ رسم فيمن طاف للعمرة وسعى بعض السعي فهلّ عليه شوال ﴾ ﴿ وفى الرَّمَلِ فى الزحام ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اعتمر فى رمضان فطاف بالبيت في رمضان وسعى بعض السعي بين الصفا والمروة في رمضان فهلّ هلال شوال وقد بقي عليه بعض السعى بين الصفا والمروة (قال مالك) هو متمتع الا أن يكون قد سعى جميع سعيه بين الصفا والمروة فى رمضان فأما اذا كان بعض سعيه بين الصفا والمروة فى شوال فهو متمتع ان حج من عامه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان قد

سعى جميع السعي ثم هلّ هلال شوال قبل أن يحلق (قال) اذا فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فهلّ هلال شوال قبل أن يحلق الا أنه قد فرغ من سعيه بين الصفا والمروة ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع لان مالكا قال لنا اذا فرغ الرجل من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب فلا أرى عليه شيئاً وان كان لم يقصر ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس فى طوافه فى الاشواط الثلاثة التى يرمل فيها ﴿قال﴾ قال مالك يرمل على قدر طاقته ﴿قلت﴾ فهل سمعت مالكا يقول اذا اشتد الزحام ولم يجد مسلكا انه يقف (قال) ماسمعته قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته (وسئل) مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسى أن يسعى فى بطن الوادى بين الصفا والمروة (قال) هذا خفيف ولا أرى عليه شيئا ﴿قال ابن القاسم﴾ وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ثم رجع عنه بعد ذلك الى هذا أنه لا دم عليه سألناه عنه مرارا كثيرة كل ذلك يقول لا دم عليه ﴿قال مالك﴾ ويرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (قال مالك) ان شاء استلم الحجر كلما مر وان شاء لم يستلم ولا أرى بأسا أن يستلم الحجر من لا يطوف يستلمه وان لم يكن فى طوافه

﴿في الابتداء بالاستلام قبل الطواف﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل أول مايدخل مكة فابتدأ الطواف أول مايدخل مكة كيف يطوف أيطوف بالبيت ولا يستلم الركن أو يبدأ فيستلم الركن (قال) قال مالك هذا الذى يدخل مكة أول ما يدخل يبتدئ باستلام الحجر ثم يطوف ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف بالبيت ولا يستلمه كلما مر به فى قول مالك (قال) ذلك واسع فى قوله ان شاء استلم وان شاء ترك ﴿قلت﴾ فان ترك الاستلام أيترك التكبير أيضاً كما ترك الاستلام فى قول مالك (قال) قال مالك لا يدع التكبير كلما حاذاه كبر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذى دخل مكة طاف بالبيت الطواف الاول الذى أوجبه مالك الذى يصل به السعي بين الصفا

والمروة فأمره مالك بأن يستلم الا أن لا يقدر فيكبر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماطاف بعد هذا الطواف أيبتدئ باستلام الركن فى كل طواف يطوفه بعد ذلك (قال) ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه الا في الطواف الواجب الا أن يشاء ولكن لا يدع التكبير كلما مرّ بالحجر فى كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع ﴿ قلت ﴾ فالركن اليمانى أيستلمه في كل ما مرَّ به فى الطواف الواجب أو التطوع (قال) مالك ذلك واسع ان شاء استلمه وان شاء تركه ﴿ قلت ﴾ أفيكبر ان ترك الاستلام (قال) مالك يكبر كلما مر به اذا ترك استلامه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن هذا الذى يقول الناس عند استلام الحجر إيمانا بك وتصديقا بكتابك فأنكره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أفيزيد على التكبير فى قول مالك أم لا عند استلام الحجر أو الركن اليماني (قال) لا يزيد على التكبير في قول مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان وضع الخدين والجبهة على الحجر الاسود (قال) أنكره مالك وقال هذه بدعة

﴿ رسم فيمن طاف في الحِجْر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف فى الحجر أيعتدُّ به أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك ليس ذلك بطواف ﴿ قلت ﴾ فيلغيه فى قول مالك ويبني على ما كان طاف. قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألنا مالكا عن الركن هل يستلمه من ليس فى طواف (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت أول مادخل مكة ثم صلى الركعتين فأراد الخروج الى الصفا والمروة أيرجع فيستلم الحجر قبل أن يخرج الى الصفا والمروة أم لا (قال) قال مالك نعم يرجع فيستلم الحجر ثم يخرج ﴿ قلت ﴾ وان لم يفعل أيرى عليه مالك لذلك شيئاً قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طاف بالبيت بعد ما سعى بين الصفا والمروة فأراد أن يخرج الى منزله أيرجع الى الحجر فيستلمه كلما أراد الخروج (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى ذلك الا أن يشاء أن يستلمه نذلك له

رسم في الموضع الذي يقف به الرجل بين الصفا والمروة

وفي الدعاء ورفع اليدين

﴿قلت﴾ لابن القاسم أيّ موضع يقف الرجل من الصفا والمروة (قال) قال مالك أحب الىّ أن يصعد على أعلاها موضعا يرى منه الكعبة ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فاذا دعا أيقعد على الصفا والمروة (قال) ما يعجبني ذلك الا أن يكون به علة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالنساء (قال) ماسألنا مالكا عنهن الا كما أخبرتك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن النساء مثل الرجال أنهن يقفن قياما الا أن يكون بهن ضعف أو علة الا أنهن انما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلهما وليس عليهن صعود عليهما الا أن يخلوا فيصعدن ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء مؤقتا قال لا ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم مالك مقدار كم يدعو على الصفا والمروة (قال) رأيته يستحب المكث في دعائه عليهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل كان يستحب مالك أن ترفع الأيدي على الصفا والمروة (قال) رفعا خفيفا ولا يمد يده رافعا ﴿قال﴾ ورأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الايدي في كل شيء ﴿قلت﴾ لابن القاسم الا في ابتداء الصلاة (قال) نعم الا في ابتداء الصلاة (قال) الا أنه قال في الصفا والمروة ان كان فرفعا خفيفا. وقال لي مالك في الوقوف بعرفة ان رفع أيضا فرفعا خفيفا ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك (قال) لا أدري ماقوله ولا أرى أن يفعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن الامام اذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء والامر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك قال فليرفعوا أيديهم اذا أمرهم قال وليرفعوا رفعا خفيفا وليجعلوا ظهور أكفهم الى وجوههم وبطونها الى الارض ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني بعض من أثق به أنه رأى مالكا في المسجد يوم الجمعة ودعا الامامُ في أمر وأمر الناس برفع أيديهم فرأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك أكره للرجل اذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق

المأزمين (قال) وأكره للناس هذا الذى يصنعون يقدمون أبنيتهم الى منى قبل يوم التروية وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية الى منى (قال) وأكره لهم أن يتقدموا الى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم (قال مالك) وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى (قال) وما كان بعرفة مسجد مذ كانت عرفة وانما أحدث مسجدها بعد بنى هاشم بعشر سنين (قال مالك) وأكره بنيان مسجد عرفة لانه لم يكن فيه مسجد منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فالإمام أين كان يخطب قال فى الموضع الذي يخطب فيه ويصلى بالناس فيه كان يتوكأ على شئ ويخطب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أفتحفظ عن مالك أنه كره أن يقدم الناس أثقالهم من منى أو يقدم الرجل ثقله من منى (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى به بأساً

﴿رسم فى موضع الابطح وفى الطواف للقارن ومن نسى بعض الطواف﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف الابطح فى قول مالك اذا رجع الناس من منى وأي موضع هذا الابطح (قال) قال مالك اذا رجع الناس من منى نزلوا الابطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتى الابطح فيصلي الصلوات حيثما أدركه الوقت ثم يدخل مكة بعد العشاء ﴿قلت﴾ لابن القاسم فمتى يدخل مكة هذا الذي صلى بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء في أول الليل أو فى آخر الليل (قال) قال مالك يصلى هذه الصلوات التى ذكرت لك ثم يدخل (قال) وأرى أنه يدخل أول الليل ﴿قلت﴾ لابن القاسم فأين الابطح عند مالك (قال) لم أسمع منه أين هو ولكن الابطح معروف هو أبطح مكة حيث المقبرة وكان مالك يستحب لمن يقتدى به أن لا يدع أن ينزل بالابطح وكان يوسع لمن لا يقتدى به أنه اذا دخل مكة أن لا ينزل بالابطح قال وكان يفتى بهذا سراً وأما علانية فكان يفتى بالنزول بالابطح لجميع الناس ﴿قال﴾ وقال مالك من قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد عنهما وهي السنة ﴿قلت﴾ لابن القاسم

أرأيت من دخل مكة معتمراً مراهقاً فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج فمضى الى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته فى قول مالك (قال) قال مالك هذا قارن وليحلق اذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا دخل مكة معتمراً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسى الركعتين اللتين على أثر الطواف حتى انصرف الى بلاده ووطئ النساء (قال) يركعهما اذا ذكر ويهدى هديا ﴿ قلت ﴾ فان ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الا ستا كيف يصنع (قال) يعيد الطواف بالبيت ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويمر الموسى على رأسه ويقضى عمرته ويهدى ﴿ قلت ﴾ فان كان حين دخل مكة طاف بالبيت وسعى ثم أردف الحج فلما كان بعرفة ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت الا ستا كيف يفعل (قال) هذا قارن يعمل عمل القارن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره الحلاق يوم النحر بمكة (قال) قال مالك الحلاق بمنى يوم النحر أحب الي فان حلق بمكة أجزأه ولكن أفضل ذلك أن يحلق بمنى (قال) وقال مالك فى الذى تضل بدنته يوم النحر انه يؤخر حلاق رأسه ويطلبها ﴿ قلت ﴾ فيطلبها نهاره كله يومه ذلك (قال) قال مالك لا ولكن ما بينه وبين أن تزول الشمس فان أصابها والا حلق رأسه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أو كانت مما لا بدل عليه لها فهما سواء (قال) نعم هما سواء عند مالك ولا يجزئان عليه شيئاً وهو بمنزلة من لم يهد يفعل ما يفعل من لم يهد من وطء النساء والافاضة وحلق رأسه ولبس الثياب كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما أوقفه غيرى من الهدى أيجزئني فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئ الا ما أوقفته أنت لنفسك ﴿ قلت ﴾ هل توقف الابل والبقر والغنم فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يبات بما وقف من الهدى بعرفة وفى المشعر الحرام (قال) ان بات به فحسن وان لم يبت فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يخرج الناس بالهدى يوم التروية كما يخرجون الى منى ثم يدفعون كما يدفعون الى

عرفات (قال) لم أسمع من مالك أكثر من أن يقف بها بعرفة ولا يدفع بها قبل غروب الشمس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان دفع بها قبل غروب الشمس فليس ذلك بوقف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان عاد بها فوقفها قبل انفجار الصبح بعرفة أيكون هذا وقفاً (قال) نعم هو عندي وقف وذلك أن مالكا قال لى فى الرجل يدفع قبل أن تغرب الشمس من عرفة قال ان أدرك أن يرجع فيقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر كان قد أدرك الحج وان فاته أن يقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج فعليه الحج من قابل وكذلك الهدي الا أن الهدى يساق الى مكة فينحر بها ولا ينحر بمنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ما اشترى من الهدى بعرفات فوقفه بها أليس يجزئ فى قول مالك قال نعم

﴿ فى احرام أهل مكة والمعتمرين ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج (قال) من المسجد الحرام

﴿ فى تقليد الهدى وتشعيره ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم متى يقلد الهدى ويشعر ويجلل فى قول مالك (قال) قبل أن يحرم يقلد ويشعر ويجلل ثم يدخل المسجد فيصلى ركعتين ولا يحرم فى دبر الصلاة فى المسجد ولكن اذا خرج فركب راحلته فى فناء المسجد فاذا استوت به لبى ولم ينتظر أن يسير وينوى بالتلبية الاحرام ان حجا فحج وان عمرة فعمرة ﴿ قلت ﴾ وان كان قارنا (قال) قال مالك اذا كان قارنا فوجه الصواب فيه أن يقول لبيك بعمرة وحجة يبدأ بالعمرة قبل الحجة (قال) ولم أسأله أيتكلم بذلك أم ينوى بقلبه العمرة ثم الحجة اذا هو لبى الا أن مالكا قال لى النية تكفيه فى الاحرام ولا يسمى عمرة ولا حجة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى القارن أيضاً ان النية تجزئه ويقدم العمرة فى نيته قبل الحج (قال) قال مالك فان كان ماشياً فحين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب

يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيـداء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قلد وهو يريد الذهاب مع هديه الى مكة أيكون بالتقليد أو بالاشعار أو بالتجليل محرما في قول مالك (قال) لا حتى يحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ يقلد ثم يشعر ثم يجلل فى رأيى كل ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من ضفر أو عقص أو لبـد أيأمره مالك بالحلاق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلم أمره مالك بالحلاق . قال للسنة ﴿ قلت ﴾ فما معنى هـذا القول عنـدكم ولا تشبهوا بالتلبيد (قال) معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق وقيل من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أى لا تشبهوا علينا فانه مثل التلبيد

﴿ رسم فى تقصير المرأة ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل ذكر لـكم مالك كم تأخذ المرأة من شعرها فى الحج أو العمرة (قال) نعم الشيء القليل وقال لنا مالك ولتأخذ من جميع قرون رأسها (قال) قال مالك ما أخذت من ذلك فهو يكفيها ﴿ قلت ﴾ فان أخذت من بعض القرون وأبقت بعضها أيجزئها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضـه أيجزئه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قصر أو قصرت بعضاً وأبقيا بعضاً ثم جامعها (قال) لا أحفظ من مالك فيـه شيئاً وأرى عليهما الهدى ﴿ قلت ﴾ فكم حـدّ ما يقصر الرجل من شعره فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه حـداً وما أخـذ من ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يرى طواف الصدر واجبا (قال) لا ولـكنه كان لا يستحب تركه وكان يقول ان ذكره ولم يتباعد فليرجع ويذكر أن عمر ردّ رجلامن مرّ الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ فهـل حدّ لـكم مالك أنه يرجع من مرّ الظهران (قال) لا لم يحدّ لنا مالك أكثر من قوله ان كان قريبا

﴿ رسم فى الطواف على غير وضوء ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف لعمرته وهو على غير وضوء ثم ذكر ذلك بعد

ماحل منها بمكة أو ببلاده (قال) قال مالك يرجع حراما كما كان ويطوف بالبيت وهو كمن لم يطف وان كان قد حلق بعد ماطاف لعمرته على غير وضوء فعليه أن ينسك أو يصوم أو يطعم ﴿قلت﴾ فان كان قد أصاب النساء وتطيب وقتل الصيد (قال) عليه فى الصيد ماعلى المحرم لعمرته التي لم يحل منها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان وطئ مرة بعد مرة أو أصاب صيداً بعد صيد أو تطيب مرة بعد مرة أو لبس الثياب مرة بعد مرة (قال) أما الثياب والوطء فليس عليه الا مرة واحدة لكل ما لبس مرة ولكل ماوطئ مرة لان اللابس انما لبسه على وجه النسيان ولم يكن بمنزلة من ترك شيئاً ثم عاد اليه لحاجة انما كان لبسه فوراً واحداً دائماً فليس عليه الا كفارة واحدة وأما الصيد فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية فدية ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك اذا لبس المحرم الثياب يريد بذلك لبساً واحداً فليس عليه فى ذلك الا كفارة واحدة وان لبس ذلك أياما اذا كان لبسا واحداً أراده ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت نيته حين لبس الثياب أن يلبسها لكى يروه[٢] فجعل يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار حتى مضى لذلك من لباسه ثيابه عشرة أيام (قال) ليس عليه في هذا عند مالك إلا كفارة واحدة (قال) والذى ذكرت لك من أمر المعتمر الذى طاف على غير وضوء فلبس الثياب لا يشبه هذا لانه لبس الثياب يريد بذلك لبسا واحداً فليس عليه فى ذلك الا كفارة واحدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذي جعلت عليه كفارة فى قول مالك اذا لبس الثياب لبسا واحداً أجعلت عليه كفارة واحدة مثل الاذى قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن به أذى ولكنه نوى أن يلبس الثياب جاهلا أو جرأة أو حمقا فى احرامه عشرة أيام فلبس النهار ثم خلع الليل ثم لبس أيضاً لما ذهب الليل (قال) ليس عليه أيضاً الا كفارة واحدة لانه على نيته التى نوى فى لبس الثياب ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الطيب اذا فعله مرة بعد مرة ونيته أن يتعالج بدواء فيه طيب ما دام فى احرامه حتى يبرأ من جرحه أو قرحته (قال ابن القاسم) عليه كفارة واحدة (قال) مالك فان فعل ذلك مرة بعد مرة ولم تكن نيته على ما فسرت لك فعليه لكل مرة الفدية

﴿ قال ابن القاسم ﴾ سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد فى أخت له أصابتها حمى بالجحفة فعالجوها بدواء فيه طيب ثم وصف لهم شئ آخر فعالجوها به وكل هذه الادوية فيها الطيب وكان ذلك فى منزل واحد (قال) فسمعت مالكا وهو يقول ان كان علاجكم إياها أمراً قريباً بعضه من بعض وهو فى فور واحد فليس عليها الا فدية واحدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا أفرد الحج فطاف بالبيت الطواف الواجب عندمالك أول مادخل مكة وسعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء ثم خرج الى عرفات فوقف المواقف ثم رجع الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده وقد أصاب النساء ولبس الثياب وأصاب الصيد والطيب (قال) قال مالك يرجع ان كان قد أصاب النساء فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه أن يعتمر ويهدى بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وليس عليه فى لبس الثياب شيء لانه لما رمى الجمرة وهو حاج حل له لبس الثياب قبل أن يطوف بالبيت فليس عليه في لبس الثياب شئ وهو اذا رجع الى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف ولا يشبه هذا المعتمر لان المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ﴿وقال﴾ فيما تطيب به هذا الحاج هو خفيف لانه انما تطيب بعد ما رمى جمرة العقبة فلا دم عليه وأما ما أصاب من الصيد فان عليه لكل صيد أصابه الجزاء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أفيحلق اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حين يرجع (قال) لا لانه قد حلق بمنى وهو يرجع حلالا الا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى ثم عليه عمرة بعد سعيه ويهدي ﴿ قلت ﴾ فهل يكون عليه لما أخر من الطواف بالبيت حتى دخل مكة وهو غير مراهق دم أم لا فى قول مالك (قال) لا يكون عليه فى قول مالك الدم لما أخر من الطواف الذى طافه حين دخل مكة على غير وضوء وأرجو أن يكون خفيفا لانه لم يتعمد ذلك وهو عندى بمنزلة المراهق (قال) وقد جعل مالك على هذا الحاج العمرة مع الهدى وجل الناس يقولون لا عمرة عليه فالعمرة مع

الهدي تجزئه من ذلك وهو رأيي

﴿ فيمن أخر طواف الزيارة ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق (قال) سألت مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق قال ان عجله فهو أفضل وان أخر فلا شئ عليه ﴿قال﴾ وقال مالك بلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى الى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون بابلهم عند باب المسجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولافاضتهم ولوداعهم البيت ﴿قلت﴾ أرأيت من دخل مكة بحجة فطاف فى أول دخوله ونسى أشواطا وبقى الشوط السابع فصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة (قال) ان كان ذلك قريبا فليعد فيطوف الشوط الباقي ويركع ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فان تطاول ذلك أو انتقض وضوءه استأنف الطواف من أوله ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فان هو لم يذكر هذا الشوط الذى نسيه من الطواف بالبيت الا فى بلاده أو فى الطريق وذلك بعد ماوقف بعرفات وفرغ من أمر الحج الا أنه لم يسع بين الصفا والمروة الا بعد طوافه بالبيت ذلك الطواف الناقص (قال) قال مالك يرجع فيطوف بالبيت سبوعا ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويفعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة فان كان قد جامع بعد ما رجع فعل كما وصفت لك قبل هذه المسئلة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره التزويق في القبلة (قال) نعم كان يكرهه ويقول يشغل المصلين (قال مالك) وكان عمر بن عبد العزيز قد همّ أن يقلع التذهيب الذى فى القبلة فقيل له انك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئا فتركه (قال مالك) وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلى اليه فاذا كان ذلك موضعه حيث يعلق فلا أرى به بأسا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا دخل مكة

فطاف أول ما دخل مكة لا ينوى بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى بين الصفا والمروة (قال) لا يجزئه سعيه بين الصفا والمروة الا بعد طواف ينوى به طواف الفريضة (قال) فان فرغ من حجه ورجع الى بلاده وتباعد أو جامع النساء رأيت ذلك مجزئا عنه ورأيت عليه الدم والدم فى هذا خفيف عندى (قال) وان كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفاوالمروة ﴿قلت﴾ أتحفظ عن مالك هذا (قال) لا ولكنه رأيي لان مالكا قال فى الرجل يطوف طواف الافاضة على غير وضوء قال أرى عليه أن يرجع من بلاده فيطوف طواف الافاضة الا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذى طافه للافاضة بغير وضوء فان كان قد طاف بعده تطوعا أجزأه من طواف الافاضة ﴿قلت﴾ وطواف الافاضة عند مالك واجب قال نعم

﴿ فيمن طاف بعض طوافه فى الحجر ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بعض طوافه فى الحجر فلم يذكر حتى رجع الى بلاده (قال) قال مالك ليس ذلك بطواف فليرجع في قول مالك وهو مثل من لم يطف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل سألتم مالكا عمن طاف بالبيت منكوسا ما عليه (قال) ذلك لايجزئه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيأ ولكن قال مالك من طاف محمولا من عذر أجزأه (قال ابن القاسم) وأرى أن يعيد هذا الطواف الذى طاف من غير عذر محمولا (قال) فان كان قد رجع الى بلاده رأيت أن يهريق دما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت فى حج أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك أيكون عليه لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يكره مالك الحديث في الطواف (قال) كان يوسع فى الامر الخفيف من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان يوسع في انشاد الشعر في الطواف (قال) لاخير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر

﴿ وقال مالك ﴾ ليس من السنة القراءة في الطواف ﴿ قلت ﴾ فان باع أو اشترى في طوافه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما يقول مالك فيمن كان في الطواف فوضعت جنازة فخرج فصلى عليها قبل أن يتم طوافه (قال) قال مالك لا يخرج الرجل من طوافه الى شيء من الاشياء الا الى الفريضة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ في قوله هذا ما يدلنا على أنه يستأنف ولا يبني ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فخرج فأخذها ثم رجع (قال) يستأنف ولا يبني ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يؤخر الرجل ركعتي الطواف حتى يخرج الى الحل (قال) قال مالك ان طاف بالبيت في غير إبان الصلاة فلا بأس أن يؤخر صلاته وان خرج الى الحل فليركعهما في الحل ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه فان انتقض وضوءه قبل أن يركع وقد كان طوافه هذا طوافا واجبا فليرجع حتى يطوف بالبيت ويركع الركعتين لان من انتقض وضوءه بعد الطواف قبل أن يصلي الركعتين رجع فطاف لان الركعتين من الطوف يوصلان بالطواف (قال مالك) الا أن يتباعد ذلك فليركعهما ولا يرجع وليهد هديا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيّ ذلك أحب الى مالك الطواف بالبيت أم الصلاة (قال ابن القاسم) لم يكن مالك يجيب في مثل هذا قال وأما الغرباء فالطواف أحب اليّ لهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا طاف سبوعا فلم يركع الركعتين حتى دخل في سبوع آخر (قال) قال مالك يقطع الطواف الثاني ويصلي الركعتين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يصل الركعتين حتى طاف سبوعا تاما من بعد سبوعه الاول أيصلي لكل سبوع ركعتين (قال) نعم يصلي لكل سبوع ركعتين لانه أمر قد اختلف فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكره أن يطوف الرجل بالبيت وعليه خفاه أو نعلاه قال لا لم يكن يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك يكره أن يصعد أحد على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفين أو نعلين للامام أو غير الامام

﴿ رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة واستلام الاركان ومن ﴾
﴿ طاف في سقائف المسجد ومن رمل في سعيه كله ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا (قال) لا أرى أن يعيد وهو بمنزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد ما مضى الوقت قال بلغني ذلك عمن أثق به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الركن أيستلمه كلما مرّ به أم لا في قول مالك (قال) ذلك واسع أن شاء استلم وان شاء ترك قال ويستلم ويترك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يستلم الركنين الآخرين عند مالك أم يكبر اذا حاذاهما (قال) قال مالك لا يستلمان . قال ابن القاسم ولا يكبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة فنسى أن يرمل الاشواط الثلاثة أيقضي الرمل في الاربعة الاشواط الباقية (قال) قال مالك من طاف أول ما دخل فلم يرمل رأيت أن يعيد ان كان قريبا وان تباعد لم أر أن يعيد ولم أر عليه لترك الرمل شيئاً ثم خفف الرمل بعد ذلك ولم ير عليه إعادة أصلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا نسي أن يرمل حتى طاف الاشواط الثلاثة ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع (قال) يمضي ولا شيء عليه لا دم ولا غيره ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من رمل الاشواط السبعة كلها أيكون عليه شيء في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ له أرأيت من طاف في سقائف المسجد بالبيت (قال) قال مالك من طاف وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك (قال ابن القاسم) وان كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما يطوف فى سقائف المسجد فراراً من الشمس يطوف فى الظل (قال) لا أدرى ما أقول فى هذا ولا يعجبني ذلك وعلى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من رمل فى سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) يجزئه وقد أساء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بدأ بالمروة

وختم بالصفا كيف يصنع فى قول مالك (قال) يعيد شوطا واحداً ويلغي الشوط الاول حتى يجعل الصفا أولا والمروة آخراً

﴿ فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده والجنب يسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة راكبا ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان ترك السعي بين الصفا والمروة فى حج أو عمرة فاسدة حتى رجع الى بلاده كيف يصنع في قول مالك (قال) يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفا والمروة في حجه التام أو عمرته التامة ﴿ قلت ﴾ فان كان انما ترك من السعي بين الصفا والمروة شوطا واحداً في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة (قال) قال مالك يرجع من بلده وان لم يترك الا شوطا واحداً من السعي بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ له فهل يجزىء الجنب أن يسعي بين الصفا والمروة فى قول مالك اذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهراً (قال) ان سعى جنباً أجزأه فى رأيي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل يصعد النساء على الصفا (قال) قال مالك يقفن فى أصل الصفا والمروة وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفا والمروة موضعا يرون البيت منه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما يقف النساء فى الزحام أسفل الصفا ولو كنَّ فى أيام لازحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا من رجل أو امرأة (قال) قال مالك لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر قال وكان ينهى عن ذلك أشد النهي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان طاف راكبا هل كان يأمره مالك بالاعادة (قال) أرى ان لم يفت ذلك رأيت أن يعيد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان تطاول ذلك هل عليه دم قال نعم

﴿ رسم فيمن جلس فى سعيه ومن لم يرمل فى سعيه أو صلى على جنازة وهو يسعى أو يحدث ومن أصابه حقن وهو يسعى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن جلس بين ظهراني سعيه بين الصفا والمروة من غير علة (قال) قال مالك ان كان ذلك شيئاً خفيفا فلا شئ عليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان تطاول ذلك حتى يصير تاركا للسعي الذى كان فيه رأيت أن يستأنف ولا يبنى ﴿ قلت ﴾ له فان لم يرمل فى بطن المسيل بين الصفا والمروة هل عليه شئ (قال) لا شئ عليه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من سعى بين الصفا والمروة ثم صلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث أيبني فى قول مالك أو يستأنف (قال) لا ينبغي له أن يفعل ذلك ولا يقف مع أحد يحدثه ﴿ قلت ﴾ فان فعل شيئاً من ذلك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه ولكن ان كان خفيفاً لم يتطاول أجزأه أن يبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة قال يذهب ويتوضأ ويرجع ويبنى ولا يستأنف

﴿ رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر وتأخير الطواف وترك المبيت بمنى ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طاف المعتمر بالبيت وسعى ولم يقصر قال فأحب الىّ أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر فان لبس الثياب قبل أن يقصر فلا شئ عليه وان وطئ قبل أن يقصر فأرى أن يهريق دما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم حتى متى يجوز للرجل أن يؤخر في قول مالك الطواف والسعي بين الصفا والمروة (قال) الى الموضع الذى يجوز له أن يؤخر الافاضة اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو أخر الافاضة والسعي بين الصفا والمروة بعد ما انصرف من منى أياما ولم يطف بالبيت ولم يسع (قال) قال مالك اذا تطاول ذلك رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى ورأيت عليه الهدى ﴿ قلت ﴾ فما حدّ ذلك (قال) انما قال مالك اذا تطاول ذلك قال وكان مالك لا يرى بأسا ان هو أخر الافاضة حتى ينصرف من منى الى مكة وكان يستحب التعجيل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم

أرأيت لو أن حاجا أحرم بالحج من مكة فأخر الخروج يوم التروية والليلة المقبلة فلم يبت بمنى وبات بمكة ثم عدا من مكة الى عرفات أكان مالك يرى لذلك عليه شيئاً (قال) كان مالك يكره له ذلك ويراه قد أساء ﴿ قلت ﴾ فهل كان يرى عليه لذلك شيئاً (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكان يكره أن يدع الرجل البيتوتة بمنى مع الناس ليلة عرفة قال نعم ﴿ قلت ﴾ كما كره أن يبيت ليالى أيام منى اذا رجع من عرفات في غير منى (قال ابن القاسم) كان يكرههما جميعا وليالي منى في الكراهية أشد عنده ويرى أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى أن عليه دما ولا يرى في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما ﴿ قلت ﴾ له وهل كان يرى على من بات في غير منى ليالي منى الدم أم لا (قال) قال مالك ان بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى فعليه لذلك الدم وان كان بعض ليلة فلا يكون عليه شئ ﴿ قلت ﴾ والليلة التي يبيت الناس بمنى قبل خروجهم الى عرفات ان ترك رجل البيتوتة فيها هل يكون عليه في ذلك دم في قول مالك (قال) لا ولكن كان يكره له ترك ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل كان مالك يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً (قال ابن القاسم) وينزل حيث أحب

﴿ في الاذان يوم عرفة متى يكون والامام اذا ذكر صلاة ﴾
﴿ وهو يصلي بالناس يوم عرفة ﴾

﴿ قلت ﴾ له متى يؤذن المؤذن بعرفة أقبل أن يأتي الامام أو بعد أن يجلس على المنبر أو بعد ما يفرغ من خطبته (قال) سئل مالك عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أم وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعد ما يفرغ من خطبته ﴿ قلت ﴾ فهل سمعتم منه أنه يؤذن والامام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة أو قبل أن يأتي الامام أو قبل أن يخطب (قال) ما سمعت منه في هذا شيئاً ولا أظنهم يفعلون هذا وانما الاذان والامام يخطب أو بعد فراغ

الامام من خطبته قال مالك ذلك واسع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصلاة يوم عرفة فى قول مالك أبأذان واحد واقامتين أو بأذانين واقامتين (قال) بأذانين واقامتين لكل صلاة أذان واقامة وكذلك المشعر الحرام اذانين واقامتين كذلك قال مالك لكل صلاة أذان واقامة (وقال) لى مالك فى صلاة عرفة والمشعر الحرام أذان واقامة (قال) وقال مالك كل شأن الائمة أذان واقامة لكل صلاة (قال) ولقد سئل مالك عن امام خرج على جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو فى غير المسجد فى الصحراء أيكفيه الاقامة . قال بل يؤذن ويقيم وليس الائمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم امام أجزأتهم الاقامة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الامام اذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع (قال) يقدم رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التى نسى ثم يعيد هو الظهر ثم يصلى العصر ﴿ قلت ﴾ فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم الظهر قبل أن يفرغ منها (قال) قال مالك تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى أن يستخلف رجلا فيصلي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلى لنفسه الصلاة التي نسيها ثم يصلى الظهر والعصر ﴿ قلت ﴾ فان ذكر صلاة نسيها وهو يصلى بهم العصر (قال) ينتقض به وبهم العصر ويستخلف رجلا يصلى بهم العصر ويصلى هو الصلاة التى نسى ثم يصلى الظهر والعصر وأحب الىّ ان يعيدوا ماصلوا معه فى الوقت وانما هم بمنزلته فى رأيى ينتقض عليهم ما ينتقض عليه لان مالكا سئل عن الامام يصلى جنبا أو على غير وضوء فقال ان أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا وان ذكر فى صلاته قدم رجلا فأتم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم (وقال) فى الذى ينسى اذا ذكر فى صلاته انتقضت صلاته وصلاتهم ولم يجعله مثل من صلى على غير وضوء أو جنبا فذكر وهو فى الصلاة قال فرق مالك بينهما فكذلك أرى أن يعيدوا ماصلوا فى الوقت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألني رجل عن هذه المسألة مايقول مالك فيها وكان من أهل الفقه فأخبرته أن مالكا يرى أن تنتقض عليهم كما تنتقض عليه فلا

أعلمه الا قال لى كذلك قال لى مالك مثل الذى عندى عنه وهذا مخالف لما فى كتاب الصلاة وهذا آخر قوله

رسم فى الوقوف بعرفة والدفع والمغمى عليه

﴿ قلت ﴾ له فاذا فرغ الناس من صلاتهم قبل أن يفرغ الامام أيدفعون الى عرفات قبل الامام أو ينتظرون حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يدفعون الى عرفات بدفعه (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكن فى رأيى أنهم يدفعون ولا ينتظرون الامام لان خليفته موضعه فاذا فرغ من صلاته دفع بالناس الى عرفة ودفع الناس بدفعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ماعليه في قول مالك (قال) ان رجع الى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تم حجه (قال ابن القاسم) ولا هدى عليه وهو بمنزلة الذى أتى مفاوتا[٣] ﴿قال مالك﴾ وان لم يعد الى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها فعليه الحج قابلا والهدى ينحره فى حج قابل وهو كمن فاته الحج ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع حين غابت الشمس قبل دفع الامام أيجزئه الوقوف فى قول مالك (قال) لا أحفظه من مالك وأرى ذلك يجزئه لانه انما دفع وقد حل الدفع ولو دفع بدفع الامام كانت السنة وكان ذلك أفضل ﴿قلت﴾ أرأيت من أغمى عليه قبل أن يأتى عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه (قال) قال لى مالك ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه (قال) ان أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجه وان لم يفق حتى يقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه ﴿ قلت ﴾ فان أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم ووقف أيجزئه حجه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مر به أصحابه بالميقات وهو مغمى عليه فأحرموا عنه ثم أفاق بعد ما جاوز الميقات فأحرم حين أفاق أيكون عليه الدم لترك الميقات (قال) لا أحفظ هذا عن مالك وأرجو أن لا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أصحابه أحرموا عنه بحج أو بعمرة أو قرنوا عنه فلما أفاق أحرم بغير ذلك (قال) ليس الذى أحرم عنه

أصحابه بشيء وانما احرامه هذا الذى ينويه هو ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي

﴿ رسم فيمن وقف بعرفة جنبا أو على غير وضوء والرافض للحج ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهو جنب من احتلام أو على غير وضوء (قال) قد أساء ولا شيء عليه في وقوفه جنبا أو على غير وضوء ولأن يقف طاهراً أفضل وأحب الي ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يكون حاجا أو معتمراً فنوى رفض احرامه أيكون بنيته رافضا لاحرامه ويكون عليه القضاء أم لا يكون رافضا بنيته . وهل يكون عليه لما نوى من الرفض ان لم يجعله رافضاً دم أم لا في قول مالك (قال) مارأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض (قال) وأراه على احرامه ولا أرى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت من ترك أن يقف بعرفات متعمداً حتى دفع الامام أيجزئه أن يقف ليلا في قول مالك ﴿ قال ﴾ لا أعرف قوله قال ولكن أرى ان وقف ليلا أن يجزئه وقد أساء ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الهدى (قال) ابن القاسم نعم عليه الهدى

﴿ فيمن قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قرن الحج والعمرة فجامع فيهما فأفسدهما أيكون عليه دم القران أم لا (قال) نعم عليه دم القران الفاسد وعليه أن يقضيهما قابلا قارنا وليس له أن يفرق بينهما (قال) قال لي مالك وعليه من قابل هديان هدى لقرانه وهدى لفساد حجه بالجماع ﴿ قلت ﴾ فان قضاهما مفترقين العمرة وحدها والحج وحده أيجزئانه في قول مالك أم لا وكيف يصنع بدم القران ان فرقهما (قال) لا يجزئانه وعليه أن يقرن قابلا بعد هذا الذى فرق وعليه الهدى اذا قرن هدى القران وهدى الجماع الذى أفسد به الحجة الاولى سوى هدى عليه في حجته الفاسدة يعمل فيها كما كان يعمل لو لم يفسدها وكل من قرن بين حج وعمرة فأفسدهما باصابة أهله أو تمتع بعمرة

الى الحج فأفسد حجه لم يضع ذلك عنه الهدى فيهما جميعا وان كانا فاسدين.

﴿ فيمن وطئ بعد رمي جمرة العقبة ومن مرّ بعرفة مارا ﴾
﴿ ولم يقف ومن دخل مكة بغير احرام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من جامع يوم النحر بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يحلق أيكون حجه تاما وعليه الهدى في قول مالك (قال) نعم وعليه عمرة أيضاً عند مالك ينحر الهدى فيها الذى وجب عليه ﴿ قلت ﴾ له وما يهدى في قول مالك (قال) بدنة قال فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة من الغنم قال فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ له فهل يفرق بين الايام الثلاثة والسبعة في هذه الحجة (قال) نعم ان شاء فرّقها وان شاء جمعها لانه انما يصومها بعد أيام منى اذا قضى عمرته وقد قال مالك فيمن كان عليه صيام من تمتع اذا لم يجد هديا انه يصوم أيام النحر بعد اليوم الاول من أيام النحر ﴿ قلت ﴾ وهل لمن ترك الصيام في متعته بالحج الى يوم النحر أن يصوم الثلاثة الايام بعد يوم النحر ويصل السبعة بها أم لا (قال) قال لى مالك قال الله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا رجع من منى فلا أرى بأساً أن يصوم (قال ابن القاسم) يريد أقام بمكة أم لم يقم وكذلك أيضاً من صام أيام التشريق ثم خرج الى بلاده جاز له أن يصل السبعة بالثلاثة ويصوم وصيام الهدى فى التمتع اذا لم يجد هديا لا يشبه صيام من وطئ بعد رمي الجمرة ممن لم يجد هديا لان قضاءها بعد أيام منى وانما يصوم اذا قضى والمتمتع انما يصوم بعد احرامه بالحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت من مرّ بعرفة مارا ولم يقف بها بعد مادفع الامام أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا (قال) قال لنا مالك من جاء ليلا وقد دفع الامام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر ولم نكشفه عن أكثر من هذا وأنا أرى اذا مرّ بعرفه مارا ينوى بمروره بها وقوفا أن ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل مكة بغير احرام من الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة فأحرم من مكة بالحج هل عليه شئ في قول مالك (قال) ان كان جاوز الميقات وهو يريد الاحرام بالحج وترك ذلك حتي دخل مكة فأحرم من مكة فعليه دم لترك

الميقات وحجه تام وقد كان ابن شهاب يوسع له في أن يدخل مكة حلالا وان كان جاوز الميقات حتى دخل مكة وهو لا يريد الاحرام فأحرم من مكة فلا دم عليه لترك الميقات لانه جاوز الميقات وهو لا يريد الاحرام وقد أساء حين دخل الحرم حلالا من أي الآفاق كان وكان مالك يكره ذلك ﴿ فقلت ﴾ فهل كان مالك يرى عليه لدخوله الحرم حلالا حجا أو عمرة أو هديا (قال) كان لا يرى عليه في ذلك شيئاً

﴿ رسم فيمن أدخل حجا على حج أو عمرة على عمرة ومن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بعرفة فأحرم بحجة أخرى أو بعمرة أو لما رمى جمرة العقبة أحرم بحجة أو بعمرة أخرى (قال ابن القاسم) من أحرم بعرفة بحجة أخرى على حجته فقد أخطأ ولا يلزمه الا الحجة التي كان فيها وان أحرم بعمرة فليست له عمرة وقد أخبرتك أن مالكا قال من أردف العمرة الى الحج لم يلزمه ذلك وكان على حجه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم قد أعلمتنا أن مالكا كره العمرة في أيام التشريق كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق لاهل الموسم أفرأيت من أحرم منهم في أيام التشريق هل يلزمه في قول مالك أم لا يلزمه (قال) لا أدري ما قول مالك في هذا ولا أرى أن يلزمه الا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعد ما يرمي الجمار ويحل من افاضته فان ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة (قال) قال مالك أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي الا بالمزدلفة (قال ابن القاسم) فان صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد اذا أتى المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك (قال) ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى اذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيثما كان وقد أجزأه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك ان أدرك الامام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أيصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق (قال) هذا ما لا أظنه يكون ﴿ قلت ﴾ فما يقول ان نزل (قال) لا أعرف ما قال مالك فيه قال

ولا أحب لاحد أن يصلى حتى يغيب الشفق لان الصلاتين يجمع بينهما فيؤخر المغرب هناك الى العشاء

رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة

﴿قلت﴾ أرأيت من ترك الوقوف بالمزدلفة غداة النحر أيكون عليه فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك من مر بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه الدم ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها وان كان دفعه منها فى وسط الليل أو أوله أو آخره وترك الوقوف مع الامام فقد أجزأه ولا دم عليه ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يستحب أن لا يتعجل الرجل وأن يقف مع الامام فيدفع بدفع الامام قال نعم ﴿قلت﴾ والنساء والصبيان هل كان مالك يستحب لهم أن يؤخروا دفعهم حتى يكون دفعهم مع دفع الامام من المشعر الحرام وأن يقفوا معه بالموقف فى المشعر الحرام (قال) قال مالك كل ذلك واسع ان شاؤا أن يتقدموا تقدموا وان شاؤا أن يتأخروا تأخروا ﴿قلت﴾ أرأيت من لم يقف بالمشعر الحرام وقد دفع الامام أيقف بعد دفع الامام أم لا (قال) قال مالك من دفع الى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا وقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس (قال ابن القاسم) وان أتى قبل طلوع الشمس فليقف ان كان لم يسفر ثم ليدفع قبل طلوع الشمس ﴿قلت﴾ فهل يكون من لم يقف مع الامام حتى دفع الامام ممن بات بالمشعر الحرام بمنزلة هذا يقفون ان أحبوا بعد دفع الامام قبل طلوع الشمس (قال) انما قال لنا مالك الذى ذكرت لك فى الذى لم يبت بالمشعر الحرام ولم يدرك وقوف الامام وانما مر بالمشعر الحرام بعد أن طلعت الشمس فلم ير له مالك وقفا واستحسنت أنا ان لم يسفر فانه يقف فأما من بات مع الامام فلا يتخلف عن الامام ولا يقف بعده ﴿قال﴾ وقال لنا مالك لو أن الامام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع قال فليدفعوا وليتركوا الامام واقفا (قال) وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس أو الاسفار ويرى أن يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الاسفار

﴿ رسم في الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده ﴾
﴿ ومن أتى المزدلفة مغمى عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من وقف بالمشعر الحرام قبل صلاة الصبح وبعد ما انفجر الصبح أيكون هذا وقوفا في قول مالك ﴿ قال ﴾ انما الوقوف عند مالك بعد انفجار الصبح وبعد صلاة الصبح فمن وقف قبل أن يصلى الصبح وان كان بعد انفجار الصبح فهو كمن لم يقف ﴿ قلت ﴾ أرأيت من لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أيكون عليه شئ في قول مالك أم لا (قال) لاشئ عليه عند مالك الا أنه قد أساء حين أخر الدفع منها الى طلوع الشمس ﴿قلت﴾ أرأيت من أتي به الي المزدلفة وهو مغمى عليه أيجزئه ولا يكون عليه الدم في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه لان مالكا قال ان وقفوا به بعرفة وهومغمى عليه حتى دفعوا منها وهو مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه

﴿ رسم في دخول مكة ومن حلق قبل أن يرمي أو ذبح ﴾
﴿ ومن ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل ﴾

﴿ قلت ﴾ له من أين كان يستحب مالك أن يدخل الداخل مكة (قال) كان يستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة أن يدخل من كداء قال وأرى ذلك واسعا من حيث ما دخل ﴿ قلت ﴾ فهل كان يستحب للرجل اذا طاف بالبيت وأراد الخروج الى الصفا والمروة أن يخرج من باب من أبواب المسجد يأمره به مالك (قال) لا لم يكن يحد في هذا شيئاً ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح (قال) لا شئ عليه وهو يجزئه ﴿ قلت ﴾ له فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي (قال) يجزئه ولا شئ عليه ﴿ قال مالك ﴾ وان ذبح قبل أن يطلع الفجر أعاد ذبيحته ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا طلع الفجر

فقد حل النحر والرمي بمنى ﴿قال﴾ وقال مالك وجه النحر والذبح ضحوة ﴿قلت﴾ ومن كان من أهل الآفاق متى يذبحون ضحاياهم في قول مالك (قال) قال مالك اذا صلى الامام وذبح ﴿قلت﴾ فان ذبح قبل ذبح الامام (قال) يعيد عند مالك وسنة ذبح الامام أن يذبح كبشه في المصلى ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل (قال مالك) [1] من أصابه مثل ما أصاب صفية حين احتبست على ابنة أخيها فأتت بعدما غابت الشمس يوم النحر رمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها في ذلك بشئ ﴿قال مالك﴾ وأما أنا فأرى اذا غابت الشمس من يوم النحر فأرى على من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس ان عليه الدم ﴿قال﴾ وقال مالك من ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم ﴿قال﴾ وقال مالك في المريض الذى يرمى عنه انه ان صح فى أيام التشريق فرمى الرمي الذي رمي عنه فى الايام الماضية ان عليه الدم ولا يسقط عنه ما رمى الدم الذى وجب عليه ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى أن يرمي ما رمي عنه اذا صح فى آخر أيام التشريق قال نعم ﴿قلت﴾ حتى متى يؤقت مالك لهذا المريض اذا صح أن يعيد الرمي (قال) الى مغيب الشمس من آخر أيام التشريق

﴿رسم فيمن نسى بعض رمي الجمار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من ترك بعض رمي جمرة العقبة من يوم النحر ترك حصاة أو حصاتين حتى غابت الشمس (قال) قال مالك يرمي ما ترك من رميته ولا يستأنف جميع الرمي ولكن يرمي مانسى من عدد الحصى ﴿قلت﴾ فعليه فى هذا دم (قال ابن القاسم) قد اختلف قوله فى هذا وأحب الى أن يكون عليه دم ﴿قلت﴾

(١) في الموطا مانصه (مالك عن أبى بكر بن نافع (يعنى مولى ابن عمر) عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتامنى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً) اه وقوله نفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أشهر أى ولدت كتبه مصححه

فيرمى ليلا في قول مالك هذا الذي ترك من رمي جمرة العقبة شيئاً أو ترك الجمرة كلها (قال) نعم يرميها ليلا في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فيكون عليه الدم (قال) كان مالك مرة يرى عليه ومرة لا يرى عليه ﴿ قلت ﴾ فان ترك رمي جمرة من الجمار في اليوم الذي يلي يوم النحر ما عليه في قول مالك (قال) قد اختلف قول مالك مرة يقول من نسي رمي الجمار حتى تغيب الشمس فليرم ولا شيء عليه ومرة قال يرمي وعليه الدم وأحب الي أن يكون عليه دم ﴿ قلت ﴾ وكذلك في اليوم الذى بعده قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان ترك حصاة من الجمار أو جمرة فصاعداً أو الجمار كلها حتى تمضى أيام منى (قال) أما في حصاة فليهريق دما وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة فان لم يجد فبقرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان لم يجد فشاة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد فصيام قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان رمى الجمار الثلاث بخمس خمس كيف يصنع ان ذكر في يومه (قال) يرمي الاولى التي تلى مسجد منى بحصاتين ثم يرمي الجمرة التى تليها بسبع ثم العقبة بسبع وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولا دم عليه في قول مالك (قال) نعم لا دم عليه ان رمى في يومه ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن ذكر ذلك الا من الغد أيرمي الاولى بحصاتين والجمرتين بسبع سبع قال نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وعليه دم (قال) نعم في رأيي وقد أخبرتك باختلاف قوله ﴿ قلت ﴾ فان كان قد رمى من الغد ثم ذكر قبل أن تغيب الشمس أنه قد كان نسي حصاة من الجمرة التى تلى مسجد منى بالامس (قال) يرمي التي تلى مسجد منى بالامس بالحصاة التى نسيها ثم الجمرة الوسطى ليومها الذاهب بالامس بسبع ثم العقبة بسبع ثم يعيد رمي يومه لان عليه بقية من وقت يومه وعليه دم للامس (قال) فان ذكر بعد ما غابت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرة التى تلى مسجد منى بحصاة واحدة وهى التى كان نسيها بالامس ورمى الجمرتين الوسطى والعقبة بسبع سبع لليوم الذى ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلي مسجد منى ولا يعيد الرمي لليوم الذى

بعده اذا لم يكن ذكر حتى غابت الشمس وعليه لليوم الذي ترك فيه الحصاة من الجمرة التي تلى المسجد الدم فان لم يذكر الحصاة التي نسى إلا بعد رمى يومين وذلك آخر أيام التشريق فذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس أعاد رمي الحصاة التي نسى وأعاد رمي الجمرتين الوسطى التي بعدها والعقبة لذلك اليوم وأعاد رمي يومه الذى هو فيه لان عليه بقية من وقت الرمي في يومه ولا يعيد رمي اليوم الذى بينهما لان وقت رميه قد مضى

﴿ رسم فيمن رمى العقبة من أسفلها ورمى الجمرتين ﴾
﴿ ومن رمى الحصيات كلها جميعا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان رمى جمرة العقبة من فوقها (قال) قال مالك يرميها من أسفلها أحب الىّ ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك وتفسير حديث القاسم بن محمد أنه كان يرمى جمرة العقبة من حيث تيسر قال مالك معناها من أسفلها من حيث تيسر من أسفلها (قال مالك) وان رماها من فوقها أجزأه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكبر مع كل حصاة يرميها قال نعم ﴿قلت﴾ أكان مالك يقول يوالى بين الرمي حصاة بعد حصاة ولا ينتظر بين كل حصاة شيئاً (قال) نعم يرمي رميا يترى بعضه خلف بعض يكبر مع كل حصاة تكبيرة ﴿قلت﴾ وان رمى ولم يكبر مع كل حصاة أيجزئه الرمي (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وهو مجزئ عنه ﴿قلت﴾ فان سبح مع كل حصاة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً والسنة التكبير ﴿قلت﴾ فمن أين يرمي الجمرتين في قول مالك (قال) يرمي الجمرتين جميعا من فوقها والعقبة من أسفلها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان رمى سبع حصيات جميعا في مرة واحدة (قال) قال مالك لا أرى ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ فأيّ شئ عليه في قول مالك (قال) قال مالك يرمي ست حصيات بعد رميته هذه وتكون تلك الحصيات التى رماهن جميعا موضع حصاة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان نسى حصاة من رمي الجمار الثلاث فلم يدر من أيتهن ترك الحصاة (قال) قال مالك مرة انه يعيد على الاولى حصاة

ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا (قال) ثم سألته بعد ذلك عنها فقال يعيد رمى يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع (قال ابن القاسم) وقوله الاول أحب الي لانه لاشك أنه اذا استيقن أنه انما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الاولى فبنى على اليقين وهذا قوله الاول وهو أحب قوليه الى

﴿ رسم فيمن وضع الحصاة وضعاً أوطرحها طرحا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وضع الحصاة وضعاً أيجزئه فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان طرحها طرحا (قال) كذلك أيضاً لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى أنه يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان رمى فسقطت حصاة فى محمل رجل أو فى حجره فنفضها الرجل فسقطت فى الجمرة أو لما وقعت فى المحمل أو فى حجر الرجل طارت فوقعت فى الجمرة (قال) انما سألنا مالكا فقلنا له الرجل يرمي الحصاة فتقع فى المحمل قال يعيد تلك الحصيات ﴿ قلت ﴾ فان رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة (قال) ان وقعت فى موضع حصى الجمرة وان لم تبلغ الرأس أجزأه ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) هذا قوله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت فى الجمرة أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندي التي تقع فى المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل فان تلك لا تجزئه

﴿ فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفى الرمي عند الزوال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نفد حصاه فأخذ ما بقى عليه من حصى الجمرة مما قد رمي به فرمى بها هل يجزئه (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا ينبغي أن يرمى بحصى الجمار لانه قد رمي به (قال ابن القاسم) ونزلت بى فسألت مالكا عنها فقال لى مثل ما قلت لك وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال لى انه يكره أن يرمى بحصاة قد رمي بها مرة قلت له قد فعلت فهل علىّ شيء قال لا أري عليك فى ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان لم يقم عنـد الجمرتين هل عليـه فى قول مالك شئ (قال) لا أحفظ من مالك فيـه شيئا (قال ابن القاسم) ولست أرى عليـه شيئاً ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأمر بالمقام عنـد الجمرتين قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين (قال) لم يكن يعرف رفع اليدين هناك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى جمرة العقبة قبـل أن تطلع الشمس بعـد ما انفجر الصبح أيجزئه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والرجال والنساء والصبيان فى قول مالك فى هذا سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من رمى الجمار الثلاث قبل الزوال من آخر أيام التشريق هل يجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك من رمى الجمار الثلاث فى الايام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي ولا رمي الا بعد الزوال فى أيام التشريق كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت حصى الجمار فى قول مالك مثل أيّ شئ هو (قال) كان مالك يستحب أن يكون اكبر من حصى الخذف قليلا ﴿ قلت ﴾ له فهل كان مالك يقول يؤخذ الحصى من المزدلفة (قال) كان يقول تأخذ من حيث شئت

﴿ رسم فى الرمي ماشياً أو راكباً ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل يرمي الرجل الجمار راكبا أو ماشياً (قال) قال مالك أما الشأن يوم النحر فيرمى العقبة راكبا كما يأتى على دابته يمضى كما هو فيرمي وأما فى غير يوم النحر فكان يقول يرمى ماشياً ﴿ قلت ﴾ له فان ركب فى رمى الجمار فى الايام الثلاثة أو مشى يوم النحر الى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شئ فى قول مالك (قال) لا أرى عليه لذلك شيئاً

﴿ رسم فى رمي الجمار عن المريض والصبي ﴾

﴿ قلت ﴾ كيف يصنع المريض فى الرمي فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمى ويجد من يحمله فليحتمل حتى يأتي الجمرة فيرمى وان كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله ولا يستطيع الرمي رمي عنه وليتحرّ حين رميهم فليكبر سبع تكبيرات لكل جمرة ولكل حصاة تكبيرة

(قال مالك) وعليه الهدى لانه لم يرم وانما رُمِيَ عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لو أنه صح في بعض أيام الرمي أيرمي ما رُمى عنه في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿ قلت ﴾ ويسقط عنه الدم (قال) لا قال مالك عليه الدم كما هو ﴿ قلت ﴾ فان كانوا رموا عنه جمرة العقبة وحدها ثم صح من آخر النهار قبل مغيب الشمس فرمى أعليه في قول مالك الهدى أم لا (قال) لا هدى على هذا في رأيى لانه صح في وقت الرمي ورمى عن نفسه في وقت الرمي ﴿ قلت ﴾ فان كان انما صح ليلا (قال) يرمي ما رمي عنه ليلا ولا يسقط عنه الدم عند مالك لان وقت رمي ذلك اليوم قد ذهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي أيرمى عنه الجمار (قال) قال مالك أما الصغير الذى ليس مثله يرمي فانه يرمى عنه (قال) وأما الكبير الذي قد عرف الرمي فانه يرمي عن نفسه ﴿ قلت ﴾ فان ترك الذي يقوى على الرمي الرمي أو تركوا أن يرموا عن الذى لا يقدر على الرمي أعليهم الدم لهما جميعا في قول مالك (قال) نعم قال مالك ومن رمى عن صبي لم يرم عنه حتى يرمي الجمار كلها عن نفسه ثم يرمي عن الصبي وكذلك الطواف لا يطوف به حتى يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي

في احرام الصغير والصبيّ يصيد صيداً

﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك في الصغير اذا أحرم به (قال) قال مالك يجتنب به ما يجتنب الكبير وان احتاج الى شئ من الدواء أو الطيب صنع ذلك به وفدي عنه ويطاف بالصبي الذى لا يقوى على الطواف محمولا ويسعى به ولا يصلى عنه ركعتا الطواف اذا لم يكن يعقل الصلاة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يسعى الذي يطوف بالصبي في المسيل بين الصفا والمروة ويرمل في الاشواط الثلاثة بالبيت في قول مالك (قال) انه يفعل ذلك بالصبي اذا طافوا به وسعوا بين الصفا والمروة قال مالك ويسعى لنفسه والصبي معه بين الصفا والمروة سعيا واحداً يحمله في ذلك ويجزئهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان أصاب الصبي صيداً أيحكم عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويلزم ذلك والده أم يؤخر حتى يكبر الصبي في كل شئ وجب على الصبي من الدم في الحج (قال) ما

سمعت من مالك فيه شيئاً والذي أستحب من ذلك أن يكون على والده لان والده هو الذي أحجه فلزم الصبيّ الاحرام بفعل الوالد فعلى الوالد ما يصيب هذا الصبي في حجه قال ولو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ بطل كل ما أصاب الصبيّ في حجته فهذا مالا يحسن ﴿قلت﴾ له فهل يصوم الوالد في جزاء الصيد والفدية عن الصبي قال لا ﴿قلت﴾ فيطعم (قال) نعم له أن يطعم أو يهدى أيّ ذلك شاء ﴿قلت﴾ أرأيت المجنون اذا أحجه والده أيكون بمنزلة الصبيّ في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المغمى عليه في رمي الجمار أسبيله سبيل المريض في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المريض هل يرمي في كف غيره فيرمي عنه هذا الذى رمى في كفه في قول مالك (قال) لا أعرف هذا ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا من أحد من أهل المدينة (قال) ولا أرى ذلك لان مالكا قد وصف لنا كيف يرمى عن المريض ولم يذكر لنا هذا ﴿قلت﴾ فهل يقف عند الجمرتين الذى يرمي عن المريض يقف عن المريض (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يقف الذى يرمي عن المريض في المقامين عند الجمرتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يتحرى هذا المريض حال وقوفهم عنه عند الجمرتين فيدعو كما يتحري حال رميهم عنه ويكبر (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أري ذلك حسنا مثل التكبير في رميهم عنه عند الجمار يتحين ذلك في الوقت فيدعو

﴿ رسم في أخذ الرجل من شعره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قصر أيأخذ من جميع شعره أو يجزئه بعضه دون بعض (قال) يأخذ من شعر رأسه كله ولا يجزئه الا أن يأخذ من جميعه ﴿قلت﴾ فان جامع في عمرته بعد ما أخذ بعض شعره وبقي بعض لم يأخذ منه أيكون عليه الدم أم لا (قال) عليه الهدي ﴿قلت﴾ والنساء والصبيان في ذلك بمنزلة الرجال قال نعم (قال ابن القاسم) قال مالك من وطئ النساء ولم يقص من شعره في عمرته فعليه الهدي فهذا عندي مثله

﴿ تم كتاب الحج الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه * ويليه كتاب الحج الثاني ﴾



وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الحج الثاني ﴾

﴿من المدونة الكبرى رواية الامام سحنون﴾

﴿ فيمن عبث بذكره فأنزل الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما عبث بذكره فأنزل الماء أيفسد ذلك حجه (قال) قال مالك اذا كان راكبا فهزته دابته فترك ذلك استدامة له حتى أنزل فقد أفسد حجه أو تذكر فأدام ذلك في نفسه تلذذاً بذلك وهو محرم حتى أنزل قال مالك فقد أفسد حجه وعليه الحج من قابل ﴿ قلت ﴾ فان كانت امرأة ففعلت مايفعل شرار النساء في احرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أتراها قد أفسدت حجها قال نعم في رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلا وقد أفسد حجه وان نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجه تام وعليه الدم (قال) وان أدام النظر واشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلا والهدى وقد أفسد حجه (قال) قال مالك ومن قبل أو غمز أو باشر أو جس أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه لذلك الدم وحجه تام

﴿رسم فيمن أحصر بعدوّ في بعض المناهل ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما بحج أحصر بعدوّ في بعض المناهل هل يلبث حراما حتى يذهب يوم النحر أو ييأس من أن يدخل مكة في أيام الحج أو يحل

ويرجع (قال) اذا أحصر بعدوّ غالب لم يعجل بالرجوع حتى ييأس فاذا يئس حلّ مكانه ورجع ولم ينتظر فان كان معه هدىٌ نحره وحلق وحل ورجع الى بلاده وكذلك فى العمرة أيضاً ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا قوله (قال) وقال مالك من أحصر بعدوّ نحر ان كان معه هدىٌ وحلق أو قصر ورجع ولا قضاء عليه الا أن يكون صرورة ويحل مكانه حيث أحصر حيثما كان من البلاد وينحر هديه هناك ويحلق هناك أو يقصر ويرجع الى بلاده ﴿قلت﴾ فان أخر الحلاق حتى يرجع الى بلاده (قال) يحلق ولا شئ عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ ومن أحصر فيئس من أن يصل الى البيت لفتنة نزلت أو لعدوّ غلبوا على البلاد وحالوا بينه وبين الذهاب الى مكة خاف على نفسه فهو محصور وان كان عدواً يرجو أن ينكشف قريبا رأيت أن يتلوّم فان انكشف ذلك والا صنع ما يصنع المحصور ورجع الى بلاده

﴿ ما جاء فى الاقرع ﴾

﴿ قلت ﴾ كيف يصنع الاقرع الذى ليس على رأسه شعر اذا أراد الحلاق في حج أو عمرة (قال) قال مالك يمرّ الموسى على رأسه ﴿ قلت ﴾ فان حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة (قال) لا أحفظه عن مالك وأراه مجزيا عنه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي اذا حلّ له الحلاق قبل أن يحلق (قال) لا لم يكن يكره ذلك له وكان يقول هو الشأن أن يغسل رأسه بالخطمىّ قبل الحلاق (قال) مالك وسمعت ذلك من بعض أهل العلم أنه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم والصائم الحلال أن ينغطسا فى الماء ويغيبا رؤسهما فى الماء (قال) نعم كان يكره ذلك لهما ﴿ قلت ﴾ فهل كان يرى عليهما شيئاً ان فعلا ذلك (قال) كان يرى على المحرم اذا غيب رأسه فى الماء أن يطعم شيئاً وهو رأيى ﴿قال﴾ وقال مالك فى الصائم ان لم يدخل حلقه شئ فلا شئ عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للمحرم أن يغسل ثوبه خشية أن يقتل الدواب الا أن تصيبه جنابة فيغسله

بالماء وحده ولا يغسله بالحُرُض[1] خشية أن يقتل الدواب ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى للمحرم أن يغسل ثوب غيره خشية أن يقتل الدواب ﴿ قال مالك ﴾ ولا يحلق المحرم رأس الحلال ﴿ قلت ﴾ فان فعل هل عليه لذلك في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك يفتدى (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يتصدق بشيء من طعام لموضع الدواب التى فى الثياب والرأس

رسم فى تقليم أظفار المحرم

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك في محرم قلم أظفار حلال (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قلم أظفار حرام (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً ولكن المحرم الذى قلمت أظفاره لا ينبغي له أن يقلم أظفاره وهو محرم فان كان الذي قلمت أظفاره أمره بذلك فعلى الذي قلمت أظفاره الفدية لانه أمره بذلك وان كان انما فعل ذلك به حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم فأرى على الذى فعل ذلك به الفدية عنه وقد بلغنى عن مالك أنه قال ذلك في النائم

فى المحرم الحجام يحلق حراما أو حجام محرم حجم حلالا

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حجاما محرما حجم حلالا فحلق موضع المحاجم أيكون على هذا الحجام شيء في قول مالك أم لا لما حلق من موضع محاجم هذا الحلال (قال) قال مالك ان حلق الشعر من موضع يستيقن أنه لم يقتل الدواب فلا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا الحجام وهو محرم حلق محرما (قال) لا ينبغى لهذا المحرم أن يحلق موضع المحاجم من المحرم فان اضطر المحرم الى الحجامة فحلق فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ ولا يكره لهذا الحجام المحرم أن يحجم المحرمين ويحلق منهم مواضع المحاجم اذا أيقن أنه لا يقتل من الدواب شيئاً (قال) لا أكره ذلك له اذا كان المحرم المحتجم

(١) (الحرض) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبضمهما هو الاشنان وقد قرئ بهما فى قوله تعالى حتى تكون حرضا اه كتبه مصححه

انما احتجم لموضع الضرورة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان هـذا الحجام محرما فدعاه محرم الى أن يسوّي شعره أو يحلق قفاه ويعطيه على ذلك جُعلا والحجام يعلم أنه لا يقتل من الدواب في حلقه الشعر من قفاه شيئاً أيكره للحجام أن يفعل ذلك (قال) نعم لان المحرم الذي سأل الحجام ذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك فأكره للحجام أن يعينه على ذلك ﴿قلت﴾ فان فعل (قال) لا أرى على الحجام شيئاً وأرى على الآخر الفدية ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي

﴿رسم فيمن أخر الحلاق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أخر الرجل الحلاق حتى رجع من منى ولم يحلق أيام التشريق أيكون عليه لذلك الدم أم لا فى قول مالك وكيف بمن حلق فى الحل ولم يحلق فى الحرم فى أيام منى أو أخر الحلاق حتى رجع الى بلاده (قال) أما الذى أخر حتى رجع الى مكة فلا شيء عليه وأما الذى ترك الحلاق حتى رجع الى بلاده ناسيا أو جاهلا فعليه الهدي ويقصر أو يحلق وأما الذى حلق فى الحل فى أيام منى فلا أرى عليه شيئاً

﴿فيمن أحصر بعدوّ وليس معه هدى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أحصر بعدوّ وليس معه هدي أيحلق ويحل مكانه ولا يكون عليه هدي فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت المحصر بمرض يكون معه الهدي أيبعث به اذا أحصر فى قول مالك أم يؤخره حتى اذا صح ساق هديه معه (قال) يحبسه حتى ينطلق به معه الا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول عليه ويخاف على الهدي قال فليبعث بهديه ولينتظر هو حتى اذا صح مضى (قال مالك) ولا يحل هو دون البيت وعليه اذا حل ان كان الحج قد فاته هدي آخر ولا يجزئه الهدى الذى بعث به عن الهدى الذى وجب عليه من فوات الحج (قال مالك) وان كان لم يبعث بهديه وفاته الحج فلا يجزئه أيضاً ذلك الهدى من فوات حجه ﴿قال﴾ قال مالك وانما يكون هدى فوات الحج مع حجة القضاء ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن امرأة

دخلت بعمرة ومعها هدي فحاضت بعد ما دخلت مكة قبل أن تطوف بالبيت أوقفت هديها معها حتى تطهر ولا ينبغي لها أن تنحر هديها وهي حرام ولكن تحبسه حتى اذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ثم نحرت هديها وقصرت من شعرها ثم قد حلت ﴿قال مالك﴾ فان كانت ممن يريد الحج وخافت الفوت ولا تستطيع الطواف لحيضتها أهلت بالحج وساقت هديها معها الى عرفات فأوقفته ولا تنحره الا بمنى وأجزأ عنها هديها من قرانها وسبيلها سبيل من قرن

﴿ فى الطيب قبل الافاضة وما ينبغي للمحرم ﴾
﴿ اذا حل أن يأخذ من شعر جسده وأظفاره ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يتطيب الرجل اذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال نعم ﴿قلت﴾ فان فعل أترى عليه الفدية (قال) قال مالك لا شئ عليه لما جاء فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يوجب على المحرم اذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره (قال) لم يكن يوجبه ولكن كان يستحب اذا حلق أن يقلم وأن يأخذ من شاربه ولحيته وذكر مالك أن ابن عمر كان يفعله

﴿ فى محرم أخذ من شاربه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حراما أخذ من شاربه ما يجب عليه فى قول مالك (قال) قال مالك من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسيا كان أو جاهلا وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الاذى فعليه الفدية (قال مالك) ومن قص أظفاره ناسياً أو جاهلا فليفتد ﴿قلت﴾ فان كان إنما قلم ظفراً واحداً (قال) لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئاً ولكن أرى ان كان أماط به عنه أذى فليفتد وان كان لم يمط به عنه أذى فليطعم شيئاً من طعام ﴿قلت﴾ فهل حد لكم مالك فيما دون اماطة الاذى كم ذلك الطعام (قال) لم أسمعه يحد أقل من حفنة فى شئ من الاشياء قال لان مالكا قال لنا في قملة حفنة من طعام قال وفى

فملات حفنة من طعام أيضاً (قال ابن القاسم) قال مالك والحفنة يد واحدة (قال) وقال مالك لو أن محرما جعل فى أذنيه قطنة لشئ وجده فيهما رأيت أن يفتدى كان فى القطنة طيب أولم يكن (قال ابن القاسم) سألنا مالكا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمرُّ يده على وجهه أو يخلل لحيته فى الوضوء أو يدخل يده فى أنفه لشئ ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الاكاف أو السرج (قال) قال مالك ليس عليه في ذلك شئ وهذا خفيف ولا بد للناس من هذا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت قول مالك فى القارن إذا حلق رأسه من أذى أهو فى الفدية والمفرد بالحج سواء (قال) قال مالك هو سواء كالمفرد بالحج فى الفدية

﴿ رسم فى الكفارة بالصيام وفى جزاء الصيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام فى الاذى أو الصيام أيكون بغير مكة (قال) نعم حيث شاء من البلدان ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزاء الصيد فى قول مالك أيكون بغير مكة (قال) قال لى مالك كل من ترك من نسكه شيئاً يجب عليه فيه الدم وجزاء الصيد أيضا فان ذلك لا ينحر ولا يذبح الا بمكة أو بمنى فان وقف به بعرفة نحر بمنى وان لم يوقف بعرفة سيق من الحل ونحر بمكة ﴿ قلت ﴾ له وان كان قد وقف به بعرفة ولم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه الى الحل ثانية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يحكم عليه بالطعام فى جزاء الصيد أو بالصيام (قال) قال مالك يحكم عليه فى جزاء الصيد في الموضع الذي أصاب فيه الصيد (قال) فقيل له فان حكم عليه فى الموضع الذي أصاب فيه الصيد بالطعام فأراد أن يطعم فى غير ذلك المكان (قال) قال مالك لا أرى ذلك وقال يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر انكاراً لمن يفعل ذلك . يريد بقوله أن هذا ليس يجزئه اذا فعل هذا . وأما الصيام فى جزاء الصيد فحيثما شاء من البلاد والنسك كذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالطعام في الفدية من الاذى فى قول مالك أيكون حيثما شاء من البلاد قال نعم ﴿ قلت ﴾ والصيام أيضاً (قال) نعم (قال ابن القاسم) لان الطعام كفارة بمنزلة كفارة اليمين

فيمن رمى جمرة العقبة

﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان رمى الحاج جمرة العقبة فبدأ فقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطلى بالنورة قبل أن يحلق رأسه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلم أظفار يده اليوم وهو حرام ثم قلم أظفار يده الاخرى من الغد أيكون عليه فدية واحدة فى قول مالك أو فديتان (قال) عليه فديتان فى قول مالك (قال) وقال مالك فى رجل لبس الثياب وتطيب وحلق شعره وقلم أظفاره فى فور واحد لم يكن عليه الا فدية واحدة لذلك كله وان فعل ذلك شيئاً بعد شيء فعليه في كل شيء فعله من ذلك كفارة

رسم فيمن مرض فتعالج

﴿ قال ﴾ فقال لمالك رجل من أهل المدينة يا أبا عبد الله انا نزلنا بالجحفة ومعي أختي أصابتها حمى فوصف لى دواء فيه طيب فعالجتها به ثم وصف لى دواء آخر فيه طيب فعالجتها به ثم عالجتها بشيء آخر فيه طيب وذلك وذاك فى موضع واحد (قال) اذا كان ذلك قريبا بعضه مع بعض وكان فى موضع واحد فلا أرى عليها الا فدية واحدة لذلك كله (قال) وقد يتعالج الرجل المحرم يوصف له الألوان من الأدوية فى كلها الطيب فيقدمها كلها ثم يتعالج بها كلها يتعالج بواحد منها ثم يدع ثم يتعالج بالآخر بعده حتى يتعالج بجميعها كلها فانما عليه فدية واحدة لذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في الظفر اذا انكسر (قال) يقلمه ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان أصابت أصابعه القروح فاحتاج الى أن يداوى تلك القروح وهو لا يقدر على أن يداوى قروحه تلك الا أن يقلم أظفاره (قال) أرى عليه فى هذا الفدية ﴿ قال ﴾ وقال مالك والكفارة فى الاظفار فدية كالكفارة في إماطة الاذى من الشعر

فيمن قتل صيداً أو دل عليه محرما أو حلالا

﴿ قلت ﴾ لو أن محرما دل على صيد محرما أو حلالا فقتله هذا المدلول أيكون على

الدال شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نفراً اجتمعوا على قتل صيد وهم محرمون ما عليهم في قول مالك (قال) قال مالك على كل واحد منهم الجزاء كاملا ﴿ قلت ﴾ وكذلك قول مالك لو أن محلين اجتمعوا في قتل صيد في الحرم أيكون على كل واحد منهم الجزاء كاملا (قال) نعم هم بمنزلة المحرمين ﴿ قلت ﴾ وكذلك قول مالك لو أن محرما وحلالا قتلا صيداً في الحرم (قال) قال مالك على كل واحد منهما الجزاء كاملا ﴿ قلت ﴾ فهل كان يزيد على المحرم لاحرامه شيئاً (قال) ما علمت أنه يزيد عليه فوق الجزاء شيئاً ﴿قلت﴾ فلو أن محرمين اجتمعوا على صيد فجرحوه جرحه كل واحد منهم جرحا (قال) قال مالك من جرح صيداً وهو محرم فغاب الصيد عنه وهو مجروح فعليه الجزاء كاملا ﴿ قال ﴾ وقال مالك في محرم أمر غلامه أن يرسل صيداً كان معه فأخذه الغلام فظن أن مولاه قال له اذبحه فذبحه الغلام (قال) قال مالك على سيده الجزاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يكون على العبد ان كان محرما أيضاً الجزاء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى على العبد الجزاء ولا يضع ذلك عنه خطؤه ولو أمره بالذبح فأطاعه فذبحه لرأيت أيضاً عليهما الجزاء جميعا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فأتي بنفر اتهموا بدم فيما بين الابواء والجحفة وهم محرمون فردوا الى المدينة فسجنوا فأتى أهلوهم الى مالك يسألونه عن أمرهم ويخبرونه أنهم قد حصروا عن البيت وأنهم قد منعوا وأن ذلك يشتد عليهم (قال مالك) لا يحلهم الا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يخرجوا فيقتلوا أو يحلوا فيأتوا البيت فيحلوا بالبيت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن قرن الحج والعمرة فأصاب الصيد وهو محرم قارن (قال) قال مالك عليه جزاء واحد

رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوم ومن طرد صيداً

﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك فيما أصاب المحرم من الصيد كيف يحكم عليه (قال) سألنا مالكا عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد أن يحكم عليه بالطعام أيقوم الصيد

دراهم أو طعاما (قال) الصواب من ذلك أن يقوّم طعاما ولا يقوّم دراهم ولو قوّم الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاما لرجوت أن يكون واسعا ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعاما فان أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الأمداد فيصوم مكان كل مدّ يوما وان زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة ﴿قلت﴾ له فان كان فى الطعام كسر المدّ (قال) ما سمعت من مالك فى كسر المدّ شيئاً ولكن أحب الىّ أن يصوم له يوما (قال ابن القاسم) ولم يقل لنا مالك انه ينظر الى جزاء الصيد من النعم فيقوّم هذا الجزاء من النعم طعاما ولكنه قال ما أعلمتك ﴿قلت﴾ وكيف يقوّم هذا الصيد طعاما فى قول مالك أحيٌّ أم مذبوح أم ميت (قال) بل يقوّم حيا عند مالك على حاله التي كان عليها حين أصابه (قال) قال مالك ولا ينظر الى فراهيته ولا الى جماله ولكن الى ما يساوي من الطعام بغير فراهية ولا جمال وشبه ذلك بفراهية الباز لا ينظر الى قيمة ما يباع به أن لو صيد لفراهيته (قال ابن القاسم) قال مالك ان الفاره من الصيد وغير الفاره والبزاة اذا أصابها الحرام عليه فى الحكم سواء ﴿قلت﴾ فكيف يحكم عليه ان أراد أن يحكم عليه بالنظير من النعم (قال) قلنا لمالك أيحكم بالنظير في الجزاء من النعم بما قد مضى وجاءت به الآثار أم يستأنف الحكم فيه (قال) بل يستأنف الحكم فيه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فانما فيه الاجتهاد عند مالك اذا حكم عليه فى الجزاء قال نعم (قال مالك) ولا أرى أن يخرج مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى ﴿قال﴾ وقال مالك لا يحكم فى جزاء الصيد من الغنم والابل والبقر الا بما يجوز في الضحايا والهدي الثنيّ فصاعداً الا من الضأن فانه يجوز الجذع . وما أصاب المحرم مما لا يبلغ أن يكون مما يجوز أن يكون فى الضحايا والهدى من الابل والبقر والغنم فعليه فيه الطعام والصيام ﴿قال مالك﴾ ولا يحكم بالجفرة ولا بالعناق ولا يحكم بدون المسن ﴿قلت﴾ وما قول مالك فيمن طرد صيداً فأخرجه من الحرم أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) لا أحفظ عنه فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء

﴿ رسم فيمن رمي صيداً ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن رمى صيداً من الحل والصيد فى الحرم فقتله (قال) قال مالك عليه الجزاء وكذلك قوله لو أن رجلا فى الحرم والصيد فى الحل فرماه فقتله قال نعم عليه أيضاً فى قوله جزاؤه ﴿ قلت ﴾ فان رمى صيداً فى الحل وهو فى الحل فأصابه في الحرم هرب الصيد الى الحرم وتبعته الرمية فأصابته فى الحرم (قال) قال مالك من أرسل كلبه على صيد فى الحل وهو فى الحل أيضا اذا كان ذلك قرب الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه فى الحرم فعلى صاحب الكلب الذى أرسله الجزاء لانه غرر فأرسل كلبه على صيد قرب الحرم (قال ابن القاسم) فأرى الرمية بمنزلة الكلب الذى أرسله قرب الحرم. قال ولم أسمع فى مسألتك فى الرمية بعينها من مالك شيئاً ولكن ذلك عندى مثل الذى يرسل كلبه قرب الحرب ﴿ قلت ﴾ فقول مالك فى الذى يرسل بازه قرب الحرم مثل قوله في الذى يرسل كلبه قرب الحرم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان أرسل كلبه وليس بقريب من الحرم فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فقتله (قال) قال مالك لا شئ على الذى أرسل الكلب لأنه لم يغرر بالارسال (قال مالك) ولا يؤكل ذلك الصيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك الباز فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان أرسل كلبه أو بازه قرب الحرم وهو والصيد جميعاً فى الحل فأخذ الكلب الصيد في الحل (قال) لا شئ عليه عند مالك لأنه قد سلم مما كان غرر به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم وهو فى الحل أيضاً فطلب الكلب الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم أيضاً الى الحل فأخذه فى الحل أيكون على صاحبه الجزاء أم لا فى قول مالك وكيف ان قتله بعد ما أخرجه الى الحل أيحل أكله فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى مسألتك هذه شيئاً ولكن رأيى أن لا يأكله وأن يكون عليه فيه الجزاء لأنه لما دخل الحرم والكلب فى طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه الى الحل فكأنه أرسله فى الحرم لانه انما أرسله قرب الحرم مغرراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه

أو بازه فى الحل وهو بعيد من الحرم فطلب الكلب أو الباز الصيد حتى أدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم طالبا له فقتله فى الحل أيؤكل أم لا فى قول مالك وهل يكون على صاحبه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل ولا أرى على الذى أرسل الكلب الجزاء ولا على الذى أرسل الباز جزاء لانه لم يغرر بقرب الحرم

﴿ فى محرم ذبح صيداً أو أرسل كلبه أو بازه على صيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما ذبح صيداً أو أرسل كلبه على صيد فقتله أو بازه فقتله أيأكله حلال أو حرام (قال مالك) لا يأكله حلال ولا حرام قال وهو ميتة ليس بذكي قال وهو مثل ذبيحته ﴿ قلت ﴾ فما ذبح للمحرم من الصيد وان ذبحه رجل حلال الا أنه انما ذبحه من أجل هذا المحرم أمره المحرم بذلك أم لم يأمره (قال) قال مالك ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام وان كان الذى ذبحه حلالا أو حراما فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام لان هذا انما ذبحه لهذا المحرم ومن أجله (قال مالك) وسواء ان كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم يأمره فهو سواء اذا كان انما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه كلوا وأبى أن يأكل وقال عثمان لأصحابه انما صيد من أجلى ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى محرم ذبح صيداً فأدى جزاءه ثم أكل من لحمه أيكون عليه جزاء آخر أم قيمة ما أكل من لحمه (قال) قال مالك لا قيمة عليه ولا جزاء فى لحمه وانما لحمه جيفة غير ذكى فانما أكل حين أكل منه لحم ميتة وما لا يحل

﴿ فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشى والصيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشى ماعليه لذلك فى قول مالك (قال) قال مالك على المحرم اذا كسر بيضاً من بيض الطير الوحشى أو الحلال

فى الحرم اذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وسواء فى قول مالك ان كان فيه فرخ أو لم يكن فيه فرخ (قال) نعم مالم يستهل الفرخ بعد الكسر صارخاً فان استهل الفرخ من بعد الكسر صارخاً فأرى أن يكون فيه الجزاء كاملا كجزاء كبير ذلك الطير (قال) وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة فلو أن رجلا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً لم يكن عليه الا عشر دية أمه اذا خرج ميتاً قال فان خرج حياً فاستهل صارخاً فالدية كاملة فعلى الجنين فقس البيض في كل مايرد عليك منه ﴿ قلت ﴾ ويكون فى الجنين قسامة اذا استهل صارخا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يستهل صارخا فلا قسامة فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كسر البيضة فخرج الفرخ حيا يضطرب ماعليه فى قول مالك (قال) قال مالك من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فانما فيه عشر دية أمه . فكذلك البيض هو عندى مثله انما فيه عشر ثمن أمه فان خرج الفرخ منه حيا فانما فيه عشر ثمن أمه الا أن يستهل صارخا فاذا استهل صارخا ففيه مافى كباره

﴿ فى محرم ضرب بطن عنز من الظباء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محرما ضرب بطن عنز من الظباء فألقت جنينها ميتا وسلمت الام (قال) عليه فى جنينها عشر قيمة أمه (قال) ولم أسمع فى جنين العنز من الظباء من مالك شيئا ولكنه في رأيي مثل جنين الحرة ﴿ قلت ﴾ فما يقول مالك فى جنين الحرة لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده (قال) قال مالك ان عليه عشر دية أمه للجنين ودية كاملة للمرأة ﴿ قلت ﴾ وكذلك العنز من الظباء ان ضربها فألقت جنينها ثم ماتت بعد ماطرحت جنينها (قال) نعم هكذا أرى أن يكون عليه فى جنين العنز عشر ثمن أمه ويكون عليه فى العنز الجزاء أيضا كاملا ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الحرة يضرب الرجل بطنها فتطرح جنينها حيا فيستهل صارخا ثم يموت وتموت الام (قال) مالك عليه إن كان ضربها خطأ الدية للمرأة والدية للجنين كاملة تحمل العاقلة جميع ذلك وفى الجنين قسامة ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان ضرب بطن هذه العنز فألقت جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات وماتت أمه انه ينبغي أن يكون عليه جزاء للام وجزاء للجنين كاملا قال نعم ﴿قلت﴾ ويحكم في الجنين في قول مالك إذا استهل صارخا كما يحكم في كبار الظباء (قال) قال مالك يحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد والطير الوحشي مثل مايحكم في كباره وشبههم صغار الاحرار وكبارهم في الدية سواء قال فكذلك الصيد ﴿قلت﴾ فهل ذكر لكم مالك في جراحات الصيد أيحكم فيها إذا هي سلمت أنفسها من بعد الجراحات كما يحكم في جراحات الاحرار أو مثل جراحات العبيد ما نقص من أثمانها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أرى فيها شيئا إذا استيقن أنها سلمت ﴿قلت﴾ فما ترى أنت في جراحات هذا الصيد اذا هو سلم (قال) لا أرى عليه شيئا إذا هو سلم من ذلك الجرح ﴿قلت﴾ أرأيت إذا ضرب المحرم فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب أيكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظه من مالك ولكن لا شيء عليه لأنه لم يصنع بالصيد شيئا إنما الصيد هو الذي صنع ذلك بنفسه (قال) وإنما قلته لان مالكا قال في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر فيه فيقع فيها انسان فيهلك إنه لا دية له على الذي حفر البئر في الموضع الذي يجوز له أن يحفر وكذلك هذا إنما ضرب فسطاطه في موضع لا يمنع من أجل الصيد ﴿قلت﴾ وكذلك الذي يحفر بئراً للماء وهو محرم فعطب فيه صيد (قال) كذلك أيضا في رأيي لا شيء عليه ﴿قلت﴾ وكذلك أيضا ان رآني الصيد وأنا محرم ففزع مني فأحصر [1] فانكسر من غير أن أفعل به شيئاً فلا جزاء عليّ (قال) أرى عليك الجزاء اذا كان انما كان عطبه ذلك لانه نفر من رؤيتك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا فزع صيد من رجل وهو محرم فحصر الصيد فعطب في حصره ذلك أيكون عليه الجزاء في قول مالك قال نعم

---

(١) (فأحصر) من الحصر وهو التضييق والحبس أي حبس ومنع من أن يفر منه ويفوته اه كتبه مصححه

﴿ فى محرم نصب شركا للذئب أو للسبع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لن نصب محرم شركا للذئب أو للسبع خافه على غنمه أو على دابته أو على نفسه فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب هل تحفظ عن مالك فيه شيئاً (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن يضمن لانه فعل شيئاً ليصيد به فعطب به الصيد ﴿ قلت ﴾ له انما فعله للسباع لا للصيد فكيف يكون عليه الجزاء وقد كان جائزاً له أن يجعله للسبع والذئب (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا حفر بئراً في منزله لسارق أو عمل فى داره شيئاً ليتلف به السارق فوقع فيه انسان سوى السارق رأيته ضامنا لديته ﴿ قلت ﴾ وهل يرى مالك أن يضمن دية السارق ان وقع فيه فمات (قال) قال مالك نعم يضمن

﴿ فيمن أحرم وفى يده صيد أو في بيته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد (قال) لا شئ عليه فيه ولا يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم وفى يده صيد (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ فان أحرم والصيد معه فى قفص (قال) قال مالك يرسله ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أحرم وهو يقود صيداً أيرسله (قال) نعم يرسله اذا كان يقوده ﴿ قلت ﴾ فالذي في بيته من الصيد اذا أحرم لم قال مالك لا يرسله (قال) لان ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يديه (قال) وقال مالك انما يجب عليه أن يرسل من الصيد اذا هو أحرم ما كان في يديه حين يحرم فأرى ما فى قفصه أو ما يقوده بمنزلة هذا (قال) وقال مالك اذا أحرم أرسل كل صيد كان معه فالذي في قفصه والذى فى يده فى غير قفص والذى يقوده سواء عندنا ﴿ قلت ﴾ فكل صيد صاده المحرم فعليه أن يرسله (قال) قال مالك نعم عليه أن يرسله ﴿ قلت ﴾ فان لم يرسله حتى أخذه حلال أو حرام من يده فأرسلاه أيضمنان له شيئا أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمنان له شيئا فى رأيى لانهما انما فعلا فى الصيد ما كان يؤمر هذا الذي صاده

أن يفعله ويحكم عليه بارساله ﴿ قلت ﴾ فلو أن الصيد كان قد ملكه وهو حلال ثم أحرم وهو فى يده فأتاه حلال أو حرام فأرسله من يده أيضمن له شيئاً أم لا (قال) أري أن لا يضمن له شيئا لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ صيداً فأفات منه الصيد فأخذه غيره من الناس (قال) قال مالك ان كان ذلك بحدثان ذلك رأيت أن يرد على سيده الاول وان كان قدذهب ولحق بالوحش واستوحش فهو لمن صاده ولم ير مالك أن ملكه ثابت عليه اذا فاته ولحق بالوحش فهذا المحرم حين أحرم ينبغي له أن يرسل الصيد ولا يجوز له أخذه اذا أرسله حتى يحل من احرامه فهو اذا ألزمته أن يرسله ولم أجز له أن يأخذه بعد مايرسل حتى يحل من احرامه فقد زال ملكه عنه حين أحرم فلا شئ على من أرسله من يده بعد احرامه لان ملكه زال عن الصيد بالاحرام ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل من احرامه وجب عليه أن يرسله أيضا وان كان قد حل. أولا ترى أن ملكه قد زال عنه. أو لا ترى أنه لو بعث به الى بيته بعد ان أحرم وهو في يده ثم حل من احرامه لم يجز له أن يحبسه بعد ما حل وكان عليه أن يرسله فهذا الدليل على أن ملكه قد زال عنه. وقد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله فقال بعض الناس يرسله وان حل من احرامه لأنه كان صاده وهو حلال وقال بعض الناس لا يرسله وليحبسه لانه قد حل من احرامه ولا شئ عليه (قال) والذى آخذ به أن يرسله وكذلك المحرم اذا صاد الصيد وهو حرام لم يجب له فيه الملك فليس على من أرسل هذا الصيد من يد هذين ضمان لهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان صاد محرم صيداً فأتاه حلال أو حرام ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه بينهما ماذا عليهما فى قول مالك (قال) أرى عليهما في قول مالك ان كانا حرامين الجزاء على كل واحد منهما وان كان الذى نازعه حلالا فعلى المحرم الجزاء ولا قيمة لهذا المحرم على الحلال لأن هذا المحرم لم يملك هذا الصيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أحرم وهو فى يده قد كان صاده وهو حلال (قال) نعم هو مثل الاول لا ينبغى أن يضمن له شيئا لأنه زال ملكه عن الصيد الذى هو فى يده حين أحرم ﴿ قلت ﴾ فهل

يضمنان هذا الجزاء لهذا المحرم اذا نازعاه فى الصيد الذي هو فى يده حتى قتلاه (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا ولكن لا أرى أن يضمنا له الجزاء لأنهما انما أرادا أن يرسلا الصيد من يده فنازعهما فنعهما مالم يكن ينبغي له أن يمنعهما فمات الصيد من ذلك فلا يضمنان له شيئا لان القتل جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن بازاً لرجل أفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أكان مالك يقول هو لمن أخذه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ عنه في النحل شيئا ان هي هربت من رجل ففاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أتكون لمن وجدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ان كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما قد وصفت لك من الوحش فى رأيى ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النحل يخرج من جبح [1] هذا الى جبح هذا ومن جبح هذا الى جبح هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى أصحابها ردوها والا فهي لمن ثبتت فى أجباحه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

﴿ رسم فى الحكمين فى جزاء الصيد ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحكمين اذا حكما فى جزاء الصيد فاختلفا أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدأ الحكم بينهما (قال) يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد غير فقيهين اذا كانا عدلين فى قول مالك (قال) لا يكونان الا فقيهين عدلين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حكما فأخطآ . حكما خطأ فيما فيه بدنة بشاة أو فيما فيه بقرة بشاة أو فيما فيه شاة ببدنة أينقض حكمهما ويستقبل الحكم فى هذا الصيد قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان حكم حكمان فى جزاء صيد أصابه محرم فحكما عليه فأصابا الحكم وكان أمرهما أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ففعلا ثم بدا له أن ينصرف الى الطعام أو الصيام بعد ما حكما عليه بالنظير من النعم وأن يحكم عليه غيرهما أو هما (قال)

(١) الجَبْحُ بالجيم والباء الموحدة ويثلث خلية العسل جمعه أجبح واجباح اه قاموس

ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى له ذلك أن يرجع الى أيّ ذلك شاء ﴿قلت﴾ فهل يكون الحكمان فى جزاء الصيد دون الامام (قال) نعم من اعترض من المسلمين ممن قبله معرفة من ذوى العدل بالحكم والعلم باذن ذلك الذى أصاب الصيد فحكما عليه فذلك جائز عليه

﴿ فى المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه ﴾
﴿ وما يجوز له أن يقتل منها ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحرم اذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه (قال) قال مالك لا شئ عليه فى ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا شئ عليه وذلك في السباع والنمور التي تعدو أو تفرس فأما صغار أولادها التى تعدو ولا تفرس فلا ينبغي لمحرم قتلها (قال مالك) ولا بأس أن يقتل المحرم السباع يبتدئها وان لم تبتدئه ﴿ قلت ﴾ له فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي والثعلب قال نعم ﴿قلت﴾ والضبع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قتل الضبع كان عليه الجزاء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ له فان قتل الثعلب والهر أيكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم عليه الجزاء فى الثعلب والهرّ ﴿ قلت ﴾ فان ابتدأنى الثعلب والهر والضبع وأنا محرم فقتلتهم أعليّ في قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت سباع الطير ما قول مالك فيها للمحرم (قال) كان مالك يكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها للمحرم ﴿ قلت ﴾ فان قتل المحرم سباع الطير أكان مالك يرى عليه فيها الجزاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفع عن نفسه فقتلها أيكون عليه فيها الجزاء فى قول مالك (قال) لا شئ عليه وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شئ فكذلك سباع الطير ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أكل كل ذى مخلب من الطير (قال) لم يكن مالك يكره أكل كل شئ من الطير سباعها وغير سباعها ﴿ قلت ﴾ والغراب لم يكن مالك يرى به بأساً (قال) نعم لا بأس به عنده

﴿ قلت ﴾ وكذلك الهدهد عنده والخطاف (قال) جميع الطير كلها فلا بأس بأكلها عند مالك ﴿ قلت ﴾ له فهل كان يوسع في أكل الحيات والعقارب (قال) لم يكن يرى بأكل الحيات بأساً وقال لا يؤكل منها الا الذكي (قال) ولا أحفظ في العقرب من قوله شيئاً ولا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ له وكان مالك يكره أكل سباع الوحش قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفكان يرى مالك الهرّ من السباع (قال) قال مالك لا أحب أن يؤكل الهرّ الوحشيّ ولا الأهليّ ولا الثعلب ﴿قلت﴾ فهل تحفظه عن مالك أنه كره أكل كل شيء سوى سباع الوحش من الدواب الخيل والبغال والحمير وما حرم الله في التنزيل من الميتة والدم ولحم الخنزير (قال) كان ينهى عما ذكرت فمنه ما كان يكرهه ومنه ما كان يحرمه (قال) وكان مالك لا يرى بأسا بأكل القنفذ واليربوع والضب والصرب والارنب وما أشبه ذلك (قال) ولا بأس بأكل الوبرة عند مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الضب واليربوع والارنب وما أشبه هذه الاشياء اذا أصابها المحرم (قال) قال مالك عليه الجزاء يحكم فيها قيمتها طعاما فان شاء الذي أصاب ذلك أطعم كل مسكين مداً وان شاء صام لكل مدّ يوما هو عند مالك بالخيار

﴿ رسم فيمن أصاب حمام الحرم ﴾

﴿ قلت ﴾ له ما قول مالك فى حمام الحرم يصيبها المحرم (قال) قال مالك لم أزل أسمع أن فى حمام مكة شاة شاة (قال مالك) وحمام الحرم بمنزلة حمام مكة وفيها شاة شاة ﴿قلت﴾ فكم على من أصاب بيضة من حمام مكة وهو محرم أو غير محرم فى الحرم في قول مالك (قال) عشر دية أمه وفى أمه شاة ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى غير حمام مكة اذا أصابه المحرم (قال) حكومة ولا يشبه حمام مكة وحمام الحرم (قال) وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام اذا أحرم الوحشيّ وغير الوحشيّ لأن أصل الحمام عنده طير يطير ﴿قال﴾ فقيل لمالك ان عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير وانما يتخذ للفراخ (قال) لا يعجبني لانها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير ﴿قال﴾ فقلنا لمالك أفيذبح المحرم الاوز والدجاج . قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم

أليس الاوز طيراً يطير فما فرق ما بينه وبين الحمام (قال) قال مالك ليس أصله مما يطير وكذلك الدجاج ليس أصله مما يطير ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فما أدخل مكة من الحمام الانسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها (قال) نعم لا بأس بذلك وقد يذبح الحلال فى الحرم الصيد اذا دخل به من الحل فكذلك الحمام فى ذلك وذلك أن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد وأما المحرم فانما شأنه الايام القلائل وليس شأنهما واحداً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الجراد يقع في الحرم (قال) لا يصيده حلال ولا حرام (قال مالك) ولا أرى أن يصاد الجراد فى حرم المدينة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان مالك لا يرى ما قتل في حرم المدينة من الصيد أن فيه جزاء وقال لا جزاء فيه ولكن ينهى عن ذلك (قال) ولا يحل ذلك له لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) مالك ما أدركت أحداً أقتدى به يرى بالصيد يدخل به الحرم من الحل بأسا الا عطاء بن أبي رباح قال ثم ترك ذلك وقال ولا بأس به ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك في دبسي الحرم (قال) لا أحفظ من مالك فى ذلك شيئا الا أن مالكا قال في حمام مكة شاة وان كان الدبسي والقمري من الحمام عند الناس ففيه ما فى حمام مكة وحمام الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى فيه شاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واليمام مثل الحمام ولم أسمع من مالك فيه شيئا (قال) وقال مالك فى حمام الحرم شاة . قال ابن القاسم قال مالك وانما الشاة في حمام مكة وحمام الحرم (وقال مالك) وكل ما لا يبلغ أن يحكم فيه مما يصيبه المحرم بشاة ففيه حكومة صيام أو اطعام

﴿ فيمن حلف بهدي ثوب أو شئ بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لله علي أن أهدى هذا الثوب أي شئ عليه في قول مالك (قال) قال مالك يبيعه ويشتري بثمنه هديا فيهديه ﴿ قلت ﴾ من أين يشتريه في قول مالك (قال) من الحل فيسوقه الى الحرم ان كان في ثمنه ما يبلغ بدنة فبدنة والا فبقرة والا فشاة ولا يشترى الا ما يجوز فى الهدي الثنى من الابل والبقر والمعز والجذع من

الضأن ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنه هدي (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة فينفقونه على الكعبة ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الي أن يتصدق بثمنه ويتصدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فان لم يبيعوه وبعثوا بالثوب نفسه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدى ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والحمار والفرس والعبد وكل ما جعل من العروض هكذا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدى فباعه فاشترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شئ بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدى ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب الي أن يتصدق به ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لرجل حر أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا وان قال لابل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنث أهداها وان كانت ماله كله ﴿قال﴾ وقال مالك وان كان قال لشئ مما يملك من عبد أو دار أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه (قال) وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره هو يهديه فلا شئ عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في هذه الاشياء مثل قول مالك سواء

﴿رسم في صيد المحرم ما في البحر﴾

﴿قال مالك﴾ ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم والانهار والغدر والبرك وان أصاب من طين الماء شيئا فعليه الجزاء ﴿قال﴾ وقال مالك يؤكل كل ما في البحر الطافي وغير الطافي من صيد البحر كله ويصيده المحرم ﴿قال﴾ وقال مالك الضفدع من صيد البحر ﴿قال﴾ وقال مالك ترس الماء من صيد البحر ﴿قال وسئل﴾ مالك في ترس الماء اذا مات ولم يذبح أيؤكل (قال) انى لأراه عظيما أن يترك ترس الماء فلا

يؤكل الا بذكاة ﴿قال﴾ وقال مالك في جرة فيها صيد أو ما أشبهه وجدوا فيها ضفادع ميتة (فقال) لا بأس بذلك لأنها من صيد الماء ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى ترس الماء هذه السلحفاة التي تكون فى البرارى (قال) ما سألت مالكا عنها وما يشك أنها اذا كانت في البرارى ليست من صيد البحر وانها من صيد البر فاذا ذكيت أكلت ولا تحل الا بذكاة ولا يصيدها المحرم ﴿قلت﴾ له أرأيت المحرم اذا صاد طائراً فنتفه ثم حبسه حتى نسل [1] فطار (قال) بلغني عن مالك أنه قال اذا نسل وطار فلا جزاء عليه ﴿قلت﴾ له أرأيت لو أن محرما أصاب صيداً خطأ أو عمدا وكان أول ما أصاب الصيد أو قد أصابه قبل ذلك (قال) قال مالك يحكم عليه فى هذا كله ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على من قطع من شجر الحرم جزاء يحكم فيه الا أن مالكا يكره له ذلك ويأمره بالاستغفار ﴿قلت﴾ له أرأيت من وجب عليه الجزاء فذبحه بغير مكة (قال) قال مالك لا يجزئه ما كان من هدى الا بمكة أو بمنى ﴿قلت﴾ فان أطعم لحمه المساكين وذلك يبلغ سبع عدد قيمة الصيد من الامداد لو أطعم الامداد (قال) لا يجزئ فى رأيي ﴿قلت﴾ له أرأيت ان وجب عليه جزاء صيد فقوم عليه طعاما فأعطى المساكين ثمن الطعام دراهم أو عرضا من العروض (قال) لا يجزئه فى رأيي ﴿قلت﴾ له أرأيت ما كان من هدى واجب من نذر أو جزاء صيد أو هدي تمتع أو فساد حج أو ما أشبه ذلك سرق من صاحبه بعد ما قلده بمنى أو فى الحرم أو قبل أن يدخله الحرم (قال) قال مالك كل هدي واجب ضل من صاحبه أو مات قبل أن ينحره فلا يجزئه وعليه البدل وكل هدى تطوع مات أو ضل أو سرق فلا بدل على صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح هديا واجبا عليه فسرق منه بعد ما ذبحه أيجزئه فى قول مالك (قال) نعم يجزئه في رأيي (قال مالك) يؤكل من الهدي كله الا ثلث جزاء الصيد والفدية وكل هدي نذره للمساكين ويأكل ما وراء هذا من الهدي (قال مالك) وان أكل من هدي جزاء الصيد أو الفدية فعليه البدل وان كان

---

(١) (نسل) أى نبت ريشه اهمن هامش الأصل

الذى أكل قليلا أو كثيراً فعليه بدله ﴿ قلت ﴾ فان أطعم من جزاء الصيد او الفدية نصرانيا او يهوديا أيجزئه ذلك (قال) قال مالك لا يطعم من جزاء الصيد ولا من الفدية نصارى ولا يهود ولا مجوساً ﴿ قلت ﴾ فان اطعم هؤلاء اليهود أو النصارى أيكون عليه البدل (قال) أرى عليه البدل لان رجلا لو كانت عليه كفارة فأطعم المساكين فأطعم فيهم يهوديا او نصرانيا لم يجزه ذلك ﴿ قلت ﴾ فنذر المساكين ان اكل منه أيكون عليه البدل (قال) لم يكن هدى نذر المساكين عند مالك بمنزلة جزاء الصيد ولا بمنزلة الفدية فى ترك الاكل منه الا أن مالكا كان يستحب أن يترك الاكل منه ﴿ قلت ﴾ له فان كان قد أكل منه أيكون عليه البدل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ولا يكون عليه البدل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم الاغنياء من جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ اذا لم يكن تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام فى كفارة الصيد أمتتابع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يجزئه ان لم يتابع وان تابع فذلك أحب الىّ

﴿ رسم فى الرجل يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل ﴾
﴿ أو يطرح عن بعيره القراد أو غير ذلك ﴾

﴿ قال ﴾ وكان مالك يقول في الرجل المحرم يطأ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فيقتلهن أرى أن يتصدق بشئ من طعام ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان طرح الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث عن نفسه لم يكن عليه شئ (قال) وان طرح الحمنان والحلم والقراد عن بعيره فعليه ان يطعم (قال مالك) وان طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره فلا شئ عليه أو عن نفسه ﴿ قلت ﴾ له أرأيت البيض بيض النعام اذا أخذه المحرم فشواه أيصلح أكله لحلال أو حرام فى قول مالك (قال) لا يصلح أكله لا لحلال ولا لحرام فى رأيى (قال) وكذلك لو كسره فأخرج جزاءه لم يصلح لاحد أن يأكله بعد ذلك أيضاً فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا أصاب الصيد على وجه الاحلال

والرفض لاحرامه فانفلت وترك احرامه فأصاب الصيد والنساء والطيب ونحو هذا في مواضع مختلفة (قال) أما ما أصاب من الصيد فيحكم عليه جزاء بعد جزاء لكل صيد وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء لبسه وتطيب كفارة واحدة وأما في جماع النساء فانما عليه في ذلك كفارة واحدة وان فعله مرارا ﴿قلت﴾ له أرأيت من أصاب صيدا بعد ما رمى جمرة العقبة في الحل أيكون عليه الجزاء أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الجزاء عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان قد طاف طواف الافاضة الا أنه لم يأخذ من شعره فأصاب الصيد في الحل ماذا عليه في قول مالك (قال) لا شيء عليه ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك وكذلك المعتمر اذا أصاب الصيد في الحل فيما بين طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فان عليه الجزاء فان اصابه بعد سعيه بين الصفا والمروة قبل أن يحلق رأسه في الحل فلا جزاء عليه ﴿قلت﴾ له أيتصدق من جزاء الصيد على أب أو أخ أو ولد أو زوجة أو ولد ولد أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد (قال) لا يتصدق على احد ممن ذكرت من جزاء الصيد شيئاً قال لانه لا ينبغي أن يعطى هؤلاء من زكاة ماله عند مالك فكذلك جزاء الصيد ايضاً عندي ﴿قلت﴾ أفيتصدق من جزاء الصيد أو من الهدى الواجب او التطوع على فقراء اهل الذمة (قال) لا يتصدق بشيء من الهدى على فقراء أهل الذمة عند مالك

﴿في تقويم الطعام في جزاء الصيد﴾

﴿قلت﴾ أي الطعام يقوّم في جزاء الصيد ان أراد أن يقوموه عليه أحنطة أم شعير أم تمر (قال) حنطة عند مالك ﴿قلت﴾ فان قوموه شعيراً أيجزئه في قول مالك (قال) اذا كان ذلك طعام ذلك الموضع أجزأه ﴿قلت﴾ فكم يتصدق على كل مسكين في قول مالك من الشعير أمداً أو مدين (قال) قال مالك مداً مداً مثل الحنطة ﴿قلت﴾ فان قوموه عليه تمرا أيجزئه (قال) لم أسمع من مالك في التمر شيئاً ولكن ان كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ويتصدق على كل مسكين بمد مد وهو عندى مثل زكاة الفطر ﴿قلت﴾ فهل يقوم عليه حمصا أو عدسا أو شيئا من القطاني ان

كان ذلك طعام القوم الذين أصاب المصيد بينهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يجزئ فيه ما يجزئ فى كفارة الايمان بالله ولا يجزئ فى تقويم الصيد ما لا يجزئ أن يؤدى فى كفارة اليمين ﴿ قلت ﴾ أفيقوم عليه أقطا أو زبيبا (قال) هو مثل ما وصفت لك من كفارة الايمان ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فى الطعام فى جزاء الصيد وفدية الاذى أيطعم بالمد الهشامي أم بمد النبى صلى الله عليه وسلم (قال) بمد النبي صلى الله عليه وسلم وليس يطعم بالهشامي الا فى الظهار وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حكم عليه في جزاء الصيد بثلاثين مداً فأطعم عشرين مسكينا فلم يجد العشرة تمام الثلاثين أيجزئه أن يصوم عشرة أيام مكان ذلك (قال) انما هو طعام كله فى رأيى أو صيام كله كما قال الله تبارك وتعالى وهو مثل الظهار لانه لا يجزئه أن يصوم فى الظهار شهراً ويطعم ثلاثين مسكينا انما هو الصيام أو الطعام ﴿ قلت ﴾ له فهل له أن يذبح جزاءه اذا لم يجد تمام المساكين (قال) نعم اذا أنفذ بقيته على المساكين ﴿ قلت ﴾ أرأيت جزاء الصيد وما كان من الهدى عن جماع وهدى ما نقص من حجه أيشعره ويقلده قال نعم الا الغنم (قال) وهذا قول مالك قال ولا ينحره اذا كان في الحج اذا أدخله الحج عند مالك الا يوم النحر بمنى (قال) فان لم ينحره بمنى يوم النحر نحره بمكة بعد ذلك ويسوقه الى الحل ان كان اشتراه من الحرم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا أدخله من الحل معه الى مكة ونحره بمكة أجزأ ذلك عنه (قال مالك) وما كان من هدى في عمرة نحره بمكة اذا حل من عمرته اذا كان ذلك الهدى من شيء نقصه من عمرته فوجب عليه أو هدي نذر أو هدى تطوع أو جزاء صيد فذلك كله سواء ينحره اذا حل من عمرته فان لم يفعل لم ينحره الا بمكة أو بمنى الا ما كان من هدى الجماع في العمرة فانه لا ينحره الا في قضائها أو بعد قضائها بمكة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع بالعمرة الى الحج ومضت أيام النحر أيجزئه أن يهريق دما بموضع الدم الذى لزمه أم لا يجزئه في قول مالك الا الصيام (قال) مالك يجزئه أن يهريق دما (قال) وقال مالك وذلك اذا كان لم يصم حتى قدر على الدم فانه لا يجزئه الصيام وان كان ذلك بعد

الحج وان كان في بلاده ﴿قلت﴾ فهل يبلغ بشئ من هدى جزاء صيد في قول مالك دمين (قال) لا ليس شئ من الصيد الا وله نظير من النعم ﴿ قلت ﴾ فان أصاب من الصيد شيئاً نظيره من الابل فقال احكموا علىّ من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير أو مثل قيمته (قال) لم أسمع فى هـذا شيئا قال ولا أرى أن يحكم عليـه الا بنظير ما أصاب من الصيد ان كان من الابل فمن الابل وان كان من الغنم فمن الغنم وان كان من البقر فمن البقر وكذلك قال الله تبارك وتعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فانما ينظر الى مثله من النعم فى نحوه وعظمه

﴿ فيمن أحصر بمرض ومعه هدي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أحصر بمرض ومعه هدى أينحره قبـل يوم النحر أم يؤخره حتى يوم النحر وهل له أن يبعث به ويقيم هو حراما (قال) ان خاف على هديه لطول مرضه بعث به فنحر بمكة وأقام هو على احرامه (قال) وان كان لا يخاف على الهدى وكان أمراً قريبا حبسه حتى يسوقه معه قال وهـذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فاته الحج متى ينحر هدي فوات الحج في قول مالك قال في القضاء من قابل ﴿قلت ﴾ فان بعث به قبل أن يقضى حجه أيجزئه (فقال) سألت مالـكا عن ذلك فقال لا يقدم هديه ولا ينحره الا في حج قابل (قال) فقلت له فانه يخاف الموت قال وان خاف الموت فلا ينحره الا في حج قابل ﴿ قلت ﴾ فان اعتمر بعد مافاته حجه فنحر هدى فوات حجه في عمرته هـل يجزئه (قال) أرى أن يجـزئه في رأيي وانما رأيت ذلك لانه لو هلك قبل أن يحج أهـدى عنه لمكان ذلك ولو كان ذلك لا يجزئه الا بعد القضاء ما أهـدى عـنه بعد المـوت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد بلغني أن مالـكا قد كان خففه ثم استثقله بعد وأنا لا أحب أن يفعل الا بعد فان فعل وحج أجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحصر بمرض اذا اصابه أذى فحلق رأسه فأراد ان يفتدي أينحر هدى الاذى الذى أماط عنه بموضعه حيث هو أم يؤخر ذلك حتى يأتي مكة في قول مالك (قال) قال مالك ينحره حيث أحب

فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفرد رجل الحج فجامع في حجه فأراد أن يقضى أله أن يضيف العمرة الى حجته التي هى قضاء لحجته التى جامع فيها في قول مالك (قال) لافى رأيى ﴿ قلت ﴾ فان أضاف اليها عمرة أتجزئه من حجته التى أفسد أم لا فى قول مالك حين أضاف اليها العمرة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أنا أن يجزئه الا أن يفرد الحج كما أفسده قال لان القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد الا بما أضاف اليه من الهدي ﴿ قال ﴾ وقال مالك يقلد الهدى كله ويشعر (قال) وفدية الاذى انما هو نسك ولا يقلد ولا يشعر (قال) ومن شاء قلده وجعله هديا ومن شاء ترك (قال) والاشعار فى الجانب الايسر والبقر تقلد وتشعر ان كانت لها اسنمة وان لم يكن لها اسنمة فلاتشعر والغنم لا تقلد ولا تشعر والاشعار فى الجانب الايسر من اسنمتها (قال) وسألت مالكا عن الذي يجهل ان يقلد بدنته او يشعرها من حيث ساقها حتى نحرها وقد أوقفها قال يجزئه ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يقلد بالاوتار (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أحب لاحد أن يفعله (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك انه قال يشعر فى اسنمتها عرضا (قال) وسمعت أنا مالكا يقول يشعر فى اسنمتها فى الجانب الايسر (قال) ولم أسمع منه عرضا

رسم فى قطع شجر الحرم والرعي فيه

﴿ قال مالك ﴾ لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً فان قطع فليس فيه كفارة الا الاستغفار ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل شيء أنبته الناس فى الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها وما يشبههما فلا بأس بقطع ذلك (قال) وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق وما أشبه ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا بأس بالسنا والاذخر أن يقطع فى الحرم (قال مالك) ولا بأس بالرعى في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك أكره للحلال والحرام ان يحتشا فى الحرم

مخافة ان يقتلا الدواب والحرام فى الحل مثل ذلك فان سلما من قتل الدواب اذا احتشا لم أر عليهما شيئاً وأنا أكره ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك مر النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج فى بعض مغازيه ورجل يرعى غنما له فى حرم المدينة وهو يخبط شجرة فبعث اليه فارسين ينهيانه عن الخبط (قال) وقال النبي صلى الله عليه وسلم هشوا أو ارعوا (قال) فقلنا لمالك ما الهش قال يضع المحجن فى الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه ولا يخبط ولا يعضد ومعنى العضد الكسر ﴿قلت﴾ فهل يقطع الشجر اليابس فى الحرم (قال) لا يقطع فى الحرم من الشجر شئ يبس أو لم ييبس ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال هو قوله ﴿قال﴾ وقال مالك بلغنى أن عمر بن الخطاب لما ولى وحج ودخل مكة أخر المقام الى موضعه الذى هو فيه اليوم وقد كان ماصقا بالبيت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وقبل ذلك وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل فلما ولي عمر أخرج أخيوطة كانت فى خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت اذ قدموه مخافة السيل فقاسه عمر فأخرجه الى موضعه اليوم فهذا موضعه الذى كان فيه فى الجاهلية وعلى عهد ابراهيم قال وسأل عمر فى أعلام الحرم واتبع رعاة قدماء كانوا مشيخة من مكة كانوا يرعون فى الجاهلية حتى تتبع أنصاب الحرم فحدده فهو الذى حدد أنصاب الحرم ونصبه ﴿قال مالك﴾ وبلغني ان الله تبارك وتعالى لما أراد أن يري ابراهيم مواضع المناسك أوحى الى الجبال أن تنحي له فتنحت له حتى أراه مواضع المناسك فهو قول ابراهيم فى كتاب الله تبارك وتعالى وأرنا مناسكنا ﴿قال﴾ وقال مالك من قتل بازاً معلما وهو محرم كان عليه جزاؤه غير معلم ﴿قال مالك﴾ وعليه قيمته معلما لصاحبه

﴿رسم فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى﴾

﴿قلت﴾ فما قول مالك فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى (قال) تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء

رسم فيمن بعث معه الهديُ هل يجوز له أن يأكل منه

﴿قال﴾ وقال مالك من بعث معه بهدي قلبأكل منه الذي بعث به معه الا أن يكون هديا نذره للمساكين صاحبه أو جزاء صيداً أوفدية الاذى فلا يأكل هذا المبعوث معه منه شيئاً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان المبعوث معه مسكينا (قال) لا أرى بأسا أن يأكل منه ان كان مسكينا ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز فى جزاء الصيد ذوات العور قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالفدية أيجوز فيها ذوات العور قال لا ﴿قلت﴾ أيجوز فيها الجذعُ من الابل والبقر والمعز (قال) لايجوز فى الفدية الاما يجوز فى الضحايا والهدى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فجلود الهدايا فى الحج والعمرة وفى الاضاحي كل ذلك سواء (قال) نعم جلودها بمنزلة لحمها يصنع بجلودها ما يصنع بلحمها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى الجزار على جزارة الهدي والضحايا والنسك من لحومها ولا من جلودها شيئا منها ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك خُطُمها وجلالها عندك قال نعم

رسم فيمن أحصر بعد ما طاف وسعى

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قدم مكة مفرداً بالحج وطاف بالبيت وسعى ثم خرج الى الطائف فى حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر أيجزئه طوافه الاول عن احصاره (قال) لا يجزئه ذلك الطواف الاوّل قال وهو قول مالك ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو أنه لما دخل مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم أحصر بمكة فلم يشهد الموسم مع الناس لم يجزه طوافه الاول من احصاره وعليه أن يطوف طوافا آخر يحل به ﴿قلت﴾ فاذا طاف طوافا آخر بعد ما فاته الحج ليحل به أيسعى بين الصفا والمروة أم لا (قال) نعم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة قال وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وكذلك قال مالك فيمن أحصر بمرض ففاته الحج فقدم مكة فطاف بالبيت فعليه أن يسعى بين الصفا والمروة (قال) وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل الا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق

رسم فيمن أخر الحلاق أو أحصر بعد ما وقف بعرفة

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أخر الحلاق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم الى الحل فمضت أيام التشريق أيكون عليه لذلك دم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من أخر الحلاق من الحاج حتى رجع الى مكة حلق بمكة ولا شئ عليه وان نسى حتى يرجع الى بلاده فان مالكا قال يحلق وعليه الهدي وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن أحصر بعد ما وقف بعرفة (قال) قال مالك من وقف بعرفة ثم نسى رمي الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال فان حجه تام وعليه أن يهدى بدنة . واذا وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه أن يطوف بالبيت طواف الافاضة ولا يحل من احرامه حتى يطوف طواف الافاضة وعليه لكل ما ترك من رمي الجمار ولترك المزدلفة ولترك المبيت ليالى منًى بمنى هدي واحد يجزئه من ذلك كله

رسم فيمن جامع أهله في الحج

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حج رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان في قول مالك في قضاء حجهما (قال) قال مالك اذا حجا قابلا افترقا من حيث يحرمان فلا يجتمعان حتى يحلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمى جمرة العقبة (قال) قال مالك فقد أفسد حجه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبا من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جمرة العقبة فجامع امرأته في يومه ذلك (قال) قال لي مالك من وطىء يوم النحر فقد أفسد حجه اذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حج قابل ولم يقل لى مالك قبل الزوال ولا بعده وذلك كله عندى سواء لان الرمى له الى الليل (وقال مالك) من وطىء بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزيء عنه ويعتمر ويهدى (قال ابن القاسم) الا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فان كان أفاض قبل أن يرمى في يوم النحر وغيره ثم وطىء بعد الافاضة وقبل الرمى فانما عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه ﴿ قلت ﴾

أرأيت من قرن الحج والعمرة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة ثم جامع أيكون عليه الحج والعمرة قابلا أو الحج وحده (قال) بل يكون عليه الحج والعمرة قال وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لا تكون عمرته قد تمت حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (قال) لان ذلك الطواف وذلك السعي لم يكن للعمرة وحدها وانما كان للعمرة والحج جميعا فلذلك لا يجزئه من العمرة ألا ترى أنه لو لم يجامع ثم مضى على القران صحيحا لم يكن عليه اذا رجع من عرفات أن يسعى بين الصفا والمروة لحجته وأجزأه السعي الاول فبهذا يستدل على أن السعي بين الصفا والمروة في أول دخوله اذا كان قارنا انما هو للحج والعمرة جميعاً ليس للعمرة وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تمتع بالعمرة في أشهر الحج ثم حل من عمرته فأحرم بالحج ثم جامع في حجته أيسقط عنه دم المتعة أم لا (قال) لا يسقط عنه دم المتعة عندي وعليه الهدي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا طاف طواف الافاضة ونسي الركعتين حتى جامع امرأته أو طاف ستة أشواط أو خمسة فظن أنه قد أتم الطواف فصلى ركعتين ثم جامع ثم ذكر أنه انما كان طاف أربعة أو خمسة أو ذكر في الوجه الآخر أنه قد أتم الطواف ولم يصل الركعتين (قال) هذا يمضي فيطوف بالبيت سبعا ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الحل فيعتمر وعليه الهدي ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت رجلا أحرم بعمرة فجامع فيها ثم أحرم بالحج بعد ما جامع في عمرته أيكون قارنا أم لا (قال) لا يكون قارنا ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة

رسم في المحرم يدهن أو يشم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن محرما دهن رأسه بالزيت غير المطيب أيكون عليه دم أم لا (قال) قال مالك عليه الفدية مثل فدية الاذى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان دهن رأسه بالزنبق (١) أو بالبان أو بالبنفسج أو بشيرج الجلجلان (٢) أو بزيت الفجل أو ما أشبه

(١) (الزنبق) كجعفر دهن الياسمين وورد اه قاموس (٢) (بشيرج الجلجلان) بجيمين مضمومتين

ذلك أهو عند مالك بمنزل واحدة في الكفارة المطيب منه وغير المطيب اذا ادهن به (قال) نعم ذلك كله عنده في الكفارة سواء ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك من دهن شقوقا في يديه أو في رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه. وان دهن ذلك بطيب فان عليه الفدية ﴿قلت﴾ له هل يجوّز مالك للمحرم أن يأتدم بدهن الجلجلان في طعامه قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وهو مثل السمن عندي ﴿قلت﴾ وكذلك زيت الفجل قال نعم ﴿قلت﴾ له أرأيت ان أراد أن يأتدم ببعض الادهان المطيبة مثل البنفسج والزنبق أكان مالك يكره له ذلك (قال) كان مالك يكره أن يستسعط المحرم بالزنبق والبنفسج وما أشبهه فاذا كره له أن يستسعط به فهو يكره له أيضاً أن يأكله ﴿قلت﴾ له وكان مالك لا يرى بأساً للمحرم أن يستسعط بالسمن والزيت (قال) نعم لم يكن يرى بذلك بأسا لانه لا بأس بأن يأكله ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل المحرم يجعل في شرابه الكافور أيشربه المحرم فكرهه وقال لا خير فيه ﴿قلت﴾ له أكان مالك يكره للمحرم شم الطيب وان لم يمسه بيده قال نعم ﴿قلت﴾ له فان شمه تعمد ذلك ولم يمسه بيده أكان مالك يرى عليه الفدية في ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه فيه شيئاً ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن يمر في مواضع العطارين (قال) سئل مالك عنه فكرهه ورأى مالك أن يقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج وكان مالك يكره للمحرم أن يتجر بالطيب يريد اذا كان قريبا منه يشمه أو يمسه ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم شم الياسمين والورد والخيلي [1] والبنفسج وما أشبه هذا (قال) كان مالك يكره للمحرم شم الرياحين وهذا كله من الرياحين ويقول من فعله فلا فدية عليه فيه ﴿قال﴾ وكان مالك يكره للمحرم أن يتوضأ بالريحان أو يشمه ويقول ان شمه رأيته خفيفاً ولا شيء عليه فان توضأ به فلا فدية عليه (قال) وكان لا يرى بأسا أن يتوضأ بالحُرُض (قال) وكان مالك يكره الدقة التي فيها الزعفران ﴿قلت﴾ فان أكلها أيفتدي في قول مالك قال نعم

بينهما لامساكنة هو تمر الكزبرة وحب السمسم وشيرجه زيته. اه (١) نبت ذو زهر له رائحة طيبة اه

﴿ قلت ﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى ثوب يجد فيه ريح المسك أو الطيب (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون فى تابوته المسك فيكون فيه ملحفته فيخرجها ليحرم فيها وقد عاق بها ريح المسك (قال مالك) لا يحرم فيها حتى يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه منها ﴿قلت﴾ له هل كان مالك يكره للمحرم أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها (قال) لا بأس أن يبيعها وأن يبدلها ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن أكل طعاما قد مسته النار فيه الورس والزعفران (قال) قال مالك اذا مسته النار فلا بأس به واذا لم تمسه النار فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحرم يمس الطيب ولا يشمه أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان هذا الطيب يلصق بيده أو لا يلصق بيده (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال لنا اذا مس الطيب فعليه الفدية ﴿قال﴾ وقال مالك فى الذين يمسهم من خلوق الكعبة (قال) أرجو أن يكون ذلك خفيفا وأن لا يكون عليهم شئ لأنهم اذا دخلوا البيت لم يكادوا أن يسلموا من ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان يكره مالك أن تخلق الكعبة فى أيام الحج (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا تخلق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى فيه شيئاً .

﴿ رسم فى المحرم يكتحل أو يتداوى أو يختضب ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في المحرم يكتحل (قال) قال مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده فى عينيه ﴿ قلت ﴾ بالاثمد وغير الاثمد من الاكحال الصبر والمر وغير ذلك (قال) نعم لا بأس به للرجل عند مالك اذا كان من ضرورة يجدها الا أن يكون فيه طيب فان كان فيه طيب افتدى ﴿ قلت ﴾ فان اكتحل الرجل من غير حر يجده فى عينيه وهو محرم لزينة (قال) كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة ﴿ قلت ﴾ فان فعل اكتحل لزينة (قال) أرى أن يكون عليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فالمرأة (قال) قال مالك لا تكتحل المرأة لزينة ﴿ قلت ﴾ أفتكتحل بالاثمد فى قول

مالك لغير زينة (قال) قال مالك الاثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ﴿قلت﴾ فان اضطرت الى الاثمد من وجع تجده فى عينيها فاكتحلت أيكون عليها فى قول مالك الفدية (قال) لافدية عليها كذلك قال مالك لان الاثمد ليس بطيب ولانها انما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة ﴿قلت﴾ فان اكتحلت بالاثمد لزينة أيكون عليها الفدية فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما بال الرجل والمرأة جميعا اذا اكتحلا بالاثمد من ضرورة لم يجعل مالك عليهما الفدية واذا اكتحلا لزينة جعل عليهما الفدية (قال) ألا ترى أن المحرم اذا دهن يديه أو رجليه بالزيت فى قول مالك للزينة كانت عليه الفدية وان دهن شقوقا فى يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية فالضرورة عند مالك مخالفة لغير الضرورة فى هذا وان كان الاثمد ليس بطيب فهو مثل الزيت عند مالك لان الزيت ليس بطيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أصاب المحرم الرمد فداواه بدواء فيه طيب مراراً أيكون عليه كفارة واحدة فى قول مالك أم كفارة لكل مرة (قال) بل كفارة واحدة لجميع ما داوى به رمده ذلك (قال) فان انقطع رمده ذلك ثم رمد بعد ذلك أيضاً فداواه فعليه فدية أخرى لان هذا وجع غير الاول وأمر مبتدأ وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ وكذلك القرحة تكون فى الجسد فيداويها بدواء فيه طيب مراراً (قال) نعم فى قول مالك اذا أراد أن يداويها حتى تبرأ فليس عليه الا فدية واحدة (قال) فان ظهرت به قرحة أخرى فى جسده فداواها بذلك الدواء الذى فيه الطيب فان عليه كفارة مستقبلة لهذه القرحة الحادثة لان هذا دواء تداوى به مبتدأ فيه طيب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان شرب المحرم دواء فيه طيب أيكون عليه الفدية أم لا فى قول مالك (قال) عليه الفدية فى قوله وهذا رأيى (قال) وذلك أنى سألته عن الرجل المحرم يشرب الشراب فيه الكافور فكرهه (قال ابن القاسم) وهذا عندى بمنزلة الزعفران يأكله بالملح وما أشبهه فقد كرهه وجعل مالك عليه الفدية وهو رأيى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ربط الجبائر على كسر أصابه وهو محرم (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ أرأيت كل ما

تداوى به القارن مما احتاج اليه فيه الطيب أيكون عليه كفارة واحدة أم كفارتان في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون على القارن في شئ من الاشياء مما تطيب به أو نقص من حجه الا كفارة واحدة ولا يكون عليه كفارتان. ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن غسل رأسه ولحيته بالخطمى أيكون عليه الفدية قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان خضب رأسه أو لحيته بالحناء أو الوسمة قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت امرأة خضبت يديها أو رجليها أو رأسها (قال) نعم عليها الفدية عند مالك ﴿قلت﴾ فان طرفت أصابعها بالحناء (قال) قال مالك عليه الفدية ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا خضب اصبعا من أصابعه بالحناء لجرح أصابه أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) ان كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية في قول مالك وان كانت صغيرة فلا شئ عليه عند مالك ﴿قلت﴾ وكان مالك يرى الحناء طيبا قال نعم ﴿قلت﴾ فان داوى جراحاته بدواء فيه طيب برقعة صغيرة أيكون عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الحناء والطيب اذا كان الحناء انما هو شئ قليل الرقعة ونحوها فلا فدية فيه ولا طعام ولا شئ وقد جعل مالك الحناء طيبا فاذا كان الدواء فيه طيب فعليه الفدية وان كان ذلك قليلا قال لان الحناء انما هو طيب مثل الريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب انما هو شبه الريحان والمذكر من الطيب وانما يختضب به للزينة فلذلك لا يكون بمنزلة المؤنث من الطيب ولقد قال مالك في المحرم يشم الريحان أكره ذلك له ولا أري فيه فدية ان فعل ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمرأة المحرمة القفازين قال نعم ﴿قلت﴾ فان فعلت أيكون عليها الفدية في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك البرقع للمرأة قال نعم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على جسده ورأسه الماء من حر يجده (قال) لا بأس بذلك للمحرم عند مالك ﴿قلت﴾ فان صب على رأسه وجسده الماء من غير حر يجده (قال) لا بأس به أيضا عند مالك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للمحرم دخول الحمام (قال) نعم لان ذلك ينقي وسخه (قال مالك) ومن فعله فعليه الفدية اذا تدلك وأنقى الوسخ ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم

أن يغيب رأسه فى الماء قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره له مالك أن يغيب رأسه فى الماء (قال مالك) أكره له ذلك لقتل الدواب ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه فى القباء من غير أن يدخل يديه فى كميه ولا يزره عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه قال لا ﴿ قلت ﴾ فلم كره له أن يدخل منكبيه فى قبائه اذا لم يدخل يديه ولم يزره (قال) لان ذلك دخول فى القباء ولباس له فلذلك كرهه

﴿ رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره ﴾

﴿ قلت ﴾ فهل كان يوسع مالك فى الخز للحلال أن يلبسه (قال) كان مالك يكره الخز الرجال لموضع الحرير ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحرم فى العصب عصب اليمن أو فى شئ من ألوان الثياب غير الزعفران والورس (قال) لم يكن مالك يكره شيئا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدم الذى ينتفض ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للصبيان الذكور لبس الخز كما يكرهه للرجال (قال) لم أسمع من مالك في الخز شيئا ولكن قال لنا مالك أكره لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال وأرجو ان يكون الخز للصبيان خفيفاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه الثياب الهروية أيحرم فيها الرجال (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى ان كانت انما صبغها بالزعفران فلا تصلح فان كان بغير الزعفران فلا بأس بها لان المشق قد وسع فيه ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا احتاج المحرم الى لبس الثياب فلبس خفين وقلنسوة وقميصاً وسراويل وما أشبه هذا من الثياب (قال) ان كانت حاجته الى هذه الثياب جميعا فى فور واحد ثم لبسها واحداً بعد واحد وكانت حاجته اليها قبل ان يلبسها احتاج الى الخفين لضرورة والقميص لضرورة والقلنسوة لضرورة وما أشبه هذا لضرورة فلبسها فى فور واحد فانما عليه في هذه الثياب كلها كفارة واحدة (قال) وان كانت حاجته الى الخفين فلبس الخفين ثم احتاج بعد ذلك الى القميص فلبس القميص فعليه بلبس القميص كفارة أخرى لان حاجته الى القميص انما كانت

بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين فعلى هذا فقس جميع أمر اللباس ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قول مالك هل يتوشح المحرم (قال) نعم لا بأس به مالم يعقد ذلك (قال) فقلنا لمالك فهل يحتبي المحرم (فقال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عقد المحرم على عنقه ثوبه الذى يتوشح به أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) قال مالك ان ذكر ذلك مكانه لحله أو صاح به رجل لحله فلا شئ عليه وان تركه حتى تطاول ذلك وانتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه (قال) سئل مالك عن ذلك فقال أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه ﴿ قلت ﴾ فان خلل أكان مالك يرى عليه الفدية (قال ابن القاسم) هو عندى مثل العقد يعقد ازاره أو يلبس قميصه انه ان ذكر مكانه فنزعه أو صاح به أحد فنزعه فلا شئ عليه وان طال ذلك حتى انتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ له أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه (قال) قال مالك ان نزعه مكانه فلا شئ عليه وان تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى ﴿ قلت ﴾ وكذلك المرأة اذا غطت وجهها (قال) نعم الا أن مالكا كان يوسع للمرأة أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها اذا أرادت ستراً فان كانت لا تريد ستراً فلا تسدل (قال) مالك وما جر النائم على وجهه وهو محرم من لحافه فاستنبه فنزعه فلا فدية عليه فيه ولم أره يشبه عنده المستيقظ وان طال ذلك عليه وهو نائم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأمرها اذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها (قال) ماعلمت انه كان يأمرها بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أصاب وجهها الرداء (قال) ما علمت أن مالكا ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها اذا أسدلته ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل الى رأسها على وجهها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يشبه هذا السدل (قال) لان هذا لا يثبت اذا رفعته حتى تعقده قال فعليها ان فعلته الفدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غطى وجه المحرم من عذر أو من غير عذر فنزعه مكانه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك من غطى رأسه ناسيا أو جاهلا

فنزعه مكانه فلا شيء عليه وان تركه حتى ينتفع به فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ وفديتهما اذا وجبت عليهما عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمرأة المحرمة لبس الحرير والخز والعصب (قال) قال لا بأس به للمحرمة ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن أعصب على الجراح خرقة وأنا محرم (قال) لم يكن يكرهه اذا كانت به جراح وكان يرى عليه اذا فعل ذلك الفدية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا عصب رأسه من صداع أو جراح هل عليه الفدية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان عصب على رأسه من صداع أو جراح أو عصب على شيء من جسده من جرح أو جراح أكان عليه في ذلك الفدية فى قول مالك قال نعم ﴿ فقلت ﴾ والجسد والرأس عند مالك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عصب على بعض جسده من غير علة (قال) عليه الفدية أيضا عند مالك (قال) ويفتدى بما شاء ان شاء باطعام وان شاء بصيام وان شاء بنسك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره للمحرمة وغير المحرمة لبس القباء (قال) نعم كان يكره لبس القباء للجوارى وأفتى بذلك وقال انه يصفهن ويصف أعجازهن ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكرهه للنساء الحرائر (قال) قد أخبرتك بقول مالك فى الاماء فاذا كرهه مالك للاماء فهو للحرائر أشد كراهية عنده ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره للمحرمة لبس السراويل وغير المحرمة (قال) لم يكن يرى بلبس السراويل للمحرمة بأسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فغير المحرمة عندى أحرى ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرمة أن تحرم فى الحلىّ أو تلبسه بعد ما تحرم (قال) لم يكن مالك يكره للمحرمة لبس الحلىّ

﴿ رسم فى تغطية الرأس والوجه والذقن للمحرم والمحرمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تغطى ذقنها أعليها لذلك شيء في قول مالك أم لا (قال) ذلك للرجل المحرم لا بأس به فى قول مالك فكيف المرأة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم احرام الرجل في وجهه ورأسه عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ واحرام المرأة فى وجهها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وذقن المرأة وذقن الرجل في ذلك سواء (قال) نعم في رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت

المحرمة تتبرقع وتجافيه عن وجهها هل يكرهه مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويرى فيه الكفارة ان فعلت قال نعم

﴿ رسم الكفارة في فدية الأذى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام في فدية الاذى كم هو عند مالك (قال) لستة مساكين مدين مدين لكل مسكين ﴿ قلت ﴾ وهو من الشعير والحنطة من أيّ ذلك شاء (قال) اذا كان ذلك طعام البلد في قول مالك أجزأه ان يعطى المساكين منه (قال) وان أعطاهم شعيراً اذا كان ذلك طعام تلك البلدة اذا أطعم منه فانما يطعم مدين مدين ﴿ قلت ﴾ فهل يجزئه في قول مالك أن يغدى ويعشى ستة مساكين (قال) لا أرى أن يجزئه ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وانما رأيت أن لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال النسك شاة أو اطعام ستة مساكين مدين مدين أو صوم ثلاثة أيام فلا أرى أن يجزئه أن يطعم وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم وكفارة اليمين انما هو مدّ مدّ لكل مسكين فهو يغدى منه ويعشى وهذا هو مدان مدان فلا يجزئه أن يغدي ويعشى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره أن يزر المحرم الطيلسان على نفسه قال نعم

﴿ في لبس المحرم الجوربين والنعلين والخفين وحمله على رأسه ﴾
﴿ وتغطية رأسه وهو نائم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم لبس الجوربين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المحرم اذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ فان كان يجد النعلين واحتاج الى لبس الخفين لضرورة بقدميه فقطعهما من أسفل الكعبين (قال) قال مالك يلبسهما ويفتدى ﴿ قلت ﴾ لم جعل عليه في هذا اذا كان بقدميه ضرورة الفدية وترك أن يجعل على الذي لا يجد نعلين الفدية (قال) لان هذا اذا كان انما يلبس الخفين لضرورة فانما هذا يشبه الدواء والذى

لا يجد النعلين ليس بمتداوٍ وقد جاء في ذلك الأثر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للمحرم أن يحمل على رأسه الاطباق والقلال والغرائر والاخرجة وما أشبه هذا (قال) سألنا مالكا عن المحرم يحمل على رأسه خرجه فيه زاده مثل هؤلاء الرجالة أو جرابه قال لا بأس بذلك وانما كره أن يحمل لغير منفعته للناس يتطوع به لهم أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه فلا خير فيه فان فعل فعليه الفدية وانما رخص له لحاجته اليه كما رخص له في حمل منطقته لنفسه يحرز فيها نفقته ولم يرخص له في حمل منطقة غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المحرم يشتري البز بمكة فيحمله على رأسه أو يبيع البز أو السقط (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أحب لهذا أن يفعل هذا لان هؤلاء ليسوا بمنزلة أولئك الذين سألنا مالكا عنهم هؤلاء يتجرون فلا ينبغي أن يتجروا بما يغطون به رؤسهم في احرامهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما غطاه رجل وهو نائم فغطى وجهه ورأسه فاستنبه وهو مغطى كذلك فكشف عن وجهه كيف يصنع في قول مالك (قال) الكفارة على الذى غطاه وليس على هذا النائم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المحرم نائما فتقلب على جراد أو دبا فقتله أو على صيد أو على فرخ حمام أو غير ذلك من الصيد فقتله أيكون عليه الكفارة أم لا في قول مالك (قال) نعم عليه الكفارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما طيب وهو نائم ما عليه في قول مالك (قال) أرى الكفارة على من طيبه وهو نائم ويغسل هذا المحرم عنه الطيب ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت محرما حلق رأسه وهو نائم (قال) أرى الكفارة على من حلقه ولا شيء عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا أحرمه أبوه فأصاب الصبي الصيد ولبس القميص وأصاب الطيب على من الفدية والجزاء في قول مالك (قال) على الاب في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان للصبي مال أعلى الاب أن يخرج جزاء ذلك الصيد وتلك الفدية من مال الصبي أم لا في قول مالك أم ذلك على الاب (قال) بل على الاب لانه هو الذي حج به اذا كان صغيراً لا يعقل

﴿ في الذى يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول عليّ المشيُ الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ماعليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه وجب عليه أن يمشى الى مكة ﴿ قلت ﴾ ويجعلها في قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿ قلت ﴾ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى في عمرته هذه التى حلف فيها أ يكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشيَ حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان جعلها حجة فالى أي موضع يمشي فى قول مالك (قال) حتى يقضى طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل المشى الذى وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب في رمى الجمار وفى حوائجه بمنى في قول مالك (قال) لا يركب في رمى الجمار (وقال) قال مالك لا بأس أن يركب فى حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأسا وانما ذلك بمنزلة أن لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أورجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيه وهو قول مالك الذى أحب وآخذ به ﴿ قلت ﴾ له ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشيا فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل فى حوائجه (قال) قال مالك نعم (قال ابن القاسم) لا أري بذلك بأسا ليس حوائجه فى المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ماقول مالك ان ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس به ﴿ قلت ﴾ فهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفي رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أم يجب عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه

الهدى (قال) لأن مالكا قال لو أن رجلا مرض فى مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لمشيه ذلك ورأيت أن يهدى هدياً ويجزئ عنه (وقال مالك) لو أن رجلا دخل مكة حاجا فى مشى عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكباً وشهد المناسك وأفاض راكباً (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكباً حتى اذا دخل مكة وسعى بين الصفا والمروة خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ماركب ولم يره مثل الذى ركب فى الطريق الاميال من مرض ﴿قلت﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشي فحنث فعجز عن المشى كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضاً حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التي ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضاً فمشى ما ركب وركب ما مشى واهراق لما ركب دما ﴿قلت﴾ فان كان قدقضى ماركب من الطريق ماشياً أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك نعم عليه الدم لانه فرّق مشيه فى أول مرة ﴿قلت﴾ فان هو لم يتم المشى ثانية أعليه أن يعود الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ فان كان من حين مشى فى المرة الاولى الى مكة مشى وركب فعلم أنه ان أعاد الثانية لم يقدر على أن يتم ماركب ماشياً (قال) قال مالك اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى المواضع التى ركب فيها فى المرة الأولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة أيركب فى أول مرة ويهدى ولا يكون عليه شئ غير ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو شيأ ثم يركب ويهدى بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشى الى بيت الله فحنث فمشى فى حج ففاته الحج (قال مالك) يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يطوف بين الصفا

والمروة وعليه قضاء الحج قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشى فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشى ماركب وليركب مامشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجعل المشى الثانى ان شاء حجا وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشى الاول الا أن يكون نذر المشى الاول فى حج فليس له أن يجعل الثانى عمرة وان كان الاول نذره فى عمرة فليس له أيضا أن يجعل المشى الثانى فى الحج (قال) وهذا الذى قال لى مالك ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشى الثانى ولا الاول فريضة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضي ماركب فيه ماشياً فقوي على أن يمشى الطريق كله أيجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشى ماركب ويركب مامشى (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ماركب ويركب مامشى قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشي (قال) قال مالك يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان مريضا هذا الحالف فحنث كيف يصنع في قول مالك (قال) أري ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرض مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا برأ وصح مشى الا أن يكون يعلم أنه وان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن المشى فركب كيف يحصي ماركب فى قول مالك أيحصى عدد الايام أم يحصى ذلك فى ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ماركب وركب مامشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد ثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها ﴿قلت﴾

ولا يجزئه عند مالك أن يمشي يوما ويركب يوما أو يمشي أياما ويركب أياما فاذا عاد ثانية قضى عدد تلك الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشي في الموضع الواحد المرتين جميعاً ويركب في الموضع الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشي الى مكة فليس قول مالك على عدد الايام وانما هو على المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والرجال والنساء في المشي سواء قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشي وكيف ان انتعل (قال) ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شئ عليه وهو خفيف ﴿قلت﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشي فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج حجة من مكة وتجزئه من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ ويكون متمتعاً ان كان اعتمر في أشهر الحج قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشي الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما من حجة الاسلام في قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عندي من حجة الاسلام ﴿قلت﴾ ويكون عليه دم القران في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولمَ لا يجزئه من حجة الاسلام في قول مالك (قال) لان عمل الحج والعمرة في هذا واحد ولا تجزئه من فريضة ومن شئ أوجبه على نفسه ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشي فمشى في حجه وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه قال لنا مالك لا تجزئه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشي وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة

﴿ رسم في الشركة في الهدى والضحايا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يشترك في جزاء الصيد اذا وجب عليه في جزاء الصيد شاة فشارك بسبع بعير أو شارك في سبع بعير في فدية وجبت عليه أو شارك في هدى التطوع أو في شئ من الهدى أو البدن تطوعا أو فريضة (قال) قال مالك لا يشترك في شئ من الهدى ولا البدن ولا النسك في الفدية ولا في شئ من هذه الاشياء كلها

﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا لزمه الهدى هو وأهل بيته وكان ذلك الذى لزم كل واحد منهم شاة شاة فأراد أن يشتري بعيراً فيشركهم جميعهم فيه عما وجب عليهم من الهدي (قال) لا يجزئهم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فأهل البيت والاجنبيون فى الهدى والبدن والنسك عند مالك سواء (قال) نعم كلهم سواء لا يشترك فى النسك ولا فى الهدي عنده وان كانوا أهل بيت واحد ﴿ قلت ﴾ والهدي التطوع لا يشترك فيه أيضاً عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان الرجل يشتري الهدى التطوع فيريد أن يشرك أهل بيته فى ذلك لم يجزه فى قول مالك (قال) نعم لا يجوز فى قول مالك أن يشترك فى شئ من الهدى لا فى تطوعه ولا في واجبه ولا في هدى نذر ولا فى هدي نسك ولا في جزاء صيد ﴿ قلت ﴾ فالضحايا هل يشترك فيها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك فيها الا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته وأما ما سوى هؤلاء من الاجنبيين فلا يشتركون فى الضحايا ﴿ قلت ﴾ فان كانوا أهل بيت أكثر من سبعة أنفس أيجزئ عن جميعهم شاة أو بعير أو بقرة (قال) تجزئ البقرة والبعير والشاة في الضحايا اذا ضحى بها عنه وعن أهل بيته وان كانوا أكثر من سبعة أنفس ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا اشتراها فأراد أن يذبحها عن نفسه وعن ناس أجنبيين معه ولا يأخذ منهم الثمن ولكن يتطوع بذلك (قال) قال مالك لا ينبغي ذلك وانما ذلك لاهل البيت الواحد (قال) ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغدو فى بيت واحد فحضر الاضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشا عن جميعهم فقال لا يجزئهم ذلك وانما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه فى الكبش فلا يجوز ذلك

﴿ في الاستثناء في الحلف بالمشى الى بيت الله وغير ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال علىّ المشى الى بيت الله الا أن يبدو لى والا أن أرى خيراً من ذلك ماذا عليه في قول مالك (قال) عليه المشى وليس استثناؤه فى هذا بشئ في رأيي لان مالكا قال لا استثناء في المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى

الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل هذا مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأتى طالق ان شاء فلان أو غلامى حر ان شاء فلان فلا يكون عليه شيء الا أن يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عتاقة ولا مشى ولا صدقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى بيت الله ينوي مسجداً من المساجد أتكون له نيته فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت أن قال علىّ المشيء الى بيت الله وليست له نية ماعليه فى قول مالك (قال) عليه المشىُ الى مكة اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يلزمه المشي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى الحرم (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) أرى ان قال علىّ المشى الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة أن لا يكون عليه شيء ولا يكون المشى الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحَجَر أو الركن أو الحِجْر فذلك كله لا شيء عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذه الاشياء لزمه المشى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمتك فعلىّ السير الى مكة أو قال علىّ الذهاب الى مكة أو قال علىّ الانطلاق الى مكة أو علىّ أن آتى مكة أو علىّ الركوب الى مكة (قال) أرى أن لا شيء عليه الا أن يكون أراد أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكباً الا أن يكون نوى ماشيا والا فلا شيء عليه أصلا وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال علىّ المشى ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى مكة فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ وان قال علىّ المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد

كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهو سواء في قول مالك وتلزمه الحجة قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي الى المدينة أو الى بيت المقدس فلا شيء عليه الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو في مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الى بيت المقدس أو الى مسجد المدينة راكبا ولا يجب عليه المشي اليه وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال لله عليّ المشي الى مسجد بيت المقدس أو الى مسجد المدينة وجب عليه الذهاب اليهما وأن يصلي فيهما (قال) واذا قال عليّ المشي الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فهو مخالف لقوله عليّ المشي الى المدينة أو عليّ المشي الى بيت المقدس فهو اذا قال عليّ المشي الى بيت المقدس فلا يجب عليه الذهاب الا أن ينوى الصلاة فيه واذا قال عليّ المشي الى مسجد المدينة أو الي مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا قال عليّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليّ أن أصلي في هذين المسجدين

﴿ في حمل المحرم نفقته في المنطقة أو نفقة غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما قوله في المنطقة للمحرم التي فيها نفقته (قال) قال مالك لا بأس بالمنطقة للمحرم التي تكون فيها نفقته ﴿قلت﴾ ويربطها في وسطه (قال) قال مالك يربطها من تحت ازاره ولا يربطها من فوق ازاره ﴿قلت﴾ فان ربطها من فوق ازاره افتدى (قال) لم أسمع من مالك في الفدية شيئاً ولكني أرى أن يكون عليه الفدية لانه قد احتزم من فوق ازاره (قال) قال مالك اذا احتزم المحرم فوق ازاره بخيط أو بحبل فعليه الفدية ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يدخل السيور في الثقب التي في المنطقة ويقول يعقده (قال) قال مالك يشد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه ويدخل السيور في الثقب ولا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن يجعل المنطقة في عضده أو فخذه (قال) نعم لم يكن يوسع أن يجعل منطقة

نفقته الا فى وسطه ﴿قلت﴾ فان جعلها فى عضده أو فى فخذه أو فى ساقه أيكون عليه الفدية في قول مالك (قال) لم أسمع منه فى الفدية شيئاً الا الكراهية لذلك (قال ابن القاسم) وأرجو أن يكون خفيفا ولا يكون عليه الفدية (قال) ولقد سئل مالك عن المحرم يحمل نفقة غيره فى وسطه ويشدها على بطنه (قال) لا خير فى ذلك وانما وسع له أن يحمل نفقة نفسه ويشدها على وسطه لموضع الضرورة ولا يجوز له أن يربط نفقة غيره ويشدها فى وسطه ﴿قلت﴾ فان فعل أيكون عليه الفدية فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى الفدية فى هذا شيئاً وأنا أرى أن يكون عليه الفدية في هذا لانه انما أرخص له أن يحمل نفقة نفسه (قال) والذى أرى لو أن محرما كانت معه نفقته في هميان قد جعله في وسطه وشده عليه فاستودعه رجل نفقته فجعلها فى نفقته فى هميانه ذلك وشد الهميان على وسطه أنه لا يرى عليه شيئاً لان أصل ما شد الهميان على وسطه لنفسه لا لغيره

﴿فيمن قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة فحنث متى يحرم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى أو قال فى يمينه أنا محرم حين أحنث فأرى عليه ذلك حين حنث وان كان فى غير أشهر الحج ﴿قال﴾ وقال مالك وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين حنث الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحابة فى طريقه قال فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بالعمرة ﴿قلت﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذى حنث فيه فى قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخره الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة (ولقد قال) لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخره حتى يجد فهذا يدلك فى الحج أنه من حيث حنث اذ جعله مالك في العمرة

غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال) أرى
أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف بالمشي الى
بيت الله فيحنث (قال) قال مالك يمشى من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى
من حيث نوى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم
بحجة أهو فى قول مالك مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم
هو سواء فى قوله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا
أحج إلى بيت الله (قال) أرى قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا
حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلىّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل
الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أو فعلىّ المشى الى مكة فهو سواء
وكذلك قوله فأنا أحج أو فعلىّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو علىّ المشى ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) قال مالك من قال علىّ المشيُ الى بيت الله ان فعلت كذا
وكذا أو أنا أمشى الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث ان عليه المشى وهما سواء
(قال) ورأيت قوله فأنا أحج أو فعلىّ الحج على هذا ﴿قلت﴾ وكذلك قوله أنا أهدى
هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال)
نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشتري
بثمنها شاة بمكة ويخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾
لابن القاسم ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا
وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فانى أرى أن
ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فانى أرى أن يحج ماشيا ويهدي ولا شئ
عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى
عليه فان أبى الرجل أن يحج فلاشئ عليه فى الرجل وليحجج هو راكبا ﴿ قال ابن
القاسم ﴾ وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله هو عندى أوجب من الذى يقول أنا أحمل

فلاناً الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان إحجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأري ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه فى الرجل شئ ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال لنا مالك فى الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلىّ أن أهدى دورى أو رقيقى أو أرضى أو دوابى أو بقرى أو غنمى أو ابلى أو دراهمى أو دنانيرى أو ثيابى أو عروضى لعروض عنده أو قمحي أو شعيرى فحنث كيف يصنع فى قول مالك وهل هذا كله عنده سواء اذا حلف به أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى له به هدى الا الدراهم والدنانير فانهما بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشترى بها بدن كما وصفت لك (وقال مالك) اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فان علىّ أن أهدى مالى فحنث فان عليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدى جميع ماله ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال علىّ أن أهدى جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى بعيرى وشاتى وعبدى وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدى ثمنهم وأن كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله علىّ أن أهدى عبدى هذا ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدى عبده يبيعه ويجعل ثمنه فى هدى وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى هذا العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فلله علىّ أن أهدى جميع مالى فحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله علىّ أن أهدى جميع ما أملك أجزأه من ذلك الثلث قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا سمى فقال لله علىّ أن أهدى شاتي وبعيرى وبقرتى فعدد ماله حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى

أن يهدى جميع ماسمى وان أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم ولكن قال لله علىّ أن أهدى جميع مالى فحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمى فأتى على جميع ماله أهدى جميعه واذا لم يسمّ وقال جميع مالى أجزأه الثلث ﴿ قال ﴾ قال مالك انما ذلك مثل الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهى طالق فلا شئ عليه وان سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك هذا اذا سمى لزمه وكان أوكد فى التسمية ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدي بعيرى هذا وهو بافريقية أيبيعه ويبعث ثمنه يشترى به هدى من المدينة أو من مكة في قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا مالك من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو ابلى هدىٌ أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرى ذلك لازما من كل بلد الا من بلدة يخاف بعدها وطول السفر والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علىّ أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى فان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال مالك) وذلك دين عليه وان كان لا يملك ثمنها ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله علىّ أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا يبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن يشترى ثمنها هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب من البلدان اذا كان الهدى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىّ أن أهدى بقرى هذه وهو بأفريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً فى قول مالك (قال) يجزئه

أن يشترى بها ابلا فيهديها لانى لما أجزت البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أودراهم فلا أرى بأسا أن يشترى بالثمن بعيرا وان قصرعن البعير فلا بأس أن يشتري غنما (قال) ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدي غنمى هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع يبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبيعها بأعيانها ولا يبيعها ويشتري مكانها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك واذا حلف بصدقة ماله فحنث أو قال مالى فى سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمي شيئاً بعينه وكان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ أن أتصدق على المساكين بعبدى هذا وليس له مال غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال هو في سبيل الله فليجعله فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ أيبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه فيدفع ثمنه الى من يغزو فى سبيل الله من موضعه ان وجد فان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ فان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان فرسا أو سلاحا أو سروجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها ثم يجعلها فى سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها اذا كان سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك ويبعث بثمنه فيجعل ثمنه فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه في مثله أم يعطيه دراهم في سبيل الله فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعل في مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها الابل اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هي كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هى قوة على أهل الحرب ليس

للاكل فينبغي أن نجعل الثمن في مثله ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الأداة باعه وتصدق به في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك في مواضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبيل الله كثير وهذا لا يكون الا في الجهاد (قال مالك) فليعط فى السواحل والثغور (قال) فقيل لمالك أفيعطى فى جدة (قال) لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم الشام ومصر (قال) فقيل له انه قد كان بجدة أيّ خوف (قال) انما كان ذلك مرة واحدة ولم ير جدة من السواحل التى هي مرابط ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة وفى سبيل الله وبالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئاً من ماله بعينه صدقة أوهديا أوفي سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى في التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله ان كان في سبيل الله أو في الهدى وان كان في الصدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدي هذا أوأهدى جميع مالى فحنث ماعليه في قول مالك (قال) أرى أن يهدي عبده الذى سمي وثلث مابقى من ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل الله قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لله علىّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك فان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) قال لى مالك والبقر أقرب شئ من الابل (قال ابن القاسم) وانما ذلك عندى ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه فى قول مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لاتبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم

يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه فان أحب الصيام فعشرة أيام (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا أترى أن يصوم ان لم يجد رقبة (قال) قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال مالك) والرتاج عندي هو الباب فأنا أراه خفيفا ولا أرى فيه شيئا (قال) وقاله لنا غير عام ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو ان أضرب به حطيم الكعبة أو أن أضرب به الكعبة أو أن أضرب به أستار الكعبة (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا وأرى أنه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفع الى الحجبة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا يكون عليه شئ لان الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب وكذلك اذا قال مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ في رأيي وذلك أن الحطيم لا يبنى فتجعل نفقة هذا فى بنيانه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني أن الحطيم فيما بين الباب الى المقام قال وأخبرني به بعض الحجبة (قال) ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شئ . وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود فانه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . (قال ابن القاسم)

فكذلك هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت مايبعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدراهم والدنانير والعروض أيدفع ذلك الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدى قال يبعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لايكون فى مثله هدى ولا شاة رأيت ان يدفع الى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج اليه الكعبة (قال) ولقد سمعت مالكا وذكر له أنهم أرادوا أن يشتركوا مع الحجبة فى الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بنى عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من النبي صلى الله عليه وسلم فأعظم أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من قال لله على ان أنحر بدنة أين ينحرها قال بمكة ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لله على هدى قال ينحره ايضا بمكة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال لله على ان أنحر جزورا أين ينحره أو لله على جزور أين ينحره (قال) ينحره في موضعه الذى هو فيه . قال لى مالك ولو نوى موضعا فلا يخرجه اليه ولينحره بموضعه ذلك (قال ابن القاسم) كان الجزور بعينه أو بغير عينه فذلك سواء ﴿قال﴾ فقلت لمالك وان نذره لمساكين البصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر قال نعم (قال مالك) وان نذره لمساكين البصرة أو مصر فلينحره بموضعه وليتصدق به على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريه من موضعه فيسوقه الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق معه الهدى يؤم البيت متى يقلده ويشعره (قال) سئل مالك عن الرجل من أهل مصر أو من أهل الشام يشتري بدنة بالمدينة يريد أن يقلدها ويشعرها بذى الحليفة ويؤخر احرامه الى الجحفة قال لايعجبنى ذلك اذا كان يريد الحج أن يقلد ويشعر الا عند مايريد ان يحرم الا أن يكون رجلا لايريد أن يحج فلا أرى بأسا أن يقلده بذى الحليفة ﴿ قال ﴾ وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل بعث بهدى

تطوعا مع رجل حرام ثم بدا له بعد ذلك أن يحج فحج وخرج فأدركه هديه (قال) مالك ان أدركه قبل أن ينحر رأيت أن يوقفه حتى يحل وان لم يدركه فلا أرى عليه شيئا ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما كان مالك يكره القطع من الآذان في الضحايا والهدي (قال) كان يوسع فيها اذا كان الذى بأذنها قطعا قليلا مثل السمة تكون في الاذن ﴿قلت﴾ وكذلك الشق في الاذن (قال) نعم كان يوسع اذا كان في الأذن الشئ القليل مثل السمة ونحوها ﴿قلت﴾ فان كان القطع من الأذن شيئا كبيراً (قال) لم يكن يجزها اذا كانت مقطوعة الاذن أوقد ذهب من الأذن الشئ الكبير (قال) وانما كان يوسع فيما ذكرت لك من السمة أو ما هو مثل السمة ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الخصي أيهدى قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الضحايا قال نعم ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى الذي قد ذهب بعض عينيه أيجوز في الضحايا والهدى والبدن والنسك (قال) قال مالك وبلغني عنه أنه وسع في الكوكب يكون فى العين اذا كان يبصر بها ولم يكن على الناظر ﴿قلت﴾ أرأيت المريض أيجوز فى الهدى والضحايا أم لا (قال) الحديث الذى جاء العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها وقال لا يجوز البين عرجها ولا البين مرضها وبهذا الحديث يأخذ في العرجاء والمريضة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من ساق هديا تطوعا فعطب في الطريق أو ضل أعليه البدل في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان أصابه بعد ما ذهبت أيام النحر قال ينحره بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وان كانت أضحيته ضلت منه فأصابها قبل يوم النحر أو فى أيام النحر أينحرها فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون ضحى فلا شئ عليه وان أصابها فى يوم النحر اذا كان قد ضحى ببدلها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان أصابها بعد ما ذهبت أيام النحر أيذبحها (قال) لا ولكن يصنع بها ما شاء ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينها وبين الهدى فى قول مالك (قال) لان الهدى يشعر ويقلد فلا يكون له أن يصرفه الى غير ذلك والضحايا لا تشعر ولا تقلد وهو ان شاء أبدلها بخير منها

والهدي والبدن ليست بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ساق هديا واجبا من جزاء الصيد أو غير ذلك مما وجب عليه فضلّ في الطريق فأبدله فنحر البدل يوم النحر ثم أصاب الهدي الذي ضلّ منه بعد أيام النحر أينحره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ينحره أيضاً ﴿قلت﴾ ولِمَ ينحره في قول مالك وقد نحر بدله (قال) لانه قد كان أوجبه فليس له أن يرده في ماله ﴿قلت﴾ فان اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصابه أعور أو أعمى كيف يصنع في قول مالك (قال مالك) يمضي به هديا ويرجع على صاحبه بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر ان بلغ ما رجع به على البائع أن يشتري به هديا ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ ما يرجع به على البائع أن يشتري به هديا (قال) قال مالك يتصدق به ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الهدي الذي قلده وأشعره وهو أعمى عن أمر واجب عليه وهو مما لا يجوز في الهدي لِمَ أوجبه مالك وأمره أن يسوقه (قال) قول مالك عندي لو أن رجلا اشترى عبداً وبه عيب فأعتقه عن أمر وجب عليه وهو أعمى مما لا يجوز في الرقاب الواجبة ثم ظهر على العيب الذي به فانه يرجع على بائعه بما بين الصحة والداء فيستعين به في رقبة أخرى ولا تجزئه الرقبة الاولى التي كان بها العيب عن الامر الواجب الذي كان عليه وليس له أن يرد الرقبة الاولى رقيقا بعد عتقها وان لم تجزه عن الذي أعتقها عنه (قال) لي مالك وان كان العيب مما تجزئه الرقبة به جعل ما يسترجع بذلك العيب في رقبة أو في قطاعة مكاتب يتم به عتقها وان كانت تطوعا صنع به ما شاء فالبدنة اذا أصاب بها عيبا لم يستطع أن يردها تطوعا كانت أو واجبة وهي ان كانت واجبة فعليه بدلها ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن بدنته الواجبة عليه وان كانت بدنته هذه التي أصاب بها العيب تطوعا لم يكن عليه بدلها وجعل ما أخذ من بائعه لعيبها الذي أصابه بها في هدي آخر فان لم يبلغ هديا آخر تصدق به على المساكين ﴿قلت﴾ أرأيت ان جنى على هذا الهدي رجل ففقأ عينيه أو أصابه شئ يكون له أرش فأخذه صاحبه ما يصنع به في قول مالك

(قال) أرى ذلك بمنزلة الذى رجع بعيب أصابه في الهدى بعد ما قلده

﴿قلت﴾ والضحايا لو أن رجلا جنى عليها فأخذ صاحبها لجنايتها أرشا

وكيف يصنع بها ان أصاب بها عيبا حين اشتراها أصابها

عمياء أو عوراء كيف يصنع (قال) الضحايا في قول مالك

ليست بمنزلة الهدى الضحايا اذا أصاب بها عيبا

ردها وأخذ ثمنها فاشترى به بدلها وكذلك

ان جنى على هذه الضحايا جان أخذ

صاحبها منه عقل ماجنى وأبدل

هذه الضحية واشترى

غيرها ولا يذبح هذه

التى دخلها

العيب

﴿تم كتاب الحج الثانى من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿ويليه كتاب الحج الثالث﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج الثالث

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت كل هدى قلده رجل من جزاء الصيد أو نذر أو هدي القران أو غير ذلك من الهدى الواجب أو التطوع اذا قلده أو أشعره وهو صحيح يجوز في الهدى ثم عطب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى (قال) قال مالك يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان ساقه الى منى وقد فاته الوقوف بعرفة أيجزئه أن ينحره بمنى أو حتى يرده الى الحل ثانية فيدخله الحرم في قول مالك (قال) ان كان أدخله من الحل فلا يخرجه الى الحل ثانية ولكن يسوقه الى مكة فينحره بمكة (قال) قال مالك كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك وليس منى له بمحل ﴿ قلت ﴾ فان فاته الوقوف بهذا الهدى فساقه من منى الى مكة فعطب قبل أن يبلغ مكة (قال) لا يجزئه وهذا لم يبلغ محله عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى أضحية عن نفسه ثم بدا له بعد أن نواها لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ولم أسمع من مالك فيه شيئاً لانه كان يجوز له ان يشركهم أولا (قال) والهدى عند مالك مخالف للضحايا ﴿ قلت ﴾ أرأيت البقرة أو الناقة أو الشاة اذا نتجت وهى هدى كيف يصنع بولدها فى قول مالك (قال) يحمل ولدها معها الى مكة ﴿ قلت ﴾ أعليها أم على غيرها (قال) ان كان له محمل حمله على غيرها عند مالك وان لم يكن له محمل غير أمه حمله على أمه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن في أمه مايحمله عليها كيف يصنع بولدها فى قول مالك (قال ابن القاسم) أرى ان يكلف حمله ﴿ قلت ﴾ فهل يشرب من لبن الهدى في

قول مالك (قال) قال مالك لايشرب من لبن الهدي شيء من الاشياء ولا ما فضل عن ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شرب من لبنها ماعليه في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئا لانه قد جاء عن بعض من مضى فيه رخصة اذا كان ذلك بعد ري فصيلها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعثت هديا تطوعا وأمرت الذي بعثت به معه ان هو عطب ان يخلي بين الناس وبينه فعطب فتصدق به أيضمنه أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولكني لا أرى على هذا ضمانا وأراه قد أجزأ عنه لان صاحبه لم يتصدق به وانما هذا كأنه رجل عطب هديه تطوعا فخلى بين الناس وبينه فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس وجعل يتصدق به على المساكين ولا يكون على صاحبه الذى خلى بين الناس وبينه شيء ولا أرى على الذى تصدق به ضمانا لان الآخر قد خلى بين الناس وبينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج الى ظهر هديه كيف يصنع في قول مالك (قال) اذا احتاج الى ظهر هديه ركبه ﴿ قلت ﴾ فان ركبه أينزل اذا استراح أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) لا أرى عليه النزول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركبها ويحك في الثانية أو الثالثة وانما استحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج اليها فان احتاج اليها ركبها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أطعم الاغنياء من هدي جزاء الصيد أو الفدية أيكون عليه البدل أم لا في قول مالك (قال) أرى أن يكون عليه البدل لان مالكا قال ان أعطى زكاته الاغنياء وهو يعرفهم لم يجزه فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يعلم أنهم أغنياء (قال) لا أدري ماقول مالك ولكن أرى اذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الاغنياء فلا أرى ذلك مجزئا عنه في الزكاة والجزاء والفدية ولا يضع عنه خطؤه ما أوجب الله عليه من ذلك للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنا رفقاء وقد سقنا كلنا الهدى كل واحد منا قد ساق هديه وقلده فلما كان النحر وقع الخطأ بيننا فنحرت هدي صاحبي ونحر صاحبي هديي أيجزئ عنا في قول مالك (قال) نعم يجزئ عندى في قول مالك لأن الهدى

اذا أشعر وقلد فمن نحره بعد أن يبلغ محله فهو مجزئ عن صاحبه ﴿قلت﴾ فان كانت ضحايا فأخطؤا فنحر هذا ضحية هذا ونحر هذا ضحية هذا أيجزئ ذلك عنهم فى قول مالك أم لا (قال) لا يجزئ ذلك في قول مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الضحايا والهدى في قول مالك (قال) لان الهدي اذا أشعر وقلد لم يرجع لصاحبه فى مال والضحايا لصاحبها أن يبدلها بخير منها فهذا فرق ما بينهما

﴿ كيف ينحر الهديُ ﴾

﴿قلت﴾ كيف ينحر الهدى في قول مالك (قال) قال لنا مالك قياما ﴿قلت﴾ أمعقولة أم مصفوفة أيديها (قال) قال مالك الشأن أن تنحر قياما ولا أقف على حفظ ذلك الساعة فى المعقولة ان امتنعت ولا أرى أنا بأسا أن تنحر معقولة ان امتنعت ﴿قلت﴾ فتنحر الابل فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالبقر في قول مالك كيف يصنع بها أتنحر أم تذبح (قال) قال مالك تذبح ﴿قلت﴾ فيأمر بها أن تنحر بعد أن تذبح قال لا ﴿قلت﴾ وكذلك الابل اذا نحرها لا يأمر مالك بذبحها بعد نحرها (قال) نعم لا يأمر بذبحها بعد نحرها

﴿ اذا ذبح الضحية أو الهدى غير صاحبه أو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ﴾

﴿قلت﴾ فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره (قال) نعم كراهية شديدة وكان يقول لا ينحر هديه الا هو بنفسه وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هو بنفسه ﴿قلت﴾ فالضحايا أيضاً كذلك قال نعم ﴿قلت﴾ فان ذبح غيرى هدبي أو أضحيتي أجزأني ذلك فى قول مالك الا أنه كان يكرهه لى قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن يذبح النسك والضحايا والهديَ نصرانى قال نعم ﴿قلت﴾ فان ذبحها نصرانيٌّ أو يهوديٌّ أجزأت في قول مالك وقد أساء فيما صنع (قال) قال مالك لا تجزئه وعليه بدلها وكذلك قال مالك في الضحايا . والهدى عندى مثله ﴿قلت﴾ فاذا ذبح أيقول بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك

ان قال ذلك فحسن وان لم يقل ذلك وسمى الله أجزأه ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن نحر هديه بمنى قبل طلوع الفجر يوم النحر جزاء صيد أو متعة أو نذرا أو غير ذلك (قال) قال مالك اذا حلّ الرمى فقد حلّ النحر ولكن لا ينحر حتى يرمى قال مالك ومن رمى بعد ما طلع الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم نحر هديه فقد أجزأه ومن رمى قبل الفجر أو نحر لم يجزئه ذلك وعليه الاعادة ﴿قلت﴾ فمن سوى أهل منى هل يجزئهم أن ينحروا قبل صلاة العيد ونحر الامام في قول مالك (قال) لا يجزئهم الا بعد صلاة العيد ونحر الامام ﴿قلت﴾ وأهل البوادى كيف يصنعون في قول مالك الذين ليس عندهم امام ولا يصلون صلاة العيد جماعة (قال) يتحرون أقرب أئمة القرى اليهم فينحرون بعده ﴿قلت﴾ أرأيت أهل مكة من لم يشهد الموسم منهم متى يذبح أضحيته في قول مالك (قال) هم مثل أهل الآفاق فى ضحاياهم اذا لم يشهدوا الموسم ﴿قال﴾ وقال مالك كل شئ فى الحج انما هو هدي وما ليس فى الحج انما هو أضاحي ﴿قلت﴾ فلو أن رجلا اشترى بمنى يوم النحر شاة أو بقرة أو بعيرا ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه الى الحل فيدخله الحرم وينوى به الهدى وانما أراد بما اشترى أن يضحي أيجوز له أن يذبحه قبل طلوع الشمس أو يؤخره فيكون أضحية ويذبح اذا ذبح الناس ضحاياهم في الآفاق في قول مالك أم كيف يصنع (قال) يذبحها ضحوة وليست بضحية لان أهل منى ليس عليهم أضاحى فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت من أوقف هديه من جزاء صيد أو متعة أو غير ذلك أوقفه بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بمكة جاهلا وترك منى متعمداً أيجزئه ويكون قد أساء أم لا يجزئه (قال) قال مالك فى الهدي الواجب اذا أوقفه بعرفة فلم ينحره بمنى أيام منى ضلّ منه فلم يجده الا بعد أيام منى (قال) لا أرى أن يجزئ عنه وأرى أن ينحر هذا وعليه الهدى الذي كان عليه كما هو ﴿قال﴾ وقد أخبرنى بعض من أثق به عن مالك أنه كان يقول قبل الذي سمعت منه انه ان أصاب الهدى الذى ضلّ منه أيام منى بعد ما أوقفه بعرفة أصابه بعد أيام منى فانه ينحره بمكة ويجزئ عنه (قال ابن القاسم) وقوله الاول الذى لم أسمعه منه

أحب الي من قوله الذى سمعت منه وأرى فى مسألتك أن يجزيء اذا نحره بمكة

﴿ قلت ﴾ هل بمكة أو بعرفات فى أيام التشريق جمعة أم هل يصلون صلاة العيد أم لا فى قول مالك (قال) لا أدرى ماقول مالك فى هذا الا أن مالكا قال أرى فى أهل مكة اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة انه يجب عليهم الجمعة وعلى أهل مكة صلاة العيد ويجب على من كان بها من الحاج ممن قد أقام قبل يوم التروية أربعة أيام أجمع على مقامها انه يصلى الجمعة اذا زالت الشمس وهو بمنى اذا أدركته الصلاة قبل أن يخرج الى منى

من لاتجب عليهم الجمعة

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا جمعة بمنى يوم التروية ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ولا يصلون صلاة العيد ولا جمعة بعرفة يوم عرفة

ما نحر قبل الفجر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من هدى ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر أيجزئه أم لا وكيف ان كان وجب عليه اذا نحره قبل طلوع الفجر فى قول مالك أم لا وهل هدى المتعة فى هذا أو هدى القران كغيرهما من الهدايا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهدايا كلها اذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تجزه وان كان قد ساقها فى حجه فلا تجزئه وان هو قلد نسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره الا بمنى بعد طلوع الفجر والسنة أن لا ينحر حتى يرمي ولكن ان نحره بعد انفجار الصبح قبل أن يرمى أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى هل يذبح ليالى أيام النحر أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تذبح الضحايا والهدايا الا فى أيام النحر ولا تذبح ليلا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتأول مالك هذه الآية ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (قال) فانما ذكر الله الايام فى هذا ولم يذكر الليالى (قال) وقال مالك من ذبح أضحيته بالليل فى ليالى أيام الذبح أعاد بأضحية أخرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قلد هديه فضل منه وقد قلده وأشعره فأصابه رجل وهو ضال

فأوقفه بعرفة فأصابه ربه الذى قلده يوم النحر أو بعد ذلك أيجزئه ذلك التوقيف أم لا يجزئه (قال) يجزئه فى رأيى ﴿قلت﴾ ولم يجزئه وهو لم يوقفه وقد قال مالك فيما يوقف التجار انه لا يجزئ عمن اشتراه (قال) قال مالك ما أوقف التجار فليس مثل هذا لان هذا لا يرجع فى ماله ان أصابه وعليه أن ينحره وما أوقف التجار ان لم يصيبوا من يشتريه ردوه فباعوه وجاز ذلك لهم فليس توقيف التجار مما يوجبه هديا وهذا قد وجب هديا[٢] فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نحر هديه من جزاء صيد أو متعة أو هدى قران أو فوت حج أو نسك فى فدية الاذى أيجزئه أن يطعم مساكين أهل الذمة (قال) قال مالك لا يطعم منها مساكين أهل الذمة ﴿قلت﴾ فان أطعم مساكين أهل الذمة منها ما عليه (قال) ان أطعم من جزاء صيد أو فدية فعليه البدل فى ذلك وان كان أطعم من هدى غير هذين قال فهو خفيف عندي ولا أرى عليه فى ذلك القضاء ولا أحفظه عن مالك وقد أساء فيما صنع

﴿ عيوب الهدي ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكسورة القرن هل تجوز فى الهدى والضحايا فى قول مالك (قال) قال مالك المكسورة القرن جائز اذا كان قد برأ فان كان القرن يدمي فلا تصلح ﴿قلت﴾ فما قول مالك هل يجوز المجروح أو الدبر فى الهدى (قال) قال مالك لا يجزئ الدبر من الابل فى الهدى وذلك فى الدبرة الكبيرة (قال ابن القاسم) فأرى المجروح بتلك المنزلة اذا كان جرحا كبيراً ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن قوماً أخطؤا فى ضحاياهم فذبح هؤلاء ضحايا هؤلاء وهؤلاء ضحايا هؤلاء انه يضمن كل واحد منهم ضحيته لصاحبه الذى ذبحها بغير أمره (قال) ولا يجزئهم من الضحايا وعليهم ان يشتروا ضحايا فيضحوا عن أنفسهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا لم يكن مع الرجل هدى فأراد أن يهدى فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدى واذا كان معه الهدى فليس له أن يقلده ويشعره ويؤخر الاحرام وانما يحرم عند ما يقلده ويشعره بعد التقليد والاشعار وكذلك قال لى مالك

﴿ من لا يجد نعلين ويجد دراهم ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الرجل لايجد نعلين ويجد دراهم أهو ممن لا يجد نعلين حتى يجوز له لبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين (قال) نعم قال فقلنا لمالك أرأيت ان وجد نعلين فسام بهما صاحبهما ثمنا كثيرا (قال) أما مايشبه ثمن النعال أو فوق ذلك قليلا فاني أرى ذلك عليه أن يشترى وأما ما يتفاحش من الثمن فى ذلك مثل أن يسام بالنعلين الثمن الكثير فاني لا أرى عليه ان يشترى وأرجو أن يكون فى سعة

﴿ فيمن نسى ركعتى الطواف ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل دخل مكة حاجا أو معتمراً فطاف بالبيت ونسى الركعتين للطواف وسعى بين الصفا والمروة وقضى جميع حجه أو عمرته فذكر ذلك فى بلده أو بعد ماخرج من مكة (قال) ان ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد خروجه رأيت أن يرجع فيطوف ويركع ركعتى الطواف ويسعى بين الصفا والمروة (قال) فاذا فرغ من سعيه بعد رجعته فان كان فى عمرة لم يكن عليه شئ الا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب وان كان فى حج وكانت الركعتان هما للطواف الذى طاف حين دخل مكة الذى وصل به السعى بين الصفا والمروة وكان قريبا رجع فطاف وركع ركعتين وسعى وأهدى وان كانتا فى الطواف الآخر وكان قريباً رجع فطاف وركع ركعتين اذا كان وضوءه قد انتقض ولا شئ عليه وان كان قد بلغ بلده وتباعد ركع الركعتين ولا يبالى من أى الطوافين كانتا وأهدى وأجزأت عنه ركعتاه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا دخل مراهقا فلم يطف بالبيت حتى خرج الى عرفة فلما زار البيت لطواف الافاضة طاف طواف الافاضة ونسى ركعتى الطواف وسعى بين الصفا والمروة ثم فرغ من أمر الحج ثم ذكر بعد ماخرج وهو قريب من مكة أو بمكة (قال) يرجع فيطوف ويصلى الركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ ويكون عليه الدم فى قول مالك (قال) لا لان هاتين الركعتين انما تركهما من طواف

هو بعد الوقوف بعرفة وذلك الاول انما تركهما من طواف هو قبل الخروج الى عرفة فذلك الذى جعل مالك فيه دما وهذا رجل مراهق فلا دم عليه للطواف الاول لانه مراهق ولا دم عليه لما أخر من الركعتين بعد الطواف الذي بعد الوقوف بعرفة لانه قد قضاه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت اذا لم يذكر هاتين الركعتين من الطواف الاول الذى قبل الوقوف أو من الطواف طواف الافاضة دخل مراهقاً ولم يكن طاف قبل ذلك بالبيت فذكر ذلك بعد ما بلغ بلاده أو تباعد من مكة (قال) قال مالك يمضى ويركع الركعتين حيث ذكرهما وليهرق لذلك دما ومحل هذا الدم مكة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أوقفت هديي بعرفة فضل مني فوجده رجل فنحره بمنى لانه رآه هديا أيجزئ عني فى قول مالك اذا أصبته وقد نحره (قال) بلغنى عن مالك أنه قال يجزئه اذا نحره الذى نحره من أجل أنه رآه هديا قال وأرى ذلك ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت العبد اذا أذن له سيده بالحج فأحرم فأصاب النساء وتطيب وقد أصاب الصيد وأماط عنه الاذى أيكون عليه الجزاء أو الفدية أو الهدى لما أصاب كما يكون على الحر المسلم ام لا فى قول مالك وهل يكون ذلك على سيده أم عليه (قال) قال مالك على العبد الفدية لما أصابه من الاذى مما احتاج فيه العبد الى الدواء أو اماطة الاذى (قال) وليس له أن يطعم أو ينسك من مال سيده الا أن يأذن له سيده فان لم يأذن له سيده فى ذلك صام (قال ابن القاسم) ولا أرى لسيده أن يمنعه الصيام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل ما أصاب العبد من الصيد خطأ مالم يعمد له أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامداً أو كل ما أصابه خطأ مما يجب عليه فيه الهدى ان سيده لايمنعه من الصيام فى ذلك اذا لم يهد عنه سيده أو يطعم عنه لانه أذن له بالحج ولان الذى أصابه خطأ لم يتعمده فليس للسيد أن يمنعه من الصيام الا أن يهدى أو يطعم عنه وان كان أصاب ما وجب عليه به الهدي عمداً أو الفدية عمداً فلسيده أن يمنعه من أن يفتدى بالنسك وبالصدقة ولسيده أن يمنعه من الصيام اذا كان ذلك مضراً به فى عمله فان لم يكن مضراً به فى عمله لم أر أن يمنع لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار . ومما يبين ذلك أن العبد اذا ظاهر من امرأته فليس له سبيل الى امرأته حتى يكفر وليس له أن يصوم الا برضى سيده اذا كان ذلك مضراً بسيده في عمله لانه هو الذى أدخل على سيده مايضره وليس له أن يمنعه الصيام اذا لم يكن مضراً به فى عمله وكذلك قال مالك فى الظهار مثل الذى قلت لك ﴿ قلت ﴾ فالذى أصاب الصيد متعمداً أو وطئ النساء أو صنع في حجه مايوجب عليه الدم أو الطعام أو الصيام انما رأيته مثل الظهار من قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أذن السيد لعبده فى الاحرام ألسيده أن يمنعه ويحله فى قول مالك (قال) قال مالك ليس لسيده أن يحله بعد ما أذن له فى الاحرام ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك في رجل كبر فيئس ان يبلغ مكة لكبره وضعفه أله أن يحج أحداً عن نفسه صرورة كان هذا الشيخ أو غير صرورة (قال) قال مالك لاأحبه ولا أرى أن يفعل

﴿ باب في الوصية بالحج ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فيمن مات وهو صرورة فلم يوص بأن يحج عنه أيحج عنه أحد تطوعا بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس (قال) قال مالك يتطوع عنه بغير هذا أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك فى الرجل أوصى عند موته أن يحج عنه أصرورة أحب اليك أن يحج عن هذا الميت أم من قد حج (قال) قال مالك اذا أوصى أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب الىّ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحب الىّ اذا أوصى أن ينفذ ما أوصى به ولا يستأجر له الا من قد حج وكذلك سمعت أنا منه (قال ابن القاسم) وان جهلوا واستأجروا من لم يحج أجزأ ذلك عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى هذا الميت فقال يحج عنى فلان بشئ وفلان ذلك وارث أو غير وارث كيف يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان وارثا دفع اليه قدر كرائه ونفقته ورد مابقى على الورثة وان كان غير وارث دفع الثلث اليه فحج به عن الميت فان فضل من المال عن الحج شئ

فهو له يصنع به ماشاء ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك لهذا الرجل مافضل عن الحج (قال) سألنا مالكا عن الرجل يدفع اليه النفقة ليحج عن الرجل ففضل عن حجه من النفقة فضل لمن تراه (قال) قال مالك ان استأجره استئجاراً فله مافضل وان كان أعطي على البلاغ رد مافضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فسر لى ما الاجارة وما البلاغ (فقال) اذا استؤجر بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان فهذه اجارة له مازاد وعليه ما نقص . واذا قيل له هذه دنانير تحج بها عن فلان على أن علينا مانقص عن البلاغ أو يقال له خذ هذه فحج عن فلان فهذه على البلاغ ليست باجارة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس يعرفون كيف يأخذون ان أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ وان أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ماقول مالك في رجل دفع اليه مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة (قال) أرى أن ذلك مجزىء عنه الا أن يكون اشترط على الذى يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميت ثم رجع ابن القاسم عنها فقال عليه أن يحج ثانية وهو ضامن ﴿ قلت ﴾ فان قرن وقد أخذ مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه ضامنا للمال لانه أخذ نفقتهم وأشرك فى عملهم غير ما أمروا به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى رجل اعتمر عن نفسه ثم حج عن ميت فعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ له أرأيت ان حج رجل عن ميت فأغمى عليه أو ترك من المناسك شيئاً يجب عليه فيه الدم (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تجزئه الحجة عن الميت اذا كان هذا الحاج عن الميت لو كانت الحجة عن نفسه أجزأته فكذلك اذا حج عن الميت وكذلك قال مالك فيمن حج عن نفسه فأغمى عليه ان ذلك مجزىء عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعوا وصية هذا الميت الى عبد ليحج عن هذا الميت أيجزىء عن الميت (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن العبد لا حج له فلذلك رأيت أن لا يحج عن هذا الميت وكذلك الصبيان ﴿ قلت ﴾ فالمرأة تحج عن الرجل والرجل

عن المرأة (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر فى هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى قال نعم ﴿قلت﴾ فمن يضمن هذه النفقة التي حج بها عن العبد (قال) الذى يدفع اليهم المال ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فأوصى أن يحج عنه فأنفذ الوصى ذلك ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت هل يضمن الوصى أو الحاج عن الميت المال وكيف بما قد بيع من مال الميت وأصابه قائما بعينه (قال) أرى اذا كان الميت حراً عند الناس يوم بيع ماله فلا يضمن له الوصى شيئاً ولا الذى حج عن الميت ويأخذ ما أدرك من مال الميت وما أصاب مما قد باعوا من مال الميت قائما بعينه فليس له أن يأخذه الا بالثمن ويرجع هو على من باع تلك الاشياء فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده (قال) لان مالكا قال فى رجل شهد عليه أنه مات فباعوا رقيقه ومتاعه وتزوجت امرأته ثم أتى الرجل بعد ذلك قال ان كانوا شهدوا بزور ردت اليه امرأته وأخذ رقيقه حيث وجدهم أو الثمن الذى به باعوهم ان أحب ذلك (قال) مالك وان كانوا شبه عليهم وكانوا عدولا ردت اليه امرأته وما وجد من متاعه أو رقيقه لم يغير عن حاله وقد بيع أخذه بعد أن يدفع الثمن الى من ابتاعه وليس له أن يأخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعه وما تحول عن حاله ففات أو كانت جارية وطئت فحملت من سيدها أو أعتقت فليس له الا الثمن وانما له الثمن على من باع الجارية فأرى أن يفعل فى العبد مثل ذلك (قال ابن القاسم) وأنا أرى العتق والتدبير والكتابة فوتا فيما قال لى مالك والصغير اذا كبر فوتا فيما قال لى مالك لان مالكا قال لى اذا لم تغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها والذي أراد مالك تغيير بدنها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فكيف يتبين شهود الزور ههنا من غير شهود الزور كيف نعرفهم في قول مالك (قال) اذا أتوا بأمر يشبه أن يكون انما شهدوا بحق مثل ما لو حضروا معركة فصرع فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو طعن فنظروا اليه فى القتلى ثم جاء بعد ذلك أو صعق به فظنوا أنه قد مات فخرجوا على ذلك ثم حيي بعدهم أو أشهدهم قوم على

موته فشهدوا بذلك عند القاضى فهؤلاء يعلم أنهم لم يعمدوا الزور في هذا وما أشبهه وأما الزور فى قول مالك فهو اذا لم يأتوا بأمر يشبه وعرف كذبهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهدوا بزور رد اليه جميع ماله حيث وجده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأرى إن كانوا شهود زور أنه يرد اليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضاً (قال مالك) ويأخذ المشترى ولدها بالقيمة . وكذلك قال لى مالك فى الذى يباع عليه بشهادة زور انه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا اذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها فى السوق وقد قال مالك فى الجارية المسروقة ان صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله الي (قال ابن القاسم) قال مالك وانما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم ومن مات منهم فلا قيمة له ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حج عن ميت وانما أخذ المال على البلاغ لم يؤاجر نفسه فأصابه أذى فوجبت عليه الفدية على من تكون هذه الفدية (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن تكون هذه الفدية في مال الميت ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان هو أغمي عليه أيام منى فرمي عنه الجمار فى أيام منى على من يكون هذا الهدي أفى مال الميت أم فى مال هذا الذى حج عن الميت (قال) كل شئ لم يتعمده هذا الحاج عن الميت فهو فى مال الميت مثل الفدية وما ذكرت من الاغماء وما يشبه ذلك وكل شئ يتعمده فهو فى ماله اذا كان انما أخذ المال على البلاغ وان كان أجيراً فكل شئ أصابه فهو فى ماله من خطأ أو عمد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أخذ هذا الرجل مالا ليحج به عن الميت على البلاغ أو على الاجارة فصده عدوّ عن البيت (قال) إن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا وان كان أخذه على الاجارة رد المال وكان له من اجارته بحساب ذلك الى ذلك الموضع الذى صدّ عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى وقد قال مالك فى رجل استؤجر ليحج عن ميت فمات قبل أن يبلغ فسئل عنه فقال أرى أن يحاسب فيكون له من الاجارة بقدر ذلك من الطريق ويرد مافضل ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفع الى رجل مالا ليحج به عن ميت

فأحصر بمرض وقد كان أخذ المال على البلاغ أو على الاجارة (قال) أما اذا أخذه على البلاغ فلا شئ عليه وله نفقته فى مال الميت ما أقام مريضا لا يقدر على الذهاب وان أقام الى حج قابل أجزأ ذلك عن الميت فان لم يقم الى حج قابل وقوى على الذهاب الى البيت قبل ذلك فله نفقته ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الذى حج عن الميت ان سقطت منه النفقة كيف يصنع (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذه المسألة هكذا بعينها شيئا ولكنى أرى ان كان انما أخذ ذلك على البلاغ فانه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضى ويكون عليهم ما أنفق فى رجعته وان مضى ولم يرجع فقد سقطت عنهم نفقته فهو متطوع فى الذهاب ولا شئ عليهم فى ذهابه الا أن يكون أحرم ثم سقطت منه النفقة فليمش ولينفق فى ذهابه ورجعته ويكون ذلك على الذى دفع اليه المال ليحج به عن الميت لانه لما أحرم لم يستطع الرجوع (قال) وهذا اذا أخذ المال على البلاغ فانما هو رسول لهم. قال واذا أخذه على الاجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أو لم يحرم وهو رأيى ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مات فقال حجوا عنى بهذه الاربعين الدينار فدفعوها الى رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون (قال) أرى أن يرد الى الورثة ما فضل عنه وانما ذلك مثل ما لو قال رجل اشتروا غلام فلان بمائة دينار فأعتقوه عنى فاشتروه بثمانين (قال) قال مالك يرد ما بقى الى الورثة فعلى هذا رأيت أمر الحج. وان كان قال أعطوا فلانا أربعين دينارا يحج بها عنى فاستأجروه بثلاثين دينارا فحج وفضلت عشرة فانى أرى أيضا أن ترد العشرة ميراثا بين الورثة لانى سمعت مالكا غير مرة وسألته عن الرجل يوصى أن يشترى له غلام فلان بمائة دينار ليعتق عنه فيشتريه الورثة بثمانين دينارا لمن ترى العشرين قال مالك أرى أن ترد الى الورثة فيقتسموها على فرائض الله فرأيت أنا الحج اذا قال ادفعوها الى رجل بعينه على هذا. وقد سمعت مالكا وسئل عن رجل دفع اليه أربعة عشر دينارا يتكارى بها من المدينة من يحج عن الميت فتكارى بعشرة كيف يصنع بالاربعة قال يردها الى من دفعها اليه ولم يرها للذي حج عن الميت ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل

كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد اذ كان يوسع فى الحج (قال) نعم ولم أسمعه منه وهو رأيى اذا أوصى بذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم فما قول مالك فيمن حج عن ميت أيقول لبيك عن فلان أم النية تجزئه (قال) النية تجزئه ﴿قلت﴾ له أرأيت من أصاب صيداً في حجه فقال احكموا على بجزائه فحكم عليه بجزائه فأراد أن يؤخر الجزاء الى حج قابل أو الى أبعد من ذلك حتى يحل أو حتى يجعل ذلك فى عمرة هل يجوز له ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز له أن يهدى هديه هذا متى شاء ان شاء أهداه وهو حرام وان شاء أهداه وهو حلال ولكن ان قلده وهو في الحج لم ينحره الا بمنى وان قلده وهو معتمر أو بعث به نحر بمكة ﴿قلت﴾ أرأيت من أوصى فقال حجوا عنى حجة الاسلام وأوصى بعتق نسمة بعينها وأوصى أن يشترى عبد بعينه فيعتق عنه وأعتق عبداً في مرضه فبتله ودبر عبداً وأوصى بعتق عبد له آخر وأوصى بكتابة عبد له آخر وأوصى بزكاة بقيت عليه من ماله وأقر بديون للناس في مرضه (قال ابن القاسم) قال مالك الديون مبدأة كانت لمن يجوز اقراره له أو لمن لا يجوز له اقراره ثم الزكاة ثم العتق بتلا والمدبر جميعا معا لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال مالك ثم النسمة بعينها والذى أوصى أن يشترى بعينه جميعا لا يبدأ أحدهما على صاحبه . قال ثم المكاتب ثم الحج . فان كانت الديون لمن يجوز له اقراره أخذها وان كانت لمن لا يجوز له اقراره رجعت ميراثا الا أنه يبدأ بها قبل الوصايا ثم الوصايا فى ثلث ما بقى بعدها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال أحجوا فلانا حجة في وصيته ولم يقل عنى أيعطى من الثلث شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) يعطى من الثلث قدر ما يحج به ان حج فان أبى أن يحج فلا شئ له ولا يكون له أن يأخذ المال ثم يقعد ولا يحج فان أخذ المال ولم يحج أخذ منه ولم يترك له الا أن يحج ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل تحج المرأة عن الرجل فى قول مالك (قال) نعم كان يجيزه ولم يكن يرى بذلك باساً ﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى رجل أوصى أن يمشى عنه (قال) لا أرى أن يمشى عنه وأرى أن يهدى عنه هديان فان لم يجدوا فهدى واحد ﴿قال﴾ ولقد

سألنا مالكا عن امرأة أوصت بأن يحج عنها ان حمل ذلك ثلثها فان لم يحمل ذلك الثلث أعتق به رقبة ان وجدوها بذلك الثمن فحمل الثلث ان يحج عنها (قال) أرى ان يعتق عنها رقبة ولا يحج عنها ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ ان يدفعوا الى عبد أو الى صبي بأن يحج عن الميت فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيها شيئاً وأرى ان دفعوا ذلك الى عبد أو الى صبي ضمنوا ذلك فى رأيي الا أن يكون عبداً ظنوا أنه حر ولم يعرفوه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً ولكنى أرى أن يدفع اليهما فيحجان عن الرجل اذا أذن السيد للعبد أو أذن الوالد للولد ولا ترد وصيته ميراثا لان الحج برّ وان حج عنه صبي أو عبد لان حجة الصبي والعبد تطوع فالميت لو لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوعا أنفذت ولم ترد وصيته الى الورثة فكذلك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا لم يكن له أب وأذن له الولى أن يحج عن الميت أيجوز اذنه (قال) لا أرى بذلك بأساً الا أن يخاف عليه فى ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى ذلك يجوز لان الولىّ لو أذن له أن يتجر وأمره بذلك جاز ذلك ولو خرج فى تجارة من موضع الى موضع باذن الولى لم يكن بذلك بأس فى رأيي فاذا كان هذا له جائزا فجائز له أن يحج عن الميت اذا أوصى اليه الميت بذلك وأذن له الولى وكان قويا على الذهاب وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه فى ذلك ضرورة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يأذن له الولى (قال) أرى ان يوقف المال حتى يبلغ الصبي فان حج به الصبي والا رجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال ابن القاسم) وهذا الذى أوصى ان يحج عنه هذا الصبي علمنا انه انما أراد التطوع ولم يرد الفريضة (قال) ولو أنه كان صرورة وقصد قصد رجل بعينه فقال يحج عنى فلان فأبى فلان أن يحج عنه أعطى ذلك غيره قال وهذا قول مالك (قال ابن القاسم) وليس التطوع عندى بمنزلة الفريضة (قال) وهذا أوصى بحجة تطوعا أن يحج بها عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه رد الى الورثة ومثل ذلك مثل رجل قصد قصد مسكين بعينه فقال تصدقوا

عليه بمائة دينار من ثاني فمات المسكين قبل الموصى أو أبى أن يقبل انها ترجع ميراثا الى ورثته أو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه عنى فى غير عتق عليه واجب فأبي أهله ان يبيعوه فان الوصية ترجع ميراثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة أهلت بالحج بغير اذن زوجها وهي صرورة ثم ان زوجها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت أتجزئها حجتها عن التي وجبت عليها من التي حللها زوجها منها وعن حجة الاسلام (قال) أرجو ذلك ولا أحفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك الامة والعبد يحرمان بغير اذن سيدهما فيحللهما السيد ثم يعتقان فيحجان عن التي حللهما السيد منها وعن حجة الاسلام أتجزئهما هذه الحجة منهما جميعا قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي لاني سمعت مالكا يقول فى عبد نذر ان أعتق الله رقبته فعليه المشى الى بيت الله في حج قال يحج حجة الاسلام ثم النذر بعدها وهذا حين أحرم فقد نذرها فلا تجزئه حجته حين أعتق عنهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالاحرام فأراد أن يحلهم بعد ذلك أله ذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان خاصموه قضي لهم عليه أن لا يحلهم فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع عبده أو أمته وهما محرمان أيجوز بيعه أم لا فى قول مالك (قال) نعم فى قول مالك يجوز بيعه اياهما وليس للذى اشتراهما أن يحلهما و يكونان على احرامهما ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم باحرامهما أتراه عيبا يردهما به ان أحب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه عيبا يردهما به ان لم يكن أعلمه باحرامهما الا أن يكون ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرم العبد بغير اذن سيده فحلله من احرامه ثم أذن له فى أن يحج قضاء عن حجته التى حلله منها بعد ما مضى عامه ذلك أيجزئه من التى حلله منها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ ويكون على العبد الهدي أو الصيام أو الاطعام لموضع ما حلله السيد من احرامه (قال) اذا أهدي عنه السيد أو أطعم أجزأه والا صام هو وأجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يهل بحجة فتفوته أيهل فيها حين فاتته بالعمرة اهلالا مستقبلا فى قول مالك

أم لا (قال) يمضي على اهلاله الاول ولا يهل بالعمرة اهلالا مستقبلا ولكن يعمل فيها عمل العمرة وهو على اهلاله الاول ويقطع التلبية اذا دخل الحرم لان الحج قد فاته فصار عمله فيما بقي منها في قول مالك مثل عمل العمرة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت رجلا حج ففاته الحج فجامع بعد ما فاته الحج وتطيب وأصاب الصيد ما عليه في قول مالك (قال) عليه في كل شيء صنعه من ذلك مثل ما على الصحيح الحج الا أنه يهريق دم الفوات في حجة القضاء وما أصاب الصيد وتطيب ولبس فيها فليهرقه متى ما شاء والهدي عليه عن جماعه قبل ان يفوته الحج أو بعد أن فاته هدى واحد ولا عمرة عليه ولو كان يكون عليه العمرة اذا وطئ بعد ان فاته الحج لكان عليه عمرة اذا وطئ وهو في الحج ثم فاته الحج لان الذي فاته قد صار الى عمرة فعليه هديان هدى لوطئه وهدى لما فاته وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحرم بالحج فيفوته الحج أله أن يثبت على احرامه في قول مالك الى قابل أم لا (قال) قال مالك من أحرم بالحج ففاته الحج فله أن يثبت على احرامه الى قابل ان أحب ذلك (قال مالك) وأحب الي ان يمضي لوجهه فيحل من احرامه ذلك ولا ينتظر قابلا (قال) وانما له ان يثبت على احرامه الى قابل ما لم يدخل مكة فان دخل مكة فلا أرى له ان يثبت على احرامه وليمض الى البيت فليطف وليسع بين الصفا والمروة وليحل من احرامه فاذا كان قابلا فليقض الحجة التي فاتته وليهرق دما ﴿ قلت ﴾ فان ثبت على احرامه بعد ما دخل مكة حتى حج باحرامه ذلك قابلا أيجزئه أم لا من حجة الاسلام (قال) نعم يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أهل بحجة ففاتته فأقام على احرامه حتى اذا كان من قابل في أشهر الحج حل منها ثم حج من عامه أيكون متمتعا في قول مالك أم لا (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئا ولكن لا أرى لاحد فاته الحج فأقام على احرامه حتى يدخل في أشهر الحج أن يفسخ حجته في عمرة فان فعل رأيته متمتعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة اذا أحرمت بغير اذن زوجها ثم حللها أو العبد اذا أحرم بغير اذن سيده ثم حلله ثم أعتقه ثم حج العبد بعد ما أعتقه عن التي حلله

سيده وعن حجة الاسلام (قال) لاتجزئه واذا حجت المرأة اذا أذن لها زوجها عن حجة الاسلام وعن الحجة التى حللها منها زوجها (قال) تجزئها هذه الحجة عنهما جميعاً (قال) لأن المرأة حين فرضت الحج فحللها زوجها منها ان كانت فريضة فهذه تجزئها من تلك وهذه قضاء تلك الفريضة وهي تجزئها من الفريضة التى عليها (قال) وان كانت حين حللها زوجها انما حللها من تطوع فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذى حللها زوجها منه (قال) والعبد ليس مثل هذا حين أعتق لان العبد حين حلله سيده انما حلله من التطوع فان أعتق ثم حج حجة الاسلام ينوي بها عن الحجة التى أحله سيده منها وحجة الفريضة فلا تجزئه حجة واحدة من تطوع وواجب وتكون حجة هذا العبد التى حجها بعد عتقه اذا نوى بها عنهما جميعا عن التى حلله سيده منها وعليه حجة الفريضة مثل ماقال مالك فى الذى يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث وهو صرورة فيمشي فى حجة فريضة ينوى بذلك نذره وحجة الفريضة لم تجزه من حجة الفريضة وأجزأت من نذره وكان عليه حجة الفريضة فمسئلة العبد عندى مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكيا قرن الحج والعمرة من ميقات من المواقيت أيكون عليه دم القران في قول مالك أم لا (قال) لايكون عليه دم القران كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أتى وقد فاته الحج فى قول مالك متى يقطع التلبية (قال) اذا دخل الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من أتى وقد فاته الحج أيرمل بالبيت ويسعى فى المسيل بين الصفا والمروة في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك من اعتمر من الجعرانة أوالتنعيم فاذا طاف بالبيت فأحب الىّ أن يرمل فاذا سعى بين الصفا والمروة فأحب الىّ ان يسعى ببطن المسيل ﴿قلت﴾ أفكان مالك يخفف ويوسع لهذا الذى اعتمر من الجعرانة أوالتنعيم ان لا يرمل وأن لا يسعى ببطن المسيل بين الصفا والمروة (قال) كان يستحب لهما ان يرملا وان يسعيا ويأمرهما بذلك ولم أره يوجب عليهما الرمل بالبيت كما يوجب ذلك على من حج أو اعتمر من المواقيت وأما السعى بين الصفا والمروة فكان يوجبه على من اعتمر من

التنعيم وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت طواف الصدر ان تركه رجل فهل عليه عند مالك طعام أو دم أو شئ من الاشياء (قال) لا الا أن مالكا كان يستحب له أن لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى و باع بعد ما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا (قال) سالت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشترى بعض جهازه أو طعامه يقيم فى ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود الى البيت فقال لا شئ عليه ولا أرى عليه فى هذا عودة الى البيت ﴿قال﴾ فقلت له ولو أن كريهم أراد بهم الخروج فى يوم فبرز بهم الى ذى طوى فطافوا طواف الوداع ثم أقام كريهم بذى طوى يومه وليلته وبات بها أكنت ترى عليهم ان يرجعوا فيطوفوا طواف الوداع قال لا وليخرجوا (قال) فقلت لمالك أرأيت اذ هم بذى طوى بعد ما خرجوا أيقصرون الصلاة أم يتمون وقد رحلوا من مكة الى ذى طوى وهم على رحيل من ذى طوى الى بلادهم (قال) يتمون بذى طوى حتى يخرجوا منها الى بلادهم لان ذا طوى عندى من مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأنا أرى أن يعود فيطوف ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت طواف الصدر أهو على النساء والصبيان والعبيد فى قول مالك (قال) نعم هو على كل أحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع (قال) قال مالك ان كان ذلك قريبا رجع الى مكة فطاف طواف الوداع وان كان قد تباعد مضى ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ فهل قال لكم مالك انه يعود من مر الظهران ان هو ترك طواف الوداع (قال) لم يحد لنا مالك فى ذلك شيئا وأرى ان كان لا يخشى فوت أصحابه ولا منعا من كريه أن يقيم عليه فأرى أن يعود فان خاف أن لا يقيم عليه الكرى أو أن يفوته أصحابه فأرى أن يمضى ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج قبل ان تطوف طواف الوداع قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت لم تطف طواف الافاضة ثم حاضت أتخرج

(قال) قال مالك لاتخرج حتى تطوف طواف الافاضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك يحبس عليها كريها أقصى ما كان يمسكها الدم ثم تستظهر بثلاث ولا يحبس عليها كريها أكثر من ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في النفساء أيضا يحبس عليها كريها أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم ثم لايحبس عليها بعد ذلك اذا كانت لم تطف طواف الافاضة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيكون على أهل مكة اذا حجوا طواف الوداع أم لا (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليهم طواف الوداع ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الرجل يفرغ من حجه فيريد العمرة من التنعيم أومن الجعرانة أعليه أن يطوف طواف الوداع (قال) قال مالك لا أرى ذلك عليه (قال) وقال مالك وان هو خرج الى ميقات من المواقيت مثل الجحفة وغيرها من المواقيت ليعتمر منها فأرى عليه اذا أراد الخروج أن يطوف طواف الوداع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكل من دخل مكة حاجا يريد أن يستوطنها أيكون عليه أن يطوف طواف الوداع (قال) لا هذا سبيله سبيل أهل مكة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من حج من أهل مر الظهران أيكون عليه طواف الوداع أم لا اذا خرج في قول مالك (قال) أرى أن عليه طواف الوداع لان مالكا قال فيمن أراد الخروج من مكة الى سفر من الاسفار انه يطوف طواف الوداع اذا أراد الخروج (قال) فأرى هذا بمنزلة المكي اذا أراد الخروج ﴿ قلت ﴾ وأهل عرفات عندك بهذه المنزلة في طواف الوداع (قال) نعم ولم أسمع من مالك في هذا شيئا وهو رأيي وليس من يخرج من مكة الى منزله يريد الاقامة ان كان منزله قريبا بمنزلة من يخرج الى موضع قريب ثم يعود ﴿ قلت ﴾ أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك (قال) نعم اذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع وقد قال مالك في المكي اذا أراد الخروج الى سفر من الاسفار انه يطوف بطواف الوداع فهذا مثله فان خرج من مكانه فلا شئ عليه ويجزئه طوافه ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فكذلك أيضا عليهم طواف الصدر (قال) نعم مثل قول مالك في المكي اذا أراد الخروج اذا أقام

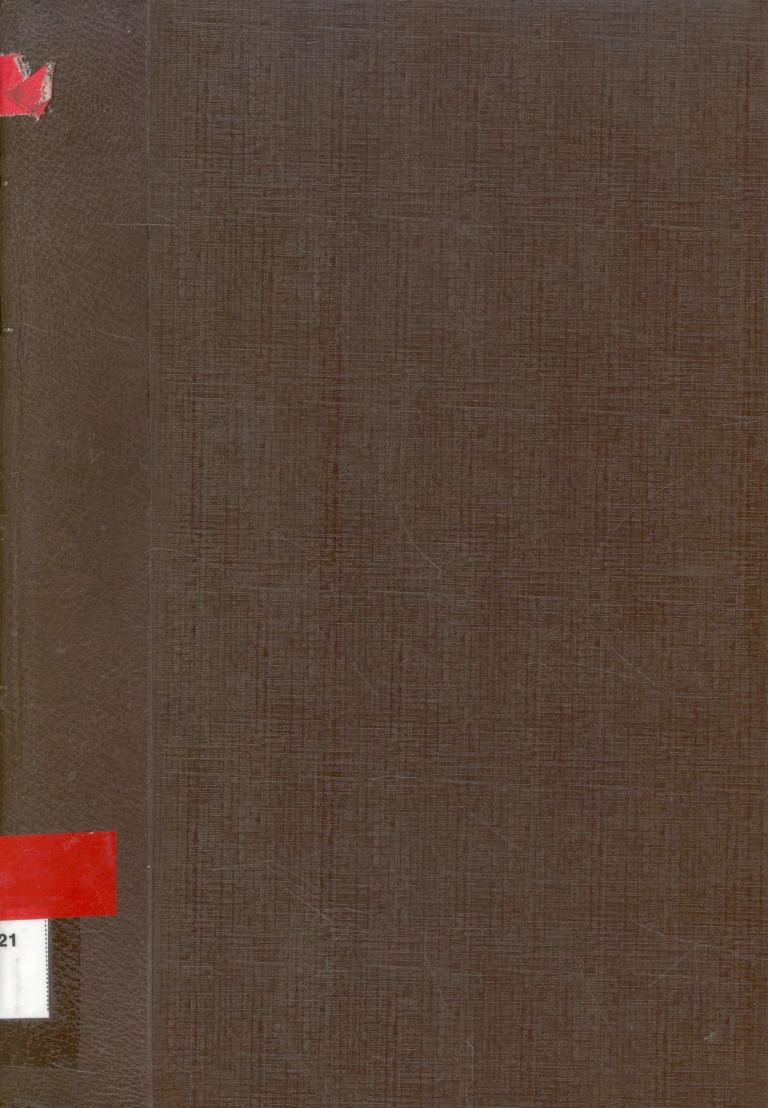
هذا المفسد حجه بمكة لان عمله قد صار الى عمل عمرة فان خرج مكانه فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعدى الميقات ثم فاته الحج أيكون عليه الدم لترك الميقات فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولكنى لا أرى عليه الدم ﴿قلت﴾ فان تعدى الميقات ثم جامع ففسد عليه حجه أيكون عليه الدم لترك الميقات قال نعم ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان الذى فاته الحج انما اسقطت عنه الدم لترك الميقات لان عليه قضاء هذه الحجة ﴿قلت﴾ والذى جامع أيضاً عليه قضاء حجته (قال) لا يشبه الذى فاته الحج الذى جامع فى تركه الميقات لان الذى فاته الحج كان عمله فى الحج فلما فاته الحج كان عمله عمل العمرة فلا أرى عليه الدم لانه لم يقم على الحج الذى أحرم عليه انما كان الدم الذى وجب عليه لترك الميقات فلما حال عمله الى عمل العمرة سقط عنه الدم وأما الذى جامع فى حجه فهو على عمل الحج حتى يفرغ من احرامه فلذلك رأيت عليه الدم لانه لم يخرج من احرامه الى احرام آخر مثل الذى فاته الحج فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت من قلد هديه أو بدنته ثم باعه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان يعرف موضعه رد ولم يجز البيع فيه فان ذهب ولم يعرف موضعه كان عليه أن يشترى مكانه بدنة بثمنه الا أن لا يجد بثمنه فعليه أن يزيد على ثمنه لانه قد ضمنه حتى يشترى بدنة وليس له أن ينقص من ثمنه وان أصاب بدنة بأقل من ثمنه ﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فيمن دل على صيد وهو محرم أو أشار أو أمر بقتله هل عليه فى قول مالك لذلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه الا أن يكون الذى أمره بقتله عبده فيكون عليه جزاء واحد الا أنه قد أساء وعلى الذى قتله ان كان محرما الجزاء وان كان حلالا فلا شئ عليه الا أن يكون فى الحرم ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أفسد المحرم وكر الطير أيكون عليه شئ أم لا (قال) لا شئ عليه ان لم يكن فى الوكر فراخ أو بيض ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان فى الوكر فراخ أو بيض فأفسد الوكر (قال) أرى عليه فى البيض ما يكون على المحرم وفى الفراخ وذلك من

قبل أنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت من أرسل كلبه على صيد فى الحرم فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد أيكون على المشلى شئ أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن ان انشلى الكلب فأشلاه الرجل الذى أشلاه فأرى على الذى أشلاه الجزاء أيضاً ﴿ قلت ﴾ فان أرسل كلبه على ذئب فى الحرم فأخذ صيداً أيكون عليه الجزاء أم لا (قال) قال مالك من غرر بقرب الحرم فأرسل كلبه على صيد فى الحل قرب الحرم فأخذه فى الحرم كان عليه الجزاء (قال) وأرى من أرسل كلبه فى الحرم على ذئب فأخذ صيداً فسبيله سبيل من غرر بقرب الحرم فعليه الجزاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن محرما أمسك صيداً فقتله حرام أو حلال أمسكه له حتى قتله أو أمسكه ولم يرد أن يمسكه للقتل فقتله القاتل (قال) ان أمسكه وهو لا يريد قتله انما يريد أن يرسله فعدا عليه حرام فقتله فعلى القاتل جزاؤه وان قتله حلال فعلى الذى أمسكه جزاؤه لان قتله كان من سببه وان أمسكه لأحد يريد قتله فقتله فان كان الذى قتله حراما فعليهما جميعا جزاآن وان قتله حلال فعلى المحرم جزاؤه وليس على الحلال جزاؤه وليستغفر الله تعالى

﴿ تم كتاب الحج الثالث وبه يتم الجزء الثانى من المدونة الكبرى ﴾

﴿ بحمد الله وعونه ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد ﴾


21